

HASAN

'AQD AL-BAY'

V.1

2271

321403

- 312

v.1

2271.321403.312

v.1

Hasan

'Aqd al-bay'

DATE

ISSUED TO

DEC 6 1965

Bindery

2271.321403.312

v.1

Hasan

'Aqd al-bay'

DATE

ISSUED TO

DEC 6 1965

Bindery

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 072541160



المحباني

حسين على الحسن حسن

عقد البيع

في الفقه العربي

نشرات - مكتبة لامتحنة - بغداد



عقد البيع في الفقه الجعفري

– القسم الأول –



Hasan, Husayn 'Ali

'Aqd al-bay'

عَفَالْبَيْعُ فِي الْفِقْرِ الْجَعْفِيِّ

المُخْلَصِي

حسين على الحجاج حسين

نشرات - مكتبة تنظيم الأسرة - بغداد

2271  
321403  
312 v.1

الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

طبع على مطابع دار التضامن - بغداد

١١-٢٤-٦٥

١٩٨٥

# القسم الأول

في

تعريف عقد البيع وبيان أوصافه وأركانه



# مقدمة في تعريف البيع وبيان أوصافه

## ١ - تعاريف البيع في الفقه الجعفري

### ٢ - بيان أوصافه

أورد فقهاء الإمامية الكثير من التعاريف لعقد البيع . وتبدو هذه متشابهة فيما عدا اختلافها - سعة وضيقا - في الشروط المعتبرة لدى واضعيها .

ففي ( تذكرة الفقهاء ) عرف العلامة الحلي البيع بأنه « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي »<sup>(١)</sup> . وقد ذكر صاحب ( جواهر الكلام ) أن جملة من اساطير فقهاء الإمامية قد اختاروا هذا التعريف للبيع ، منهم الشيخ الطوسي في ( المبسوط )<sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا التعريف اعتبار اختصاص المبيع بالأعيان دون غيرها من المنافع والحقوق ، وشرط المالية في المبيع ، والتعيين في الثمن ، وشرط التراضي<sup>(٣)</sup> .

وقد اتفق هؤلاء في التعريف بأن المبيع هو المسبب ( بفتح الباء ) على السبب ، أي من قبيل إطلاق المسبب ( بفتح الباء ) على المسبب ، فأي من قبيل إطلاق الأثر على سببه . فليس الانتقال إلا أثرا من آثار العقد ، فلا يصح لذلك تعريف المسبب ، الذي هو البيع ، بأثره الناتج عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣ .

(٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

وعرفه المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) بأنه « اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ٠٠٠ »<sup>(٥)</sup> . كما عرفه في ( المختصر النافع ) بما لا يبعد كثيرا عن التعريف السابق فقال بأنه « الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر ٠٠٠ »<sup>(٦)</sup> .

وهو نفس تعريف الشهيد الاول له في ( النلمعة الدمشقية ) وجاراه في ذلك الشهيد الثاني في شرحه لهذا الكتاب المسمى بـ ( الروضة البهية ) حيث عرفه بأنه « الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم »<sup>(٧)</sup> .

والاعتبار في هذه التعاريف للفظ في الصيغة ، وملكية التصرف في البائع ، والملك في المبيع ، والتعيين في الثمن ٠

ويرد عليها ان اللفظ وحده غير كاف في انشاء العقود وترتيب آثارها ، بل الاعتبار في ذلك للتراضي ٠ وبأن اللفظ ليس لازما دوما لانعقاد البيوع ، وان كان ذلك الغالب ، اذ قد تقع بالتبادل الفعلي الدال على التراضي ، أي بالمعاطاة ، مما لا وجه معه لاشتراط اللفظ<sup>(٨)</sup> . كما اتفق تعريف ( شرائع الاسلام ) بأن تعريف البيع بالإيجاب والقبول اولى من تعريفه باللفظ الدال ، وذلك لأن الايجاب والقبول جنس قريب واللفظ بعيد<sup>(٩)</sup> .

وقد حاول صاحب ( جامع المقاصد ) تلافي بعض هذه الاتتقادات فعرفه بأنه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة<sup>(١٠)</sup> . ويرد عليه بما رد على التعريف السابقة بامكان حصول العقد

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ ٠

(٦) المصدر المذكور ص ١١٨ ٠

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ ٠

(٨) المكاسب ج ١ ص ٧٩ ٠

(٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ ٠

(١٠) المكاسب ج ١ ص ٧٩ ٠

دون حاجة للفظ ، وباغفاله للتراضي الذي لا عبرة للالفاظ بذاته ٠

ثم شاع بعد ذلك تعريفهم له بأنه « عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسويهما ٠ »<sup>(١١)</sup> ٠ وعرفه صاحب ( جواهر الكلام ) بأنه « معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملكها به »<sup>(١٢)</sup> ٠

وتعريفه صاحب ( المكاسب ) « بأنه انشاء تمليك عين بمال »<sup>(١٣)</sup> ٠ وعرفه كاشف الغطاء بأنه « تسلیک عین بعوض » في مقابل الهمة التي هي تمليك عين دون عوض<sup>(١٤)</sup> ٠

وقد هدف واضعوا هذه التعريفات الى تلافي النقوص التي وجهت الى ساقتها ٠ ومهما يكن من شأن هذه التعريفات وصدقها في بيان حقيقة البيع ، فالملاحظ ان الفقه الجعفري قد هجر منذ عهد الشيخ الطوسي تعريف البيع بكونه ( مبادلة مال بمال ) وهو التعريف الذي بقيت بعض المذاهب تتناقله بكثير من الاحترام والاعتراض حتى ورثته مجلة الاحكام العثمانية العتيدة<sup>(١٥)</sup> ٠

وقد كان ما يؤدي اليه لفظ ( المال ) الوارد في هذا التعريف من شمول البيع للمنافع وعدم اختصاصه بالاعيان السبب في هجرهم لهذا التعريف واتقادهم لغيره من التعريفات المشابهة في اعتمادها لفظ ( المال ) او ( الملك ) ، كما هو شأن تعريف ( شرائع الاسلام ) ٠

فالامامية مجتمعون على اخراج المنافع من دائرة البيع ، تميزا له عن الاجارة ٠ وفي ذلك كتب الشيخ مرتضى الانصاري :

(١١) هذا هو تعريف الحلبي في كافييه ونقلناه عن ( جواهر الكلام )

(١٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ ٠

(١٣) المكاسب ج ١ ص ٧٩

(١٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ ٠

(١٥) المادة ( ١٠٥ ) من المجلة : ( البيع مبادلة مال بمال على وجهه مخصوص ويكون منعقدا وغير منعقد ) وهو مأخوذ في الاصل عن تعريف المصباح المنير ٠

« والظاهر اختصاص الموضع بالعين ، فلا يعمّ ابدال المنافع بغيرها . وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع . نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها<sup>(١٦)</sup> ، بل يظهر ذلك من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر<sup>(١٧)</sup> ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها<sup>(١٨)</sup> . والظاهر انها مسامحة في التعبير . كما أن لفظ الاجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الاعيان كالثمرة على الشجرة<sup>٠٠٠</sup><sup>(١٩)</sup> »

ولكنهم من جهة اخرى قالواـ ان لم يكادوا يجمعون على ذلكـ بصحة ورود المنافع ثمنا للبيوع . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « أما الموضع فلا اشكال في جواز كونها منفعة كما في غير موضع من (القواعد) وعن (التذكرة) و (جامع المقاصد) ولا يبعد عدم الخلاف فيه ٠٠٠<sup>(٢٠)</sup> »

أما الحقوق ومدى صلاحتها لاز ترد محلًا للبيع أو ثمنا له ، فقد استشكل البعض في ذلك ، وفصل آخرون بين أقسامها المختلفة :

١ـ في الحقوق التي لا تقبل النقل ولا الاسقاط معا ، كحق الحضانة والولاية على الصغير والجنون ، جزموا بعدم صحة ورودها

١٦ـ غيرها : غير الاعيان .

١٧ـ التدبير عتق العبد بعد وفاة مولاه بایجاب منه حال حياته . والمدبر هو العبد المعتق بناء على ذلك . وقد اجازوا للمولى بيع خدمة العبد دون رقبته ، ولا يحول ذلك دون تحرر العبد بعد وفاة مولاه .

١٨ـ راجع شرائع الاسلام - كتاب التدبير ) ص ٢٣٨ .

١٩ـ ورد في ( تهذيب الاحكام ) ج ٧ ص ١٣ . . . عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤن لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له .. قلت : فيبيع سكناتها أو مكانها في يده فيقول لصاحبها : يبيع سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال نعم يبيعها على هذا ..

٢٠ـ المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

٢٠ـ المصدر المذكور ج ١ ص ٧٩ .

ثمنا أو مثمنا للبيوع ٠

٢- وفي الحقوق التي قبل الاسقاط دون النقل ، مثل حق الخيار والشفعه ، جزموا أيضاً بعدم امكان ورودها ثمناً أو مثمناً في البيوع ٠

٣- أما الحقوق القابلة للنقل والاسقاط على حد سواء ، نظير حق التجير ، فقد استشكل البعض في صلاحيتها لذلك ٠ ولم ير آخرون مانعاً من ورودها ثمناً أو مثمناً في البيع (٢١) ٠

وظاهر ان البيع في الفقه الجعفري يستعمل على المقايضة أيضاً ، وهي بيع العين بالعين وهذا الحكم مستفاد من عدم تحديدهم للمراد بـ (العوض) او (الثمن) بالنقد ، ومن الفروع العديدة المنشورة في بطون كتب هذا الفقه (٢٢) ، ومن قولهم بجواز وقوع المنافع والحقوق ثمناً للبيوع ٠ وهم في هذا لم يعدوا كثيراً من حيث النتيجة عما جاء به صاحب (المصاحف) في تعريفه للبيع بأنه مبادلة مال بمال ٠

ولم يقبل الفقه الجعفري شرط كون الثمن في البيع من النقد الا في عصرنا الحالي وبتردد ، كما يلاحظ لدى الامام كاشف الغطاء في (تحرير المجلة) (٢٣) ٠

وثمة ملاحظة اخرى مستفادة من التعريف السابقة ، وهي ان البيع لدى الجعفرية من العقود المحددة ٠ وذلك ظاهر من اشتراطهم العلم بالثمن والمثمن على حد سواء ٠ وقد كتب العلامة الحلي في شروط العوضين :

« الشرط الخامس : العلم بالعوضين ٠٠ ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل » (٢٤) ٠ ففيه تحدد التزامات كل طرف على وجه التعيين

(٢١) المكاسب ج ١ ص ٧٩ وهداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ١٦٩ ٠

(٢٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في (تذكرة الفقهاء) ج ٧ ص ٩٨ ٠

(٢٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٧ ٠

(٢٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٢ ٠

حيث يعرف كل منهما ما له وما عليه بشكل تنتفي معه الجهة المؤدية  
للنزاع .

وعقد البيع من العقود الرضائية ، بمعنى عدم اشتراط انعقاده  
بالفاظ خاصة على رأي البعض من الفقهاء . فهو يقع بأية صيغة تدل على  
انشاءه . ويستفاد ذلك من اكتفاء البعض في انعقاده بكل لفظ ( دال )  
على ذلك ، خلافاً لغيرهم من مشترطي ورود الصيغة بلفظ ( بعث )  
و ( قبلت ) في هيئة الماضي <sup>(٢٥)</sup> .

وعقد البيع أيضاً من العقود الناقلة للملكية بذاتها ، بمعنى ترتيبها  
الملكية للبائع والمشتري على المبيع والثمن بمجرد انعقادها دون توقيف  
على أمر آخر ، كاشتراط قبض الطرفين لكل من المبيع والثمن . فنقل  
ملكية العوضين مما تقضي به طبيعة عقد البيع وليس من مستلزماته .  
وهذا واضح من قولهم بصحمة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه ، وقولهم  
بتملك المشتري لسماء المبيع المتولد في المدة المتخللة بين انعقاد العقد  
وتسليمه للمشتري <sup>(٢٦)</sup> ، وهو ما سنبحثه بالتفصيل في القسم الثاني من  
هذا الكتاب المتعلق بأحكام عقد البيع .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « ان العقد هو الايجاب والقبول ،  
و اذا حصل بالشروط المعتبرة فقد صار المبيع للمشتري والثمن للبائع ،  
فيجب على كل منهما أن يدفع الى الآخر المال الذي انتقل اليه . فالقبض  
والاقباض ، أي التسليم والتسلم ، من آثار العقد لا من اركانه ومقوماته  
الا في موارد مخصوصة للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة الى النقادين  
وبيع السلم بالنسبة الى الثمن ، والهبة . فان القبض في هذه الموارد  
ركن لا تحصل الملكية الا به بخلاف سائر انواع البيوع فانها تحصل  
بالعقد ويكون المبيع في يد البائع كأمانة يجب دفعها الى صاحبها ، وهكذا

(٢٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤١ ، وشريع الاسلام ج ١ ص ٩٨ .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٢ ص ٨ .

- الثمن عند المشتري ٢٧) (٢٧)
- وبناء على ما تقدم يمكن تحديد أوصاف عقد البيع في الفقه  
الجعفري بأنه :
- ١ - عقد معاوضة ، ملزم للطرفين •
  - ٢ - رضائي •
  - ٣ - التزامات الطرفين فيه محددة •
  - ٤ - ناقل للملكية بطبيعته •

تلك هي أهم أقوال فقهاء الامامية الواردة في تعريف عقد البيع  
وبيان اوصافه ذكرناها بایجاز لنخلص منها الى الكلام في اركان البيع  
وعناصره •

- وسيكون كلامنا عن ذلك في اربعة فصول :
- الاول : في الصيغة وشروطها والوسائل الاخرى في انعقاد البيوع •
  - الثاني : في المتعاقدين وشروطهما •
  - الثالث : في المبيع وشروطه •
  - الرابع : في الثمن وشروطه •

## الفصل الأول

### الصيغة

- ١ - المراد بالصيغة
- ٢ - سبق الايجاب للقبول
- ٣ - توالي الايجاب والقبول
- ٤ - مادة الصيغة أو هيئتها
- ٥ - هل تشرط الصراحة في العقد
- ٦ - التنجيز في الصيغة
- ٧ - مطابقة الايجاب للقبول
- ٨ - الوسائل الأخرى في التعبير عن الارادة

#### (١) المراد بالصيغة

(الصيغة) أو التراضي ، أو الايجاب والقبول ، ما يصدر من المتعاقدين من الفاظ دالة على ارادة أحدهم انشاء العقد ، وقبول العقد الآخر به ٠

ولا تقل عناية الفقه الجعفري بالصيغة عن عناية بقية المذاهب بها ٠ ففي ركن العقد الذي لابد منه ، كما يقول العلامة الحلي<sup>(١)</sup> فالايجاب والقبول هما المظهران الاكثر صراحة في اypress ارادة المتعاقدين والتعبير عنها ٠ ولا يندرج في ذلك وجود وسائل أخرى للتعبير عن هذه الارادة ، كالكتابة والاشارة والتبادل الفعلي الدال على التراضي أو التعاطي ٠ بل ان العلامة الحلي عدَّ الصيغة هي المظهر الوحيد للتعبير

(١) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ ٠

عن الارادة عند المقدرة عليها ( فلا تكفي الاشارة الا مع العجز ، للأصل ،  
ولا الكتابة لأمكان العبث )<sup>(٢)</sup> .

ولم يقر التبادل الفعلى الدال على التراضي كوسيلة للتعبير عن  
تراضي الطرفين ( فلا تكفي المعاطاة في الجليل والحقير )<sup>(٣)</sup> . ذلك لأنه  
يرى أن المعاطاة كما ثبت في البيع ثبتت في غيره من العقود  
كالهبة والاجارة والرهن ، فلا يكفي التبادل الفعلى للتعبير  
عن الرضا بالبيع لأن الأفعال قاصرة عن الدلاله على المقاصد ، فلابد مما  
يميزها ويوضحها وليس هو الا اللفظ . و اذا كان فقهاء الامامية المتأخرون  
قد اجازوا بيع التعاطي فانهم مع ذلك لم يجعلوا حكمه ملزماً حكم  
العقد المنعقد بالايجاب والقبول للقطبيين ، بل ينعقد جائزًا لدى غالبية  
فقهاء الامامية ، ولا يلزم الا بشروط على النحو الذي سنبحثه عند الكلام  
عن وسائل التعبير عن الارادة<sup>(٤)</sup> .

## (٢) سبق الايجاب للقبول

لا تعرض مسألة سبق الايجاب للقبول في المذاهب الفقهية المختلفة  
الا لتقرير ما جرى العمل عليه من اطلاق مصطلح ( الايجاب ) على أول  
كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، والقبول – على ما يصدر من المتعاقد  
الآخر ، لا فرق بين أن يكون بائعاً او مشرياً ، ولذا فقد يصدر ايجاب  
البيع من المشتري ، ويصدر القبول من البائع .

ولكن المستفاد من النصوص العديدة الواردة في كتب الفقه  
الجعفري ان مسألة سبق الايجاب للقبول لا يراد بها تقرير هذا المعيار  
الشكلی القائم على اساس الصدور الزمني لكل من الايجاب والقبول

(٢) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٤) الامام كاشف الغطاء في « تحرير المجلة » ج ١ ، ص ١٥٢  
ومحسن الحكيم في « منهاج الصالحين » ج ٢ ، ص ١٠ ، ومحمد رضا آل  
ياسين في « بلقة الراغبين » ص ١٢٧ .

الذي تأخذ به المذاهب الأخرى ، بل يراد بها قصر صدور الإيجاب من البائع دون المشتري ٠ والقبول من المشتري دون البائع ٠ وبناء على ذلك فإن الإيجاب إيجاب ، والقبول قبول تقدم أحدهما الآخر أم تأخر عنه ٠

ومع ذلك فانا نجد الى جانب هذه النصوص نصوصاً فقهية لا تقل عن الاولى عدداً يستفاد منهاأخذ الفقه العجيري بالمعيار الشكلي في التمييز بين الإيجاب والقبول ، وهذا انا أسوق بعض النصوص الفقهية:

جاء في ( مسائل الخلاف ) للشيخ الطوسي « البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري »<sup>(٥)</sup> ٠

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) بقصد الكلام عن شروط الصيغة : « ويشترط أمور :

أ - تقديم الإيجاب على الأقوى ، خلافاً للشافعي وأحمد ، عملاً بالأصل ، والدلالة على الرضا ليست كافية »<sup>(٦)</sup> ٠

وجاء في منهاج الصالحين ، لحسن الحكيم « ولا يجوز فيه تقديم القبول على الإيجاب »<sup>(٧)</sup> ٠

فالمستفاد من هذه النصوص ان الإيجاب لا يصدر من غير البائع والقبول من غير المشتري ٠ كما انه لا وجہ للكلام عن ضرورة سبق الإيجاب للقبول الا اذا كان فقه الامامية لا يرى امكان سبق القبول للإيجاب ، أي انه لا يأخذ بالمعيار الذي تأخذ به المذاهب الأخرى في تمييز الإيجاب عن القبول والقائم على اساس الصدور الزمني لكل منهما، حيث لا تبرز مطلقاً ، في ظل هذه المذاهب مسألة سبق الإيجاب للقبول ٠

ويبدو هذا المنحى في تمييز الإيجاب والقبول واضحاً جد الوضوح

(٥) مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٦) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤ .

(٧) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٩ .

فيما كتبه الإمام كاشف الغطاء في معرض نقده للمادة (١٠١) من مجلة الأحكام العدلية :

« فالقبول ليس الا مطاوعة لفعل الموجب ، وينحل أيضا الى تملك وتمليك ولكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله<sup>(٨)</sup> مباشرة . فظاهر من هذا البيان ان الموجب هو الذي يملك ويتملك سواء تقدم لفظه أو تأخر . قضية الموجب والقابل ليست قضية تقديم او تأخير وإنما الفرق بينهما جوهري ومعنوي وحالهما يشبه الجملة الكسر والانكسار وإن كان ايضا بين المقامين فروق من جهات ، ولكن الغرض تصوير ان القبول لا يختلف تقدم او تأخر او تقارب . فلو جوزنا تقدم القبول على الإيجاب وفقا لبعضهم سيما بمثل : اشتريت وابتعدت ونظائرها ، وقال الموجب بعده : بعت واشترت ونحوهما ، فالاول قبول والثاني ايجاب ، لأن الأول مطاوعة لعمل الثاني »<sup>(٩)</sup> .

وإذا كان الإمام كاشف الغطاء قد أصاب في تفسير القبول بأنه رضا واقرار لفعل الموجب ، فإنه لم يكن كذلك في قصره صدور الإيجاب من أحد العاقدين ( البائع ) . وصدر القبول من الآخر ( المشتري ) دون غيره ، فمثل هذا القول لا ينسجم مع ما جرى به تعامل الناس من امكان صدور الإيجاب أو القبول من البائع او المشتري على حد سواء دون أن يخل ذلك بصحة العقود الناتجة .

كما أن ما يقوله الإمام كاشف الغطاء من انحلال القبول الى (تمليك وملك ) ولكن من الرضا بفعل الموجب ، اذا كان يتافق مع حالة واحدة من اشكال البيع الشائع<sup>(١٠)</sup> وهي حالة صدور الإيجاب من البائع وصدر القبول من المشتري بلفظ ( قبلت ) ، فإنه لا ينسجم مع الصور

(٨) أي لا من فعل القابل ، بل من فعل الموجب .

(٩) تحرير المجلة ج ١ ، ص ١١٧ .

(١٠) البيع الشائع ، المصطلح الذي اختاره الإمام كاشف الغطاء بدلا من اصطلاح ( البيع المطلق ) الذي يراه غير دقيق : لأن الجميع مطلق من وجہ ومقید من آخر » ( تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٢٧ ) .

الاخري التي يتضمنها عقد البيع في افقه الاسلامي كالمقايضة والصرف  
والحالات الاصغرى الغالبة في البيع الشائع ٠

وكان الامام كاشف الغطاء قد شعر بما يتضمنه هذا الرأي من نفي  
لما استقر عليه التعامل ، ومن حرج في اشتراط صدور الايجاب من البائع  
أولاً ، ومن ثم صدور القبول من المشتري بعد ذلك ٠ لذا فهو يعود في  
موضع آخر ليخصص حكم هذا الرأي بانبيع الشائع فقط ، أي بيع  
العين بالنقد، فيقول: «واذا لم يكن من أحدهما<sup>(١١)</sup> القبول وما معناه مثل:  
ابتعد واشتريت ، ففي الحقيقة كل منهما موجب وقابل باختلاف الاعتبار،  
بل يمكن الحكم بالصحة حتى مع التقارن في هذه الصيغ ، ويمكن فيها  
طرق التفصيل بين ما اذا كان البيع صرفا او مقايضة ، فكل منهما موجب  
وقابل تقارنا او تقدم احدهما على الآخر ، أما لو كان أحد العوضين سلعة  
والآخر نقدا فصاحب النقد مشتريا وقابلًا وصاحب السلعة بائعا ومحببا  
تقديم أو تأخير»<sup>(١٢)</sup> ٠

واظهر ان هذا انتدراك لم يزل ما بهدا الرأي من خلل ، ففي بيع  
العين بالنقد قد يكون أحد المتعاقدين مشتريا ومحببا ، ويكون الآخر  
بائعا وقابلًا، والأمثلة على ذلك كثيرة حتى في الفقه الجعفري، جاء في (تذكرة  
الفقهاء) : « ولو تقدم القول بلفظ الطلب بأن قال : يعني ، بدل قوله :  
اشترىت ، فقال البائع بعترك ، لم ينعقد ٠٠ لأنّه ليس صريحا في الايجاب  
فقد يقصد أن يعرف ان البائع هل يرغب في البيع »<sup>(١٣)</sup> ٠

والامام كاشف الغطاء يعترض ، رغم دفاعه الحار عن المعيار الذي  
يقول به الفقه الجعفري في تمييز الايجاب عن القبول بأن : « ترتب  
الشمرة على تعين الموجب من القابل قليلة ، والفائدة العملية معدومة  
ضئيلة »<sup>(١٤)</sup> ٠ وكفى الله المؤمنين شر القتال ٠

(١١) أي من أحد العاقدين

(١٢) تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ ٠

(١٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٥ ٠

(١٤) تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ ٠

## الخلاصة :

ونخلص مما سبق الى أن الفقه الجعفري مع اخذه بالمعيار الشكلي القائم على أساس الصدور الزمني في تمييز الإيجاب عن القبول ، فقد وجد فيه رأي يقول بأن الإيجاب لا يمكن صدوره من غير البائع، والقبول من غير المشتري وذلك في حالة البيع المطلق على الأقل .

### (٣) توالي الإيجاب والقبول

ويجب التمييز بين سبق الإيجاب للقبول ، الذي هو كما رأينا تحصيل حاصل لا قيمة عملية له ، وبين توالي الإيجاب والقبول الذي يعد شرطاً لازماً لصحة العقود جميعاً ، ومنها عقد البيع .

والمراد بتوالي الإيجاب والقبول صدور القبول مباشرة بعد الإيجاب واتصاله به بحيث لا يكون ثمة فصل زماني مخلّ بهذا الاتصال ولو كان قليلاً . فإذا حصل مثل هذا الفصل بين الإيجاب والقبول وجاء القبول بعد فترة زمنية ، ولو قليلة ، من صدور الإيجاب لم ينعد هذا القبول شيئاً ووقع العقد باطلاً لحصول الفصل المخلّ بالوحدة الاتصالية .

ويبرر الإمام كاشف الغطاء ذلك بقوله « وهذا من الواضحات التي يجب تصورها تصدقها ، فإن الفاتحة - مثلاً سورة واحدة ولها هيئة اتصالية مخصوصة » فإذا قيل : أقرأ الفاتحة ، وقرأت ( الحمد ) وبعد ساعة قلت ( الله ) ، وهكذا حتى اتمتها في عشرين ساعة لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة . وهكذا في كل ما له هيئة تأليفية . ولذا قالوا : للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء ولكن ما دام مشغولاً بكلام فإذا اقطع عدد الكلمات ثانية ، وعليه بنوا قضية الاقرار والاستثناء ، فلو قال : علي لزيد عشرة دراهم ، وقال بعد ساعة : الا درهما او استثنى درهما ، ونحو ذلك ، لم يقبل ويعد من قبل الانكار بعد الاقرار بخلاف ما لو أتصل بكلامه الاول . وحيث أن العقد كجملة واحدة مركب من ايجاب

وقبول مرتبط احدهما بالأخر أشد الربط معنى وحقيقة فيلزم اتصالهما صورة ولقطا كالانسان المركب من اعضاء مرتبط بعضها البعض فلو انفصلت لم يعد انسانا ، فان شخصية كل انسان متقومة بتأليفه الخاص »<sup>(١٥)</sup> .

ولكن ما هو معيار تمييز الفصل المخل عن غيره ؟

يقول الإمام كاشف الغطاء : « ان ذلك موكول الى نظر العرف وهو يختلف حسب الموارد ، فالوصول بين لفظ الجملة و ( اكبر ) اشد فيما بين فصول الآذان بعضها مع بعض ، والفصل بين آية وأخرى اوسع منه ما بين جملة وأخرى في نفس الآية ، والفصل بين كلمة وآخر في الجملة الواحدة اضيق منه بين نفس الجمل »<sup>(١٦)</sup> .

ويبدو ان هذا الضابط يحدّ كثيرا من غلواء مبدأ توالي الإيجاب والقبول الذي يبدو ، في الظاهر فقط ، معارضًا لخيار المجلس الذي يقرره الفقه الجعفري لكلا المتعاقدين ، مع انه نتيجة لهذا الخيار وهو ما سأوضحه بشيء من التفصيل :

العقد لدى الجعفرية وان كان ينعقد باقتران الإيجاب والقبول ، ولكنه ينعقد مع ذلك جائزًا ، أي ان لكل من العاقدين الرجوع عنه ما داما في مجلس العقد ، فإذا افترقا سقط حقهما في الرجوع ولزوم العقد . وهذا هو خيار المجلس الذي اختاره الجعفرية والحنابلة والشافعية استناداً إلى الحديث ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) . أما لدى المالكية والأنصار فالعقد لازم لمجرد اقتران القبول بالإيجاب ، ولا يحق للعاقدين بعد ذلك الرجوع عنه . ولكن ما يخفف من شدة ذلك ان للموجب الرجوع عن ايجابه قبل صدور قبول الطرف الآخر ، كما ان من وجہ اليه الإيجاب ان يصدر قبوله في مجلس العقد ما لم يرجع

(١٥) تحرير المجلة ج ٧ ص ١٦٢ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

(١٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٣ .

الموجب عن ايجابه أو يصدر من احدهما ما يدل على الاعراض .  
فإذا اصدر قبوله في مجلس العقد لزم العقد ولا يحق لأي منهما  
الرجوع عنه .

ولو أن الجعفرية أخذوا بما يقرره المالكية والحناف ولم يشترطوا  
توالي الايجاب والقبول لكان معنى ذلك انهم يلغون عمليا خيار المجلس  
الذى يرون ان الشارع جاء به لاستكمال ارادة المتعاقدين وابعاد كل  
ضير يلحق بهما من التسرع وعدم التروي عند ابرام العقد . لذا فقد  
قرر الفقه الجعفرى مبدأ توالي الايجاب والقبول الذى يلزم القابل باصدار  
قبوله مباشرة بعد صدور ايجاب الموجب دون فاصل زمني مخل بوحدة  
الايجاب والقبول ، دون أن يخشى كل متعاقد لحوق الغبن به ، لأن  
العقد الناتج عن ذلك يقع غير لازم ، وكل منهما استعمال حقه في الرجوع  
عن العقد طبقا لما يقتضي به خيار المجلس المقرر بنص الحديث .

وهكذا يبدو ان مبدأ توالي الايجاب والقبول ليس الا مما يقتضيه  
 الخيار المجلس المقرر في الفقه الجعفرى .

#### (٤) مادة الصيغة ، أو هيئتها

صيغة العقد اما ان ترد بلفظ الماضي المتاخر للحال ، او المضارع  
المحتمل للحال وللاستقبال ، او بلفظ الامر ، او الاستقبال ، او الاستفهام .  
فما حكم العقد في كل صيغة من هذه في الفقه الجعفرى ؟

##### ١ - صيغة الماضي :

يجمع فقهاء الامامية على انعقاد العقد بصيغة الماضي الدال على  
الحال ولا يرون في بقية الصيغ عبارة تصلح كالماضي لانشاء العقد .  
فينعقد العقد بها دون بحث عن نية المتعاقدين اخذها بالارادة الظاهرة .  
ذلك لأن صيغة الماضي صريحة في الدلالة على أن ارادة المتعاقد قد

جاوزت دور التفكير والتردد الى دور الجزم والقطع النهائي في الامور .

فالعلامة الحلي يشترط في الايجاب والقبول « الأئميان بهما بلفظ الماضي ، فلو قال : ايعك ، أو قال : اشتري ، لم يقع اجماعا ٠٠٠ ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول : أتبيني ؟ فيقول : بعثك ، لم يصح اجماعا لأنه ليس بقبول ولا استدعاء » (١٧) .

ويوضح الامام كاشف الغطاء الأمر بشيء من التفصيل فيقول : « ان البيع ونحوه من العقود لما كان من المعانى الايجادية التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس انسائها وايجادها فإذا انشئت تحققت ووجدت ، وحيث ان هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الثبوت وتحقق الواقع ومفادها الصريح نسبة وقوع الفعل من الفاعل ٠٠ فمدلول هذه الصيغة الخاصة مطابقة هو الثبوت والتتحقق فإذا استعملت في العقود من بيع ونحوه دلت صراحة على تحقق وقوع معانيها وثبوتها ، فكانت هي الهيئة الصريحة في انشاء تلك المعانى المحتاجة الى ما يدل على تتحقق وقوعها » (١٨) .

ويقول : في موضع آخر : « ان الماضي هي الصيغة الصريحة في عامة العقود باتفاق الجميع بدون نية ، أي بطبيعتها ومن غير حاجة الى قرينة كما في قرينه ، والا فقد الانشاء لازم في الجميع » (١٩) .

وهكذا فان الفقه الجعفري يأخذ بما اجمع عليه المذاهب الأخرى من انعقاد العقد بصيغة الماضي دون بحث عن نية المتعاقدين لصراحتها في الدلالة على قصددهما (٢٠) .

(١٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(١٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٥ .

(١٩) المصدر السابق ج ١ ص ١٥١ .

(٢٠) راجع ( مصادر الحق في الفقه الاسلامي ) للسنورى ، ج ١ ص ٨٥ فما بعدها ، وفيه نصوص فقهية كثيرة عن انعقاد العقد بالصيغ المختلفة لدى المذاهب الأخرى .

## ٢ - صيغة المضارع :

لما كانت صيغة المضارع مما يحتمل الحال والاستقبال ، بل الغالب في استعمالها للاستقبال فلا ينعقد ، لذلك ، العقد بها الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ارادة انشاء العقد او القبول به في الحال ، لذا وجب البحث عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين ، أي الأخذ بالأرادة الباطنة . وفي هذا يقول الامام كاشف الغطاء : « ان هيئة الماضي هي الصريحة في العقود وسيما البيع ، ولذا اتفقوا قوله واحدا على تحضير العقد بها ، واختلفوا في المضارع واسم الفاعل . والحق انهما لا يصلحان لانشاء المعاني العقدية بهما الا مع القرينة ، فتقول : أنا بائع ، تريد انشاء البيع وتحقيقه بذلك ، مع القرينة الواضحة من حال او مقال ، فليس هو ولا مضارعه من صيغ العقد الصريحة كالماضي »<sup>(٢١)</sup> .

وهذا هو ما تقرره المذاهب الاخرى جميعا من ضرورة البحث عن النية في العقود التي ترد بصيغة المضارع .

## ٣ - صيغة الامر والاستدعاء :

لا ينعقد العقد بصيغة الامر لانصرافها الى طلب انشاء البيع لا البيع نفسه ، فلا ينعقد اخذا بالارادة الظاهرة لتحقير هذه الصيغة للاستقبال .

يقول العلامة الحلي : « ولو تقدم القبول بلفظ الطلب ، بأن قال : يعني ، بدل قوله : اشتريت ، فقال البائع : بعتك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحا في الإيجاب ، فقد يقصد ان البائع هل يرغب في البيع .. نعم لو قال المشتري بعد ذلك : اشتريت ، او قبلت ، صح اجماعا »<sup>(٢٢)</sup> .

ويقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « واما صيغة الامر والطلب : مثل : يعني او زوجني ونحوهما ، فهي أبعد من المضارع واخيه

(٢١) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٦

(٢٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥

بكثير<sup>(٢٣)</sup> اذ ليس هو انشاء للبيع بل طلب انشائه من الغير فهو استدعاء محض ، أما لزوما ان كان من العالى ، او التماسا ورجاء ان كان من غيره ٠٠ وما ورد في بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال : زوجنها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة ، وما في شراء العبد الآبق وبيع المصحف وغيرها مما هو ظاهر في كفاية المضارع والامر ، محمول على المقاولة قبل البيع تمييدا لاجراء الصيغة ، لا الاكتفاء بنفس ذلك القول »<sup>(٢٤)</sup> .

فصيغة الامر لا تصلح ، كما رأينا، لانشاء العقد في الفقه الجعفري ، ذلك ان الغرض منها اما أن يكون طلب انشاء العقد ، لا انشاء العقد نفسه ، واما معرفة ما اذا كان العاقد الآخر يرغب في انشائه ام لا ، تمييدا لانشائه بالصيغة الالزمة لذلك ، وهم يلتقون في هذا مع الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الاقوال ، ويختلفون مع الشافعية الذين يرون اعقد العقد بصيغة الامر الدالة على الحال ، ومع الحنابلة والمالكية في قول الكل منهم<sup>(٢٥)</sup> .

#### ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام :

صيغة الاستقبال ، أي المضارع المقترب بالسين او سوف ، وصيغة الاستفهام لا ينعقد بهما العقد اجمعوا لدى فقهاء الجعفرية . وهو ما اجمعت عليه المذاهب الاخرى أيضا، لتمحض هاتين الصيغتين للاستقبال . وارادة المتعاقدين فيما ظاهرة في عدم ارادة انشاء العقد في الحال . فلا داعي اذن لترك الارادة الظاهرة والبحث عن النية .

يقول العلامة الحلبي : « ولو تقصد بلفظ الاستفهام فيقول :

(٢٣) يقصد باخيه اسم الفاعل .

(٢٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢٥) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٨٥ فما بعدها .

أتبيني ؟ فيقول : بعترك ، لم يصح اجماعاً لأنه ليس بقبول ولا استدعاة » (٢٦) .

### الخلاصة

- (١) ينعقد العقد في الفقه الجعفري بصيغة الماضي اذا بالارادة الظاهرة ودون بحث عن النية ، وهذا ما اجمع عليه بقية المذاهب .
- (٢) ولا ينعقد بصيغة الاستقبال والاستههام دون بحث عن النية ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضاً .
- (٣) ولا ينعقد بصيغة المضارع الا اذا قامت قرينة من حال او مقال تدل على ارادة الايجاب او القبول ، فان لم تقم هذه القرينة فلا عقد ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضاً .
- (٤) اما انعقاده بصيغة الامر والطلب فالجعفري يرون عدم انعقاده لانصرافهما الى الاستقبال ، خلافاً لبعض المذاهب التي ترى انصرافهما الى الحال .

### استثناء هام :

تبدو القواعد الاربع السالفة وكأنها سيدة ميدان التعاقد دون منازع ، فهي الاصل في انعقاد العقود . غير ان الفقه الجعفري يورد عليها استثناء يكاد يلتهمها التهاماً وان احتفظت هذه القواعد بأهميتها العملية .

وقد اورد العلامة الحلي هذا الاستثناء الهام في تذكرته فقال : «اما ينقر الى الايجاب والقبول فيما ليس بضمني من البيوع ،اما الضمني ، كاعتق عبتك عنك بذلك ، فيكتفي فيه الالتماس والجواب ، ولا تعتبر الصيغ المتقدمة اجماعاً » (٢٧) .

واستناداً الى ما كتبه محققاً كتاب العلامة الحلي المذكور فان :

(٢٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .  
(٢٧) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

«قول الرجل مالك العبد : اعتقد عبده عنى بهذا ، استدعاء لتمليكه له او لاً ليتحقق عنه ٠٠٠٠ فيحصل النقل والاتصال بهذا الاستدعاء والجواب ، فيقدر وقوعه في ملكه قبل العتق آنما ، لأنه لا يعتقد الا في ملك ٠ فيكون هذا بيعاً ضمنياً ولا يحتاج الى الشروط المقررة لصيغة عقد البيع اجماعاً» (٢٨) ٠

ومثل هذا الاستثناء ييدو وكأنه يلغى كل ما تقرر من قواعد لازمة لانشاء العقود ٠ غير ان التفكير الصحيح لا يؤدي بنا الى مثل هذه التبيحة ، بل الى ان نحفظ للقواعد السالفة لزومها في انشاء العقود ٠ فانعقاد العقد عن طريق الایجاب والقبول هو الامر الغالب في التعامل ، ثم تأتي بعد ذلك الافعال ، كوسيلة لانشاء العقود ٠ ولذلك يقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « ان انشاء التملك لا بد له من امر خارجي يتحقق به ويكون آلة لايجاده ، والالفاظ هي الادوات التي يبني العقلاء على اظهارها مقاصدهم بها حكاية او ايجادا ، بمعنى خبراً او انشاء ٠ ثم في المرتبة الثانية الافعال ٠ فان الافعال ظهوراً كما للاقوال ٠ وينشأ بها المعاني الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال ٠ فكما انك اذا قلت لشخص : هذه العين لك ، تارة تريد اخباره بأنها له وتارة تريد انشاء تملكها له ، فكذلك اذا دفعتها له وانت ساكت ، قد تريدين ان دفعها اليه من جهة انها ملكه وماله العتيد ، وتارة تريدين أنها له فتكون من ماله الجديد ٠ فهذا عقد والتزام ضمني فعلي لا قولي ٠ وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله (احل الله البيع) ولكن ليس كالعقد القولي يجب الوفاء به لما عرفت قريباً من أن (اوفوا بالعقود) ٠ لا تشمل الا العقود اللغوية المنشأة لعناوينها الخاصة بها ف (احل الله البيع) تثبت مشروعية هذا العقد وانه مؤثر ، ولكن دليل اللزوم قاصر عنها ف تكون جائزة ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائماً موجوداً ، أما مع تلفهما أو تلف

احدهما فيأتي الالتزام كما هو الشأن في جميع العقود الجائزه»<sup>(٣٩)</sup> .  
 وهكذا فإن الوسيلة الاولى والغالبة في ابرام العقود هي اللغطية  
 ومتى ما تم العقد بالايجاب والقبول ولم يكن مقتربنا بخيار من الخيارات،  
 لزم العقد ووجب وهو القمة في العقود غير ان التراضي القولي ليس هو  
 الاسلوب الوحيد لانشاء العقود ، فهناك الافعال التي يستفاد منها  
 حصول تراضي الطرفين على انشاء العقد والالتزام بأحكامه . غير ان  
 هذه ليست كالاقوال وضوحاً في الايصال عن ارادة المتعاقدين والتعبير  
 عنها ، فهي محتملة للتأويل اذا لم تقم قرينة ترجح احدى المعاني التي  
 يدل عليها الفعل . فدفعك شيئاً الى شخص قد يكون على سبيل المهمة  
 او الاعارة او اقرارا منك بحقه في هذه الشيء كأن يكون هو مالكه  
 الاصل . وقد يكون التسلیم على سبيل التملیک بعوض والقرينة الحالية  
 هي التي ترجح هذا الحكم او ذاك . فان دلت القرینة على أن ارادتك  
 انصرفت الى تملیکه الشيء بقصد المعاوضة كان هناك بيع ، غير أنه  
 لم ينشأ باقتران القبول والايجاب ، بل عن طريق التصرف الفعلي الدال  
 على انصراف ارادتك للبيع .

والعقود المنشأة عن طريق التصرف الفعلي لا تكون لازمة كما هو  
 شأن العقود المنشأة بالالفاظ ، بل جائزه أي مقتربة بال الخيار للمتعاقدين ،  
 ولا يقدح ذلك — أي كونه جائز — في كونه عقداً . فالعقد الجائز ملزم  
 لطرفه حتى يستعمل من له الخيار خياره، فينفسخ أو تمضي المدة المحددة  
 لاستعماله فيلزم نهائياً . وفي ذلك يقول الإمام الحسين كاشف الغطاء :  
 «فإن العقد الجائز أيضاً قد التزم الطرفان بمضمونه ولكن ما دام العقد  
 وغاية الفرق بينه ، أي بين العقد الجائز ، وبين اللازم ان ذاك له ان يحله  
 متى شاء بخلاف الثاني . أما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به وتترتب  
 آثاره عليه»<sup>(٤٠)</sup> .

## ٥ - هل تشرط الصراحة في الصيغة

الأصل ان العقد ينعقد بكل لفظ دال على ارادة انشاءه ، أي على التملك والتمليك ، ولا يلزم أن يكون لفظه مشتقا من عنوان العقد المراد ابرامه ، فينعقد بالفاظ مثل : بعت وملكت وعاوضت ونقلت في الایجاب ، واشترت وابتعدت وقبلت في القبول . فالغاية هي أن يفهم كل متعاقد مراد الآخر كي يقع القبول موافقا للإيجاب . وقد يتم ذلك باللفاظ المقصحة بذاتها عن قصد المتعاقدين ، كالألفاظ المشتقة من عنوان العقد ، أو بالفاظ دالة على ذلك بالقرينة ، كاستعمال الكنيات في الایجاب والقبول ، مثل : (بارك الله في صفتكم) و (شافف الخير) إلى آخره .

وقد جاء في ( منهاج الصالحين ) : « ويحصل – أي عقد البيع – بكل لفظ دال على المقصود وان لم يكن صريحا فيه »<sup>(٣١)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « كما انه – أي عقد البيع – لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل ما دل على المقصود عند أهل المحاورة »<sup>(٣٢)</sup> .

وإذا كان الأصل ان العقد ينعقد بكل لفظ يفهم منه احد المتعاقدين مراد الآخر فان ذلك لا ينفي تفاوت الالفاظ في مدى دلالتها على ارادة المتعاقدين وصدقها في ذلك ، فالألفاظ المشتقة من عنوان العقد ، كبعت واشترت ، لا يمكن أن يرقى إليها شك في دلالتها على قصد المتعاقدين ، في حين تحتمل الألفاظ الدالة على قصد المتعاقدين بالقرينة أكثر من معنى واحد .

لذا فقد رتب الفقه الجعفري على هذا التفاوت اختلاف حكم

(٣٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٣ .

(٣١) المصدر المذكور ج ٢ ص ٩ .

(٣٢) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

العقد المنعقد بهذه الصيغة او تلك . فالعقد المبرم بالفاظ مشتقة من عنوانه يقع لازما ، والأصل فيه اللزوم ، وعلى مدعى العكس اثبات ذلك بينما يقع العقد المبرم بالفاظ دالة على قصد المتعاقدين بالقرينة جائزا والاصل فيه الجواز وعلى مدعى العكس يقع الاثبات .

وفي ذلك يقول الحسين كاشف الغطاء : « ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط افهام القصد والمراد ولو بالقرينة ، ولكن اللزوم الشرعي ووجوب الوفاء يمكن منع شموله لكل عقد عرفي حتى ما انشأ باللفظ الغير موضوع لذلك العنوان . وسره ان ( اللام ) في العقود التي في الآية ظاهرة في العهد لا الجنس ، فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهودة في العرف الشائع فيما بينهم لا مطلق ما يستعملونه . ومن المعلوم ان الشایع المتداول من العقود عندهم هو ما كان انشاؤه بالألفاظ المتزعنة من عنوان ذلك العقد ، فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان وآخواته مثل : بعت واشترت وشررت وابتعدت وقبلت ، لا مثل : ملكت وتملكت ونقلت وعاوضت ، وأشباه ذلك . وهكذا الكلام في سائر العقود ذات العناوين الخاصة كالهبة والصلح والمزارعة . . . »<sup>(٣٣)</sup>

#### لا يشترط خلو الصيغة من اللحن :

لما كانت العبرة في الصيغة أن تكون مؤدية الى فهم كل متعاقد لغرض الآخر ومطابقة القبول للايجاب ، فلا يمنع من انعقاد العقد ما يشوب صيغته من لحن أو خروج على قواعد اللغة مادام ذلك لا يغير المعنى في كلام المتعاقدين ، فلو قال : بـعـتك ( بفتح الباء ) أو بـعـتك ( بفتح التاء ) انعقد العقد . أما اذا كان اللحن مغيرا للمعنى بحيث لا يفهم ما يريد المتكلم الا بالقرينة فقد ينعقد العقد جائزًا غير لازم ، وفي انعقاده اشكال<sup>(٣٤)</sup> .

٣٣) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٤ .

٣٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ٩ .

## عدم اشتراط العربية في الصيغة :

لا عبرة باللغة التي يعقد بها العقد ، فلا تشرط العربية في الصيغة ، ويرى فقهاء الامامية ان الأدلة العامة كـ (أوفوا بالعقود) و (أحل الله البيع) شاملة لكل عقد في كل لغة ، ولكن يجب مراعاة اللافاظ التي تنشأ بها العقود والمؤخذة من عناوينها الخاصة في تلك اللغات . فللعربي ان يعقد بأي لغة يحسنها كالفارسية والتركية اذا جاء باللافاظ التي ينعقد بها العقد في هذه اللغات<sup>(٣٥)</sup> .

## ٦ - التنجيز في الصيغة

يشترط البعض من فقهاء الجعفريه في الصيغة أن تكون منجزة ، أي مفيدة انصراف ارادة المتعاقدين الى ترتيب أثر العقد في الحال . فلا يصح ، لهذا ، أن يكون العقد معلقا على شرط .

تقول الشيخ الانصاري : « ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التنجيز في العقد بأن لا يكون معلقا على شيء باداة الشرط ، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها»<sup>(٣٦)</sup> .

وقال السيد ابو الحسن الموسوي : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، سواء اعلم حصوله فيما بعد ام لا . ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما اذا قيل : بعترك ان كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ، ففيه أشكال ، لا يبعد الجواز»<sup>(٣٧)</sup> .

ويقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : « ومهما يكن فإن الشروط تقييدية وتعليقية . وتعليقية باطلة لأن التنجيز عندنا شرط في عامة

(٣٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، وببلغة الراغبين ص ١٢٧ .

(٣٦) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

(٣٧) وسيلة النجاة ص ١٢٩ .

العقود ، والتعليق ينافي التجز الا اذا كان صوريا صرفا كتعليق على محقق الواقع ، مثل : ان كانت الشمس اليوم طالعة فقد بعثك ، فانه يصح على الأصح وان استشكله بعض »<sup>(٣٨)</sup> •

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا شيء مجهول الحصول حينه »<sup>(٣٩)</sup> •

وعلى هذا لا يصح جعل العقد معلقا أي موقوفا على شرط والشرط هو الأمر المستقبل المحتمل ، أي غير المحقق الواقع الذي يتوقف على وجوده وجود العقد . وبهذا التحديد للشرط يخرج من دائرة الامر المتحقق وقوعه لدى الطرفين حال العقد او قبله . كما يخرج من دائرة الامر الذي تحول العادة او العقل دون وقوعه .

وبناء على ذلك فان بعض أئمة الفقه الجعفري قد قالوا بصحة العقود المنعقدة بصيغة : ان كان المبيع لي فقد بعثه منك بكلذ دينار ، اذا كان معلوما لدى الطرفين حال العقد أو قبله كون المبيع ملك للبائع . ورغم ان هؤلاء الأئمة قد قالوا ببطلان كل عقد معلق على شرط مطلقا ، فانهم قد فطنوا الى خروج هذه الحالة من دائرة الشرط . وينقل الشيخ الانصاري أقوال بعضهم حول الموضوع : « وعلل العلامة في (القواعد) صحة: ان كان لي فقد بعثه ، بأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا . وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يوجد شك في البيع ولا وقوفه » كما نقل عن الشهيد قوله في (القواعد) : « فان قلت فعلى هذا ببطل قوله في صورة انكار التوكيل : ان كان لي فقد بعثه منك بكلذ ، قلت : هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول ، فهو علة للوقوع ومصاحب له لا معلم عليه الواقع »<sup>(٤٠)</sup> •

(٣٨) تحرير المحلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٢٨ .

(٤٠) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقال الحاج ميرزا فتاح الشهيدى انتبريزى تعليقا على هذا الموضوع : « ان التعليق هنا صوري صرف لا واقعية له ، اذ يعتبر في حقيقة التعليق عدم العلم بتحقق المعلق عليه حين التعليق ٠٠ فهذا التعليق الموجود في الفرع المذكور صوري محض لأنه تعليق على أمر واقع يعلمان بوقوعه حين الانشاء لا أمر متوقع الحصول لا يعلمان كلاهما أو أحدهما بوجوده »<sup>(٤١)</sup>

وبعد أن حددنا معنى قاعدة التجيز في العقود والمراد بتعليق العقد على الشرط ، واستبعدنا الحالة التي لا تدخل في دائنته ، فإن الحالات التي يمكن تصور تعليق العقد فيها لا تعدو احدى هذه الحالات الثلاث :

- ١ - تعليق العقد على أمر محتمل التتحقق في الحال ٠
- ٢ - أو تعليقه على امر معلوم التتحقق في الاستقبال ٠
- ٣ - أو تعليقه على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال ٠

أما حكم العقد في الحالة الاولى فقد قال العلامة الحلى : « فلو علق العقد على شرط لم يصح ، وان كان الشرط المشية ، للجهل بشبوتها حال العقد وبقائها مدتة »<sup>(٤٢)</sup> .

فالعقد لا ينعقد في هذه الحالة ولو كان تعليقه على مشيئة المشتري وارادته ، لعدم التتحقق من بشبوبتها قبل العقد ، وللجهل ببقائها حاله عند العلم بشبوبتها قبله وعلى هذا لا يصح تعليق العقد على الشرط ولو كان محتمل التتحقق في الحال ٠

أما حكم تعليق العقد في الحالة الثانية فقد قال الشيخ الانصاري : « وما كان معلوم الحصول في المستقبل ، وهو المعب عنده بالصفة ، فالظاهر انه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز »<sup>(٤٣)</sup> .

(٤١) هداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٤٣) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقد وجد في الفقه الجعفرى رأى يقول بصححة التعليق على الامر المستقبل المحقق الواقع كما في التعليق على الوصف او الصفة ، ومن قال بذلك الامام الحسين كاشف الغطاء في ( تحرير المجلة ) فهو بعد ان يقسم الشرط الى شرط وصف : وهو المحقق الواقع في الحال او الماضي او الاستقبال ، مثل قوله : بعثك ان طلعت الشمس غداً أو ان كانت طالعة حالاً - والى شرط حال ، وهو الممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع ، مثل : بعثك أن جاء ولدى ، نراه يقول بصححة التعليق على شرط الوصف وهو الامر المستقبل المتحقق الواقع<sup>(٤٤)</sup> وهو أيضاً ظاهر قول بعض فقهاء الجعفرية كالمحقق الحلى والشهيد ، ولكن الغالب في الفتوى هو عدم صحة التعليق على الامر المستقبل ولو كان متحقق الواقع

واذا كان الفقه الجعفرى يرى عدم صحة العقود المعلقة على الامر المحتمل التتحقق في الحال ، وعلى الامر المعلوم التتحقق في الاستقبال ، فهو من باب أولى يرى عدم صحة العقد المعلق على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال . وهو حكم الحالة الثالثة .

### الغلة في منع التعليق

يقول الشهيد في كتابه ( القواعد ) : « لأن الانتقال بحكم الرضى ، ولا رضى الا مع الجزم ، والجزم ينافي التعليق »<sup>(٤٥)</sup> . وقد شرح الحاج ميرزا فتاح الشهيدى هذه العبارة بقوله : « فشرح عبارته<sup>(٤٦)</sup> أنه يعني : لأن الانتقال وترتباً الآثر على العقد إنما هو لاجل الرضى فعلاً بالانتقال ، ولا رضى بالانتقال بحكم الأصل مع التعليق ، إذ أحراز الرضى بالانتقال يعتمد ويناط بالجزم بالنقل ويتوقف عليه . والجزم به ينافي التعليق لأن التعليق ،

(٤٤) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

(٤٥) نقلًا عن ( المكاسب ) ج ١ ص ٩٩ .

(٤٦) عبارته : عبارة الشهيد المارة .

بحسب اقتضاء ذاته ، لو خلي ونفسه ، للشك والتردد في حصول الشرط المعلق عليه وعدهم يلزمه كون المعلق عليه في معرض احتمال عدم الحصول في المستقبل .<sup>(٤٧)</sup> وقد ذكر الامام الحسين كاشف الغطاء نفس العلة في منع التعليق بقوله : « ومهما يكن فان الشروط تقيدية وتعليقية ، والتعليقية باطلة لأن التنجيز عندنا شرط في عامة العقود والتعليق ينافي التنجيز »<sup>(٤٨)</sup> . ثم أوضح الامام الراحل في موضع آخر من الكتاب هذا الامر بما لا يقتضي مزيدا من الإيضاح ، فقال : « وهذا هو التعليق الحقيقي الذي اتفقت الامامية انه مبطل للعقود والإيقاعات وانه لابد فيها من التنجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جملة على حصول جملة أخرى ، وحيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلا فالبيع غير حاصل ايضا وحصوله بعد يحتاج الى عقد جديد .<sup>(٤٩)</sup> »

#### نقد مفهوم التنجيز في الفقه الجعفري :

الواقع ان الفقه الجعفرى باطلاه كل البيوع المعلقة على حدوث الامر المستقبل غير المحقق الواقع ، بل وحتى الامر المستقبل المحقق الواقع ، قد خالف ليس فقط المفهوم الصحيح للتنجيز في الصيغة ، بل وخالى أيضا ما استقر عليه التعامل بين الناس وجرى به العرف والعادة . فالتعليق لا يمكن ان ينافي الجزم ، كما لا يمكن القول بأن العقد المعلق على الشرط لا يتوفّر فيه الرضا بالبيع . فالجزم ثابت في مثل هذه البيوع واردة البائع والمشترى قد اتجهتا بصورة باتة الى قبول البيع . وأرتبط الایجاب والقبول وكل ما في الامر أن آثار العقد لا تترتب الا عند تحقق الامر الذي علق عليه العقد وهذا الرأى مبني على التمييز الدقيق بين مفهوم (البيع) كمصدر او سبب للحقوق المترتبة لكلا طرف العقد وبين

<sup>(٤٧)</sup> هداية الطلب الى اسرار المكتسب ج ١ ص ١٩٩ .

<sup>(٤٨)</sup> تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

<sup>(٤٩)</sup> تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

آثار هذا السبب ألتى قوامها الحقوق والالتزامات المتبادلة التى تنتج عن هذا السبب المولد لهذه الحقوق والالتزامات . وهو أمر ظاهر حتى فى البيوع المطلقة غير المعلقة على شرط ، فهناك فاصل زمني ، ولو كان قليلا ، بين قيام العقد بارتباط الايجاب والقبول وبين ترتيب آثار هذا العقد .

والبائع بعقد يع معلم لا يمكن القول أن رضاه غير متوفّر ، فهو قد رضى البيع لكن لا على وجه التأجيل وحالا ، بل على وجه التأجيل وعند تتحقق الشرط . وقد جرى العرف والتعامل على صحة البيوع التي تعقد معلقة على شرط دون حاجة المتعاقدين الى عقد جديد عند تتحقق الشرط ووقوعه ، بل ان آثار العقد الذى عقد بينهما تسرى فورا وب مجرد تتحقق الشرط . وهذه الآثار وأهمها نقل ملكية العوضين إنما تتنتقل للطرفين بموجب العقد الاول المعقود بينهما قبل تتحقق الشرط وقد درج الناس على الأخذ بصحة هذه العقود دون ان يخامرهم شك في ذلك .

والظاهر ان هذه المأخذ قد دفعت بعض فقهاء الجعفرية المتأخرین الى التقليل من حدة شرط ( التسجيل في الصيغة ) حسب مفهومه في الفقه الجعفری ، فنرى الأمام الحسين كاشف الغطاء مثلا يقول بصحة العقود المعلقة على الامر المستقبل المحقق الواقع ( التعليق على الوصف ) وهو ما قال القدماء من فقهاء الجعفرية بعدم صحته كما لاحظ القارئ من الشواهد الفقهية التي سقناها في مقدمة هذا البحث .

## ٧ - مطابقة القبول للايجاب

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لابد من التطابق في المعنى بين الصيغتين »<sup>(٥٠)</sup> .

وقال الشيخ الانصارى : « ومن جملة شروط العقد التطابق بين الايجاب والقبول فلو أوجب البائع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري

<sup>(٥٠)</sup> المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

او الشمن او الشمن او توابع العقد من الشروط قبل المشترى على وجه آخر لم ينعقد . ووجه هذا الاشتراط واضح ، وهو مأخذ من اعتبار القبول وهو الرضى بالإيجاب » (٥١) .

وجاء فى ( سفينة النجاة ) : « ويعتبر فيه بجميع أشكائه المطابقة بين الإيجاب والقبول » (٥٢) .

وجاء فى ( وجية الأحكام ) عند الكلام عن شروط الصيغة : « ويعتبر فيه تقدم الإيجاب على القبول وتطابقهما » (٥٣) .

وجاء فى ( تحرير المجلة ) بصدر التعليق على المادة ١٧٧ من المجلة ان موافقة القبول للإيجاب : « يعني ان يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنسا وقدرا ووصفا وغير ذلك » (٥٤) .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المراد بهذا الشرط هو أن يجيء القبول موافقا لما عرضه الموجب من جميع الوجوه ، وعلى النحو الذى قصد إليه الموجب من حيث عناصر البيع والشروط التى يتضمنها ان وجدت . فان كانت شخصية المشترى مراعاة فى العقد وجب ان يصدر القبول منه أو من يقوم مقامه وان يتم البيع لمصلحته لا لمصلحة من ينوب عنه . وفي ذلك يقول الشيخ الأنصارى : « فلو قال : بعثه من موكلك بكذا ، فقال : اشتريته لنفسى ، لم ينعقد » وهو يرى صحة البيع فيما لو : « قال : بعثك ، فأمر المخاطب وكيله بالقبول فقبل » (٥٥) .

والامر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة لعناصر العقد الأخرى وهي البيع والشمن .

(٥١) المكاسب ج ١ ص ١٠١-١٠٠ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥٣) المصدر المذكور ص ٥٣ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٧ .

(٥٥) المكاسب ج ١ ص ١٠١ .

## تجزئة القبول مع المحافظة على نسبة البدل :

وهل يعد من قبيل عدم التوافق بين الإيجاب والقبول أن يعرض البائع شيئاً معيناً بشمن معين ، فيقبل المشتري شراء نصفه أو ربعه بنصف الثمن الذي أراده البائع أو ربعه ؟

يقول الشيخ الأنصاري : « ولو قال : بعتك العبد بكذا ، فقال اشتريت نصفه بثمان الشمن أو نصفه ، لم ينعقد » <sup>(٥٦)</sup> .

وقال العلامة الحلبي : « فلو قال بعتك هذين بألف ، فقال : قبلت أحدهما بخمسين إضافة أو قبلت نصفهما بنصف الثمن ٠٠٠ لم يقع » <sup>(٥٧)</sup> .

فالمستفاد أن الفقه الجعفري يعد تجزئة القبول ولو مع المحافظة على نسبة البدل من قبيل مخالفة القبول للإيجاب ، فلا يقع العقد في مثل هذه الحالة .

هذا فيما لو عرض البائع المبيع صفقة واحدة وبشمن واحد ، والحل يختلف فيما لو عرض البائع المبيع صفقة واحدة وبشمن معين لكل جزء في البضاعة عندما تكون متعددة الأفراد . وفي ذلك يقول الإمام حسين كاشف الغطاء : « فلو قال بعتك هذين الكتابين أحدهما بمائة والآخر بخمسين ، صح للمشتري أن يقول : قبلت الآخر بخمسين » <sup>(٥٨)</sup> .

وقد يبدو رأى الإمام كاشف الغطاء معارضًا لما قررها العلامة الحلبي في (تذكرة الفقهاء) : « فلو قال : بعتك هذين بألف ، فقال قبلت أحدهما بخمسين إضافة لم يقع » <sup>(٥٩)</sup> ولكن الحقيقة غير ذلك ، ففي المثال الذي ساقه العلامة الحلبي قد يكون ثمن جزئي البضاعة غير متساوي ، ويكون

(٥٦) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٥٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٦ .

(٥٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٥٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

الثمن الذى قبل به المشتري لقاء جزء واحد منها غير مساو لما يطمح به البائع من ثمن له ، وعلى هذا لا يتحقق شرط موافقة القبول للايجاب . ويلخص الامام الحسين كاشف الغطاء ما قلناه بقوله : « نعم لو باعه أنواعا متعددة بشمن واحد صفة واحدة من دون تعين ثمن لكل واحد كان الاوجه عدم الصحة لو قبل المشتري بعضها بشمن تعينه من نفسه ٠٠٠٠ اما مع تكرر الايجاب وتعين ثمن لكل واحد فلا اشكال في صحة قبول بعض دون بعض ٠٠٠٠ لأنه بحكم عقود متعددة » (٦٠) .

### حكم القبول المخالف :

هل يصح ان يكون قبول المشتري المخالف لما اوجبه البائع اساسا لعقد جديد بعد قبول البائع لما عرضه المشتري ؟  
 يرى الامام الحسين كاشف الغطاء صحة ذلك ، وأنه « لا يخلو من وجہ اذا رضی البائع ثانيا » (٦١) . بل ان الامام يضع في ذلك ضابطة فيقول : « أنه كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانيا » (٦٢) . وعلى ذلك يصح ان يكون قبول المشتري المخالف للايجاب البائع ايجابا جديدا ينقلب الى بيع بقبول البائع له ، رغم ان أفقه العجفرى لا يأخذ بغير صدور الايجاب من البائع دون غيره .

### تعديل القابل للثمن بالزيادة :

هذا الفرع داخل في مبحث القبول المخالف للايجاب ، ومع ذلك فأنى لم أجد المصادر الفقهية المتيسرة لدى قد تعرضت له بالإيضاح . فلابد اذا من الأخذ بالضابطة التي ساقها الامام في المبحث السابق وهي : ( كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانيا ) . فلو قال البائع : بعتك هذا بألف فقل المشتري اشتريت

(٦٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٦١) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٦٢) المصدر السابق ص ١٥٧ .

بألف ومائة ، فقال البائع : قبلت ، انعقد البيع على الألف ومائة .  
ولكن ما أحل لو سكت البائع عن ايجاب المشترى ؟ هل نأخذ بقاعدة  
القبول الضمنى الوارد فى المادة ١٧٨ من المجلة ، أم نعتبر أن الإيجاب  
كان مخالف للقبول فلا عقد . ان ظاهر ما ورد فى ( تحرير المجلة ) يفيد  
قبول الإمام كاشف الغطاء لقاعدة القبول الضمنى . ومقادها أن القبول اذا  
كان متضمنا للإيجاب انعقد العقد على الشمن الذى أوجبه البائع ، وهو الألف  
فى هذه الحالة .

## ٨ - الوسائل الأخرى للتعبير عن الارادة

الفقه الجعفري مغرق في المفظية ، وهو لا يرى في غيرها - عند القدرة عليها - وسيلة اخرى لانشاء العقد . فلا ينعقد الا باللفظ عند الامكان او الاشارة من الآخرين ، وفي هذا يتافق الجعفريه مع الشافعية ويختلفون مع المذاهب الاخرى على تفاوت \*

جاء في ( تحرير المجلة ) : « لاعبرة عندنا عشر الامامية ، ولا تعقد العقود والمعاملات الا بالالفاظ او اشارة الآخرين . فلو وجدنا كتاب زيد الذى نعلم بأنه خطه وتوقيعه قد باع داره لا تحكم بالبيع حتى يعرف هو او تقوم اليينة او يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغة البيع لفظا خلافا لما يظهر من بقية المذاهب التى تعتبر الكتابة كاللفظ . اما عندنا فلو كتب : انى بعت ، وكتب الآخر : انى قبلت لم يكن عندنا بيعا عقديا . فان تعاطيا كان معاطاة والا فلا شيء » ٦٣ . »

وجاء في موضع آخر من الكتاب : « قد عرفت أن الكتابة عندنا لا تصلح للعقد وحالها حال الاشارة من القادر » . نعم مع العجز لا يبعد رجحان الاشارة لأنها أقرب إلى المفظ . أما الرسالة ، أي ارسال رسول لاجراء

<sup>٦٣</sup>) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥١ .

أليس فان كان بنحو الوكالة صحيحاً ، والا فهو فضولي » (٦٤) .  
فالذى نستخلصه مما سبق :

- ١ - ان الاشارة لا تصح من غير الاخرين او نحوه من المصمت او الاعجم . وهى تصح مع الامكان على التوكيل . وعند القدرة على الكتابة وجد رأيان ، احدهما يقول بترجيح الاشارة لانها أقرب الى اللفظ والآخر لا يرى ذلك .
- ٢ - في التعاقد بين عائدين لا تصح الكتابة لذلك مطلقاً ، وبالنسبة للحاضرين ينظر ما اذا كانوا قادرين على اللفظ فلا تصلح الكتابة لذلك أيضاً . وتصلح الكتابة لذلك مع العجز عن الاشارة والتوكيل في رأي ، وحتى مع القدرة والتوكيل في رأي آخر ، وهو الارجح .
- ٣ - لا ينعقد العقد بين عائدين بارسال رسول يحمل الايجاب الى الطرف الآخر الا اذا كان رسول وكيلاً عن المرسل في انشاء العقد . فان لم يكن كذلك كان فضولياً .

## المعاطاة

أو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، كأن يدفع المشتري القيمة لصاحب السلعة المعلومة الشمن ثم يأخذها والبائع ساكت . والفقه الجعفرى لم يقبل التعاطى كوسيلة لانعقاد البيع الا بعد تطور طويل . حيث بدأ بعدم ترتيب اي اثر لعقد البيع الناتج عن التعاطى واعتباره بيعاً فاسداً . ثم أصبح في الخيس من الاموال . ولكنه مع ذلك لم يرتفق الى مرتبة البيع ، اذ لا يفيد أكثر من الاباحة ولا يعني سوى الرضا بالاتفاق . وبعد ذلك اخذ بالتعاطى كوسيلة لانعقاد البيع في الاموال الخيسة والنفيسة معاً . ورغم ذلك فالبيع المنعقد بالمعاطاة ينعقد جائزًا من الطرفين أى مقررنا بختار الفسخ للطرفين ، ولا يسقط هذا الحق ولو

• (٦٤) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

اشرط المتعاقدان ذلك عند ابرام العقد أو بعده ، فهو يبقى جائزًا حتى  
يلزم بأحد الامور التي سنبينها .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) بصدق الكلام عن الصيغة وشروطها :  
« الاشهر عندنا انه لابد منها ، فلا تكفى المعاطة في الجليل والحقير ، مثل :  
اعطى بهذا الدينار ثوباً فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدینار ،  
فياخذنه » (٦٥) .

اما ما ي قوله الامام مالك بالبيع بما يعتقد الناس بيعاً ، لأن الله وان  
احل البيع بالآية ( وأحل الله البيع ) فأنه لم يبين الكيفية فيجب الرجوع  
عندئذ الى العرف مثلما رجع اليه في القبض وغيره ، ولا ان البيع كان  
شائعاً في زمن الرسول ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه - مع  
كثريتهم - اشتراط الايجاب والقبول والا تواتر ذلك وشائع ، اذ لو كان  
ذلك شرطاً في البيع لوجب نقله لما يؤدى اليه الاهمال والفالفة عن نقله  
من وقوع عقود المسلمين والناس عامة فاسدة (٦٦) - أما رأي الامام مالك  
هذا فأن العلامة الحلى يرد عليه بقوله : « المعاطاة ثبتت في غير البيع فيجب  
عود النص إلى غيرها ، ونمنع عدم التواتر وللاستغناء بالإباحة عنه » (٦٧) .  
 فهو يرى أن المعاطاة كما ثبتت في البيع ثبتت في غيره من التصرفات كالهبة  
والاجارة والرهن . فالتعاطي ، والافعال عامة ، فاصرة على الدلاله على  
المقصاد فلابد اذن مما يميزها . وليس هناك غير اللفظ ما يصلح لذلك .  
لذا يجب أن يعود نص الآية في كلمة ( البيع ) إلى غير المعاطاة ، لأن  
المعاطاة المجردة لا يصدق عليها البيع . والعلامة الحلى لا يرى في التعاطي  
أكثر من افادته الإباحة لذلك يمكن الاستغناء عنه بها . وهذا هو ما ذهب  
إليه الشيخ الطوسي في ( مسائل الخلاف ) : « اذا دفع قطعة الى البقل أو  
إلى الشارب وقال : اعطني بقلاً أو ماء ، فأعطاه فإنه لا يكون بيعاً ،

(٦٥) المصدر المذكور ج ٧ ص ٥ .

(٦٦) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٣ .

(٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤ .

و كذلك سائر المحررات ، و انا يكون اباحة له يتصرف كل منها فيما اخذه تصرفه مباحا من غير أن يكون ملكه . وفائدة ذلك أن البقل اذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك لأن الملك لم يحصل لهما » .<sup>(٦٨)</sup>

والذى نستخلصه مما سبق ان أتعاطى لم يكن ليفيد فى الفقه الجعفرى الا اباحة الاتفاق او التصرف حسب المقتضى وفي الاموال الضئيلة القيمة ( المحررات ) دون غيرها .

اما معيار التمييز بين ( الحقير ) و ( الجليل ) من الاموال فيرى العلامة الحلى أن ذلك موکول الى العرف ويختلف باختلاف جنس المال . والجعفرية بهذا يتقدون - بشكل عام - مع مذهب الشافعية فى المعاطاة ، وهم خلاف الاحناف والمالكية والحنابلة مع تفاوت فى مدى صفة الالزام فى بيع المعاطاة .<sup>(٦٩)</sup>

#### تطور المعاطاة الى بيع فى الفقه الجعفرى :

رأينا ان المذهب الجعفرى لم يكن يرى فى التعاطى أكثر من اباحتة الاتفاق او التصرف . غير أن هذا المذهب قبل فى زمن متاخر التعاطى وسيلة لانعقاد البيع . وأنظر مايكون ذلك لدى فقهاء الامامية المعاصرین . ومع ذلك فأنهم لم يرتبوا لعقد البيع بالتعاطى نفس الاتر المترتب للبيع المنعقد بایجاب وقبول لفظين . فهو ينعقد جائزًا من الطرفين ، أى مقتربنا بحقهما فى فسخه متى شاءا حتى بعد مفارقتهمما مجلس العقد . أى أن لكل منهما استعمال حقه فى الفسخ ليس فقط فى مجلس العقد استنادا الى خيار المجلس ، بل وبعد سقوط خيار المجلس بتفرقهما ما لم يسقط الخيار الثاني وذلك استنادا الى قاعدة اصالة عدم تداخل الاسباب والمسبيات المقررة

<sup>(٦٨)</sup> مسائل الخلاف ج ١ ص ١٩٩ .

<sup>(٦٩)</sup> مصادر الحق ج ١ ص ١٢٤ .

في هذا المذهب (٧٠) . ففي عقد البيع بالتعاطي لا يلزم العقد بانتهاء مجلس العقد دون استعمال أحدهم حقه في الرجوع ، بل يبقى جائزًا حتى بعد انتهاء مجلس العقد ، أي له استعمال خيار ثان لا يسقط إلا باحد الامور التي سنينها \*

وعقد البيع بالتعاطي لا يقع لازما حتى لو اتفقا على ذلك بعد ابرامه . فهو لا يلزم إلا بأمور معينة . ولا يدل هذا إلا على أن الفقه الجعفري وان اقر التعاطي وسيلة لانعقاد البيع مدفوعاً بداع التيسير والتأثر بالمذاهب الفقهية الأخرى فأنه لم يبعد كثيراً عن اصوله التي لم تكن ترقى في المعاطة أكثر من اباحة الانتفاع أو التصرف دون التملك والتمليك . على ان ما يجب انتوبيه إليه ان هذا الفقه قد أنتهي إلى الغاء التمييز بين الأموال الحقيقة والجليلة ، فالتعاطي اليوم يصبح في كليهما . وثمرة الخلاف العملية بين اعتبار التعاطي اباحة أو عقد بيع انه لا يتحقق لمن في يده المال في الحالة الأولى التصرف بالمال تصرفاً نافلاً لملكه ، وكل تصرف يصدر منه هو بمثابة تصرف الفضولي ، بينما التصرف في الحالة الثانية - أي عند عده بيعاً - ينقل البيع من حالة الجواز إلى المزروم \*

بقى أن نرى مدى موافقة ما ذكرناه لنصوص الفقه الجعفري المعاصر . فالأمام محمد حسين كاشف الغطاء عند كلامه عن المعاطة يرى ضرورة التمييز بين الرضا الذي يقصد به الانتفاع والتصرف (الرضا بتصرف الغير في ملكك ) وبين (المعاطة التي هي أخت العقد اللغظى ، وهي التي يقصد

(٧٠) أي ان سبب خيار المجلس مستقل عن سبب الخيار المنوح للعقودين في عقد البيع بالمعاطة ، فلا يتداخل هذا بذلك ، ولا تجب مدة الخيار الابعد مدة الخيار الأقل . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فإذا اشتريت حيواناً واشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتدخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان ، بل يكون لك ثلاثة أخرى غيرها . لأن الأصل في كل سبب أن يكون له سبب مستقل » . ( تحرير المجلة ج ١ ص ٩٨ ) \*

بها انشاء البيع والتمليك ) . وهو يرى ( ان هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام وموضع النقض والابرام لا التي يراد بها الرضا واباحة التصرف وحلية الانتفاع ) (٧١) كالعارية ونحوها .

وهكذا فتح نرى ان الفقه الجعفرى قد هجر الرأى القائل بأن  
التعاطى لا يرتب سوى حق الانتفاع والتصرف لا التملك ، وهو  
تطور كبير وان لم يبلغ ما بلغته من قبل بعض المذاهب الأخرى .

ثم يقول الامام محمد حسين كاشف الغطاء : « وصفوة ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالتنا ، بل ومن حال غيرنا ، من صغير او كبير في شرائعه او خطير ، حتى الطفل المميز اذا اشترى شيئاً من الاسواق فانه لا يقصد بدفعه المال من نقود وغيرها بازاء ما يأخذة من السلعة الا مبادلة ذا بذلك وقطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكليمة عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصح على هذا تعريفها التحقيقى او التقريبى بأنها عبارة عن أن يدفع كل من الاثنين ما له الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له . وقد مر عليك ان انشاء التمليك لابد له من أمر خارجى يتحقق به ويكون آلة لا يجاده ، والالفاظ هى الادوات التي يبني العقلاء على اظهار مقاصدهم بها حكاية او ايجاداً يعني خبراً او انشاء ، ئم في الرتبة الثانية الافعال ، فأن للافعال ظهوراً كما للاقوال ، وينشأ بها المعانى الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال ، فأنك اذا قلت لشخص هذه العين لك تارة تريد اخباره بأنها له وتارة تريد انشاء تمليكها له ، فكذلك اذا دفعتها له وأنت ساكت قد تريد أن تدفعها اليه من جهة أنها ملكه وماليه العقيد ، وتارة تريد أنها له فتكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضمنى ولكنه فعل لا قولى وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( أحل الله أليع ) ولكنه ليس كالعقد القولى بحسب الوفاء به لما عرفت قريباً من أن (أوفوا بالعقود) لا تشتمل الا العقود المفظية المنشأة لعناوينها الخاصة بها . فـ ( أحل الله أليع )

تبت مشروعته هذا العقد وأنه مؤثر ، ولكن دليل المزوم قاصر عنها ف تكون جائزة ، ولكن من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائماً موجوداً ، أما مع تلفهما أو تلف أحدهما ، فيأتي المزوم <sup>(٧٢)</sup> ٠

وجاء في ( منهاج الصالحين ) لحسن الحكيم : « الظاهر وقوع البيع بالمعاطة بأن ينشئ البائع البيع باعطائه المبيع الى المشتري وينشئ المشتري القبول باعطاء الشمن الى البائع ، لا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير » ٠ « أما البيع المعطاتي فهو وأن كان مفيدة للملك الا أنه جائز من الطرفين حتى مع شرط سقوط الخيار أو أسقاطه بعد العقد » <sup>(٧٣)</sup> ٠

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « الا قوى تحقق البيع بالمعاطة و هي عبارة عن تسليم العين وتسليم عين أخرى من آخر بعنوان العوضية ، والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بذلك ٠٠٠٠ ٠٠٠ البيع العقدي لارم من الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بأحد الخيارات الآتية ٠ واما المعاطة فالقوى أنها مفيدة للملك والمشهور أنها جائزة من الطرفين ولا يتلزم الا بتلف أحد العوضين او التصرف المغير او الأنقال للعين وفيه اشكال ، والقول بالمزوم غير بعيد » <sup>(٧٤)</sup> ٠

والذى نستخلصه مما سبق :

أولاً : ان الفقه الجعفرى قد أنتهى الى الاخذ بالتبادل الفعلى الدال على التراضى ( المعاطة ) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتملك . ثانياً : ان عقد البيع الناتج عن المعاطة يقع جائزاً ولا يتلزم الا بأمور ٠

أسباب لزوم بيع التعاطي :

١ - تلف العوضين ، أو أحدهما ، أو بعض أحدهما ٠

(٧٢) المصدر السابق ص ١٥٣ ٠

(٧٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠ ٠

(٧٤) المصدر المذكور ص ١٢٧

- ٢ - التصرف بهما ، أو أحدهما ، ولا عبرة بما اذا كان التصرف  
نافلا للملكية أم لا . فلو أغار المشترى المبيع ثم استرده لزم العقد بمجرد  
الاعارة وسقط الخيار المنوح له .
- ٣ - امتزاج أو اختلاط أحد العوضين بغير أخرى .
- ٤ - تغير أحد العوضين تغيرا مبدلا لوضعه .
- ٥ - موت أحد المتعاقدين . أما جنونه فلا يجعل العقد لازما ويقوم  
وليه مقامه في استعمال الخيار ان رأى ذلك . <sup>(٧٥)</sup>

#### السكتوت :

هل يعد السكتوت في معرض الحاجة إلى البيان قبولا ؟  
في ( تذكرة الفقهاء ) أورد العلامة الحلى فرعاً لأحدى المسائل جاء فيه :  
« لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم الغائب ، قاله  
علماؤنا وأكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابو يوسف ،  
لاحتمال السكتوت غير الرضا . وقال ابن ليلى : سكتوه اقرار كالبكر .  
والفرق الحياء المانع من كلامها . » <sup>(٧٦)</sup>

وفي الكلام عن بيع الفضول وجوائز نفاده بلحوق اجازة المالك جاء  
في ( الروضة البهية ) :

« ولا يكفى في الاجازة السكتوت عند العقد مع علمه به أو عند  
عرضها ، أى الاجازة ، عليه ، لأن السكتوت أعم من الرضا فلا يدل عليه ، بل  
لابد من لفظ صريح فيها كالعقد . » <sup>(٧٧)</sup>

فالسكتوت لا يفيد الرضا في الفقه الجعفرى ، والرأى الذي ذهب إليه  
البعض في قياس حالة المبایع بحالة سكتوت البكر وعدد اقرارا مردود بأن

(٧٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٣ ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١١ .

(٧٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٩ .

(٧٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

الحياة المانع للبكر من الاجابة بالقبول غير وارد في هذه الحالة • والحق ان  
قياس ابن ليلي قياس فاسد لتخلف العلة فيه • (٧٨) •

غير أن الإمام كاشف الغطاء في شرحه للمادة (٦٦) من المجلة القائلة  
بأن (السكتوت في معرض الحاجة بيان) يورد رأياً يبدو مخالفًا في الظاهر  
لرأى العلامة الحلى هذا وإن كان مؤدى النظر الدقيق التوفيق بينهما ، قال  
رحمه الله : « فان السكتوت لا يكون بيانا الا مع ظهور قرينة من حال أو  
مقال بأنه بيان سلبا أو أيجابا • ومنه ما ورد في الشرع في البكر وأنه  
يلزم أن تستأمر في زواج نفسها وسكتوتها رضاها ، فقد اعتبر الشارع  
سكتوتها رضا بقرينة أن الغالب ان الحياة يمنعها من التصریح بالقبول فيكون  
السكتوت قبولا • ومثله ما لو سكن رجل دار غيره • وقال له صاحب  
الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر ديناراً فإنه يلزم بالدينار لو أستوفى  
المتفقة شهرا ، وهكذا نظائرها • ومنه ما لو باع المرتهن العين المرهونة  
بحضور الراهن فإنه يعد اجازة خلافاً لبعض الشرائع » (٧٩)

ففي رأيي أن ما ذهب إليه العلامة الحلى من عدم اعتبار السكتوت رضا  
أنتا هو مع عدم القرینة الحالية أو المقالية ، أما مع تتحققها وانتفاء المانع  
من اعتباره أمارة على ألقابول فالرأى ما ذهب إليه الإمام كاشف الغطاء •

---

(٧٨) القياس أحد أدلة الأحكام لدى جمهور أهل السنة خلافاً  
للجعفريه الذين يرفضون الأخذ به • واركان القياس لدى القائلين به  
أربعة :

- أ - الأصل •
- ب - حكم الأصل •
- ج - العلة •
- د - الفرع •

وقد عرفوا العلة بأنها الوصف الموجود في الأصل والذى من أجله  
شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع سوى بالأصل في هذا الحكم •  
راجع (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ١٧٩  
(٧٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٤٥ •

## الفصل الثاني

### المعاقدان

- ١ - شرط عدم الحجر أصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو رق .
- ٢ - شرط الاختيار .
- ٣ - شرط القصد .
- ٤ - شرط ملك التصرف .

لا يكفي صدور الایجاب وارتباطه بالقبول بشرطهما التي اسلفنا الكلام عنها لانعقاد البيع وترتباً آثاره عليه ، بل يجب صدور الصيغة من له اهلية التعاقد ، أي اهلية اجراء التصرفات المعتد بها شرعاً . وذلك أمر لا يتحقق الا بشرط يجب توفرها في كل من البائع والمشتري . وهي :

- أ - ألا يكون محجوراً عليه لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس .
- ٢ - الاختيار .
- ٣ - القصد .
- ٤ - الملك .

وتخلف أحد هذه الشروط يتربّع عليها نتائج متباعدة تراوح بين بطلان العقد ، أو انعقاده موقوفاً على اجازة من يملك ذلك على النحو الذي سنينه عند الكلام عن شرائط المعاقدتين .

## **الشرط الاول : عدم العجر لصغر أو سفة أو جنون أو مرض أو فلس**

العجر لغة المتع ، ووفقاً للاصطلاح الفقهي «منع الانسان عن التصرف لوصف فيه فيما له التصرف فيه لو لا ذلك الوصف»<sup>(١)</sup> . والمراد بالتصرف كل تصرف منشأ أو ناكل أو منه للحقوق قوله كان أو فعلياً . فالمحجور اذن « هو المنوع في ماله »<sup>(٢)</sup> ، وأسباب العجر ستة هى:

- ١ - الصغر •
- ٢ - السفة •
- ٣ - الجنون •
- ٤ - الجنون •
- ٥ - الفلس<sup>(٣)</sup> •

ومن التدقيق في اسباب المنع هذه يمكن القول ان من الشرائط المطلبة في المتعاقدين البلوغ والرشد وعدم السفة والعقل ، والا يكون المتعاقد قد أبرم العقد في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور تلك تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابي به ، والا يكون محجورا عليه لافلاسه . وستتحقق كل شرط منها بشيء من التفصيل .

### **١ - البلوغ والرشد**

#### **البلوغ وعلاته :**

يستفاد البلوغ من ظهور أمهات معينة في جسم الإنسان بيئتها فقهاء المذهب في مصنفاتهم ، وهي الاحتلام وابتات الشعر الخشن على العانة في الذكر والاشتى وقد ألحق بها بعضهم اخضرار الشارب وابتات اللحمة

(١) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٨

(٢) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ ، والروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ ، وتحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٩ .

لدى الذكر <sup>(٤)</sup> . اما الحمل والحيض في الانثى فقد عدهما البعض علامات للبلوغ ، ولم يأخذ بها البعض كالمحقق الحلي <sup>(٥)</sup> .

فتحقق أحد هذه الطواهر الجسمية أو كلها « علامات لشيء واحد وهو النضج والكمال وبلغ حد الرجولية التي أثرها التوالي والتسلسل وصلاحية الرجل فعلاً للإحسان والأنثى أن تقبل وتدرك كواشف عن تلك الحقيقة والمرتبة » <sup>(٦)</sup> .

### الحكم بالبلوغ شرعاً :

ومهما يكن من شأن هذه العلامات ودلائلها على البلوغ فإن البلوغ يحكم به شرعاً لمجرد إكمال الخامسة عشرة بالنسبة للذكر ، والعام التاسع بالنسبة للأنثى ، وهو الرأي الظاهر في القويم لوجود من قال بالبلوغ من ثلاثة عشرة إلى أربع عشرة ، وبإكمال التاسعة في الذكر <sup>(٧)</sup> .

### الرشد :

وهو وصف يلحق البلوغ ويقترن به فلا يكفي أحدهما دون الآخر لرفع الحجر عن الصغير . ويراد به « أن يكون مصلحاً لماله » « ب بحيث يكون له ملكرة نسائية تقتضي اصلاحه وتنبع افساده وصرفه في غير الوجه اللائق بافعال العلاء ، لا مطلق الصلاح » <sup>(٨)</sup> . « ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن » <sup>(٩)</sup> .

فلا يكفي بلوغ الصغير سن البلوغ لرفع الحجر عنه واكتسابه أهلية التعاقد المتكاملة ، بل يجب أن يبلغ راشداً ، ولا بد من تتحقق الوصفين معاً لرفع الحجر عنه وصيروته أهلاً للتعاقد ، فإن تخلف أحد الوصفين ظل

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٧ .

(٧) المختصر النافع ص ١٤٠ .

(٨) الروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ .

(٩) المختصر النافع ص ١٤٠ .

محجورا عليه مهما بلغ من السن<sup>(١٠)</sup> . وقد عرفت ان المراد بالرشد هو حسن الانتفاع بماله بصرنه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العقلاء اموالهم ، وقد قرر فقهاء الامامية أن ذلك أمر يختلف باختلاف حالة الشخص الاجتماعية ومداركه التي نشأ عليها<sup>(١١)</sup> .

### الصلة في الحجر على الصغير

يعرض لنا في مجال البحث عن علة الحجر على الصغير رأيان ترتيباً بينهما تأثير مختلف . ورغم ان موضوع هذا البحث الصيق بالنظرية العامة المعقود في الفقه منه بموضوعنا هذا الا أن ترتيب تأثير عملية مختلفة عليه تتعلق بحكم تصروفات الصغير يدفعنا الى التعرض له بشيء من التفصيل . ولا أنساب من أن نورد ما كتبه الشيخ مرتضى الانصارى حول هذا الموضوع في كتابه (المكاسب) : «والحاصل فكل حكم شرعى تعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد فيما يصدر منها عن الصبي قصداً بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد» . فعقد الصبي واقعه مع القصد كعقد الهازل والخاطئ وايقاعاتهم . بل يمكن بلاحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار في قتل المجنون والصبي استظهار المطلب من حديث رفع القلم<sup>(١٢)</sup> ، وهو ما عن

(١٠) ان مذهب الجعفري في اشتراطهم البلوغ مع الرشد هو عن ما ذهبت إليه المذاهب الأخرى عدا الأحناف . والخلاف بين هؤلاء وبين جمهور المذاهب الأخرى ناشيء عن تفسيرهم الآية (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان أئتم منهم رشدًا فدافعوا إليهم أموالهم) تفسيراً ذهباً فيه إلى أن «اسم الرشد يقع على العقل» فهم لهذا لا يجيزون الحجر على الإنسان العاقل ولو كان سفيهاً .  
راجع (الاموال ونظريه العقد في الفقه الاسلامي) لمحمد يوسف موسى ص ٣٣٤ .

(١١) الروضة البهية ج ١ ص ٣٦٠ .

(١٢) المرارد به حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ» . وسيأتي الكلام عنه .

قرب الاستناد (١٣) بسنده عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه علي (ع)  
 انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذي لا يفقي والصبي الذي لم يبلغ عمدهما  
 خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم - انتهى . فأن ذكر رفع القلم  
 في الذيل ليس له وجه ارتباط الا بأن تكون علة لاصح الحكم وهو  
 نبوت الديمة على العاقلة ، أو بأن تكون معلولة لقوله عمدهما خطأ ، يعني  
 انه لما كان قصددهما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع رفع القلم  
 عنهم . ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام على وجه العلية والمعلولة للحكم  
 المذكور في الرواية ، اعني عدم مؤاخذة الصبي والمجنون بمقتضى جنائية  
 العمل وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد وهو الديمة في ما لم يأتم  
 يستقيم الا بأن يراد من رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعا من حيث  
 العقوبة الاخروية والدنيوية المتعلقة بالنفس كالقصاص أو المال كغرامات  
 الديمة وعدم ترتيب ذلك على افعالهما المقصودة المتعمد اليها مما لو وقع من  
 غيرهما مع القصد والتعمد لترتبا عليه غرامة اخروية أو دنيوية . وعلى  
 هذا فإذا التزم على نفسه مالاً باقرار أو معاوضة ولو بأذن الولي فلا أثر  
 له في الزامه بالمال ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ . فإذا لم يلزمه شيء  
 بالتزاماته ولو كانت بأذن الولي فليس ذلك الا لسلب قصده وعدم العبرة  
 باشئته ؟ اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره عن الالتزامات على  
 نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملة لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم  
 مطلقا فيدل بالالتزام على كون قصده في اشئاته واخباراته مسلوب الان .  
 ثم ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها علة للحكم عدم مؤاخذتهم  
 بالخلاف الحاصل منهما كما هو ظاهر المحكي عن بعض الا ان يتلزم بخروج

---

(١٣) قرب الاستناد ، اصطلاح يراد به الاحاديث والاخبار المروية  
 عن اهل البيت اذا كانت مروية عنهم مباشرة أو بواسطة واحدة . وقد  
 وضفت في هذا الموضوع عدة كتب معتبرة لدى الامامية ، منها قرب  
 الاستناد لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، وآخر لعلي بن بابويه وآخر  
 لابي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني .

ذلك عن عموم رفع القلم ولا يخلو من بعد . ولكن هذا غير وارد على الاستدلال لانه ليس مبنيا على كون رفع القلم علة للحكم لما عرفت من احتمال كونه معلوما لسلب اعتبار قصد الصبي والمجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج ، مثل الاتلاف ، فافهم واغتنم «<sup>(١٤)</sup>» .

والذي نخرج به من هذا العرض الطويل الى حد ما ان فقهاء الجعفرية قد ذهبوا في تعليل الحجر على الصغير مذهبين : فمنهم من يرى ان علة ذلك هو عدم استقلال الصبي والولاية المفروضة عليه بحكم الشرع ما دام لم يصل سن البلوغ . ومنهم من يعلله بكون الصغير قد عدمت وسلبت ارادته ؟ شأنه في ذلك شأن المجنون ، مما يجعله غير أهل لابرام العقود ويجعل كل تصرفاته باطلة لا أهمية لها .

وعلى كل من التعليلين ترتيب نتائج مختلفة .

#### حكم تصرفات الصبي :

وجدنا ان من فقهاء الجعفرية من قد عللوا الحجر المفروض على الصغير بعدم استقلاله ما دام غير بالغ ، وبناء على هذا التعليل فقد وجد منهم من قال بصحمة تصرفات الصبي المميز وعقوده اذا ما لحقتها اجازة الولي ، وان كانت المسألة في نظرهم لاتخلو من اشكال ، ومن هؤلاء المحقق الحلى في (الشريائع) حيث قال في كتاب (العارية) بجواز اعارة الصبي بأذن الولي مع مراعاة المصلحة ، بعد أن أفتى في (البيع) بعدم صحة بيع الصبي ولو أجازه الولي <sup>(١٥)</sup> . كما ذكر الشيخ مرتضى الانصارى في (المكاسب) بعض من يرى صحة عقد الصبي الذي تلحقه الاجازة <sup>(١٦)</sup> . كما أن عبارة

(١٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٥ .

(١٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ و ١٤٢ .

(١٦) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء) تشير الى وجود من يقول بجواز بيع الصبي اذا بلغ العاشرة<sup>(١٧)</sup> .

اما من يعلم منهم الحجر على الصبي بكونه مسلوب الارادة ، فقد ذهب الى القول ببطلان عقد الصبي المميز ولو لحقته الاجازة . وعلى هذا اجماع فقهاء الجعفرية ، وقل أن تجد مصنفاتهم أغفل النص على ذلك . وهم في مطولةتهم يسهبون في بيان دليل الابطال ويرجعونه الى النص والاجماع .

اما النص فهو الحديث النبوي : « رفع القلم عن ثلامة ؟ عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقد بين الشيخ الطوسي في (المبسوط) أن مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكم<sup>(١٨)</sup> هذا بالإضافة الى خبر حمزة بن حمران عن الباقي<sup>(ع)</sup> والخبر المروي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي<sup>(ع)</sup><sup>(١٩)</sup> وغيره من الاحاديث التي صحت لدى الجعفرية باسانيدهم الخاصة بهم . واما الاجماع فهو ما أشرنا اليه من عنايتهم بالنص على حكم تصرفات الصبي وبيان مسائله العديدة في مصنفاتهم بشكل قلل أن يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم الوافرة .

فالرأي المجمع عليه والسائد لدى الجعفرية اذن هو بطلان تصرفات الصبي ، مميزا كان أم غير مميزة ، أجازها الولي أم لم يجزها ، مما تتحقق فيه الخيرة أم لا . ولا يملك غير الولي انشاء العقود والتصرفات المتعلقة به بالله .

#### أولياء الصغير وترتيبهم :

في نجاء في (الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية) : « الولاية في

(١٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

(١٨) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

(١٩) المصدر السابق ص ١١٥-١١٤ .

مالهما ، أي الصغير والجنون ، للاب والجد له وان علا . فيشتر كأن في الولاية لو اجتمعا ، فان اتفقا على أمر نفذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق ، فإن اتفقا في بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجه . ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما . ثم الحكم مع فقد الوصي » (٢٠) .

و جاء في ( شرائع الإسلام ) : « الولاية في مال الطفل والجنون للاب والجد للاب . فان لم يكونا فللوصي ، فان لم يكن فللحاكم » (٢١) . وفي ( تحرير المجلة ) : « والضابطة الجامعة مع اختصارها هي أن أولياء الصبي أبوه وجده في رتبة واحدة ومن سبق تصرفه كان هو النافذ وبطل الثاني ، ولو اقتننا مع التأفي بطل . ومن بعدهما منصوبهما أو منصب أحدهما . ولا ولاية لأحد غير هؤلاء من قريب أو بعيد الا الحكم الشرعي أو منصوبه مع فقد أولئك أو عدم أهليتهم بقصور أو خيانة » (٢٢) .

فالولاية على الصغير لدى العجفري مقررة على وجه الحصر لكل من الاب والجد ، ولوصي الاب أو الجد أو وصيهما عند فقدهما ، ثم للحاكم الشرعي ولوصيه . وترتيبهم على الوجه التالي :

- ١ - الاب ، والجد وان علا ، وولايتهما في مرتبة واحدة ، ولكل منهما اجراء التصرفات التي يراها منفردا ومجتمعما ، وفي تعارض تصرفاتهما تفصيل سنجد في الجزء الثاني من هذا الكتاب عند بحث أحكام عقد البيع .
- ٢ - وصي الاب أو الجد ، أو وصيهما معا ، عند فقدهما .
- ٣ - الحكم الشرعي ، عند فقد وصي الاب أو الجد .
- ٤ - الشخص المنصوب من قبل الحكم الشرعي .

#### ب - عدم السفة

السفة خلاف الرشد ، وحيث قد عرفت أن الرشيد هو حسن

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٦٥ .

الانتفاع بماله بانفاقه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العقلاء  
أموالهم ، فأعلم أن السفة هو ما كان خلاف ذلك . وفي تمييز السفيه اورد  
المرحوم كاشف الغطاء بعض التصرفات التي يمكن تعين السفيه عن طريقها ،  
فالسيفيه هو « من يبيع ماله بأقل من ثمن الملل ويشتري بأكثر من ثمن  
المثل » . ومن أتفق أكثر أمواله في الخمر غالباً والملاهي أو شطراً من  
أمواله . ومن يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه  
بـ« الأكماليات » (٢٣) .

### **حكم تصرفات السفيه :**

السيفيه محجور عليه سواء من بلغ سفيهاً أو من كان السفة لاحقاً  
لبلوغه وحكم بسفهه ، فلا تصح تصرفاته المالية مطلقاً وتقع باطلة ، ومنها  
عقود البيع التي يبرمها ولو كانت بمقتضى العقل وحسن التصرف ، بل  
وحتى لو تممحضت لمصلحته وذلك لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .  
وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فمعاملاته المالية باطلة مطلقاً حتى ما  
يوافق فيها طريقة العقلاء والاصل في ذلك قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء  
أموالكم ) بناء على ما هو الظاهر من ان المراد لا تعطوا أموالكم معاوضة  
عن أموالهم » (٢٤) .

وما دام السيفيه محجوراً عليه ، فلا يملك ابرام العقود منفرداً . وهل  
تصح هذه التصرفات باجازة الولي اللاحقة ؟ أفتى بعض فقهاء الامامية بذلك  
ومنهم المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) حيث قال : « ولو باع فأجاز  
الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع » (٢٥) . وهو نفس ما ذهب

(٢٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ . وقد أورد الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه ( الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ) تعريفاً للسيفيه مقارباً لما ذكرناه ، فهو لديه « عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي

(٢٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

اليه كاشف الغطاء حيث قال : « كما يصبح ان يعقد لنفسه بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما ولكن يبقى موقعاً على اجازة الولي » <sup>(٢٦)</sup> .  
 فالاصل في تصرفات السفيه هو البطلان ولكن قيل بجواز صحتها  
 اذا ما أجازها الولي »

#### الولاية على السفيه :

يرى البعض أن تعين حالة السفه أمر يحتاج الى الاجتهاد والثبت من قيام أماراته وذلك لخفاقه وصعوبة الحكم به . لذا فان الحجر على السفيه سواء كان قد بلغ سفيهاً أم كان السفه لاحقاً للبلوغ منوط بالحاكم الشرعي ، ولذا فهم يرون فيه لا غير ولما على السفيه . جاء في ( الروضة البهية ) : « وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقاً لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه » <sup>(٢٧)</sup> . وجاء في ( شرائع الاسلام ) : « لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت ، وكذا لا يزول الا بحكمه » <sup>(٢٨)</sup> . وجاء فيه ايضاً : « أما السفيه فالولاية للحاكم لا غير » <sup>(٢٩)</sup> .

ويرى آخرون أن ظاهر الآية الكريمة ( فان آنستم منهم رشداماً فائدوها اليهم اموالهم ) لا يتطلب لدفع اموالهم غير أئناس الرشد ولم يعلق ذلك على حكم الحاكم لذا فان عدم ايناس الرشد فيما بعد البلوغ يعني استمرار الحجر عليهم للسفه ولا يقتضي استصدار حكم من الحاكم ، جاء في تحرير المجلة : « وانت خير بأن السفه أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير فهو كالصغير والجنون فكما أن الحجر فيهما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده الى أمر ذاتي فكذلك السفيه » <sup>(٣٠)</sup> .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٠ .

(٢٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣٠) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

وعملاء بالاستصحاب لدى هؤلاء ولظاهر الآية الكريمة : ( وان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ) فقد اتبوا الولاية على السفيه لمن كانت له الولاية على الصغير ، أي لكل من الاب والجد على النحو الوارد في مبحث الولاية على الصغير ، فراجعه .

ومنهم من فصل بين ما اذا كان السفة قد لحقه ابتداء أي بلغ سفيها فثبتت الولاية لمن تبت له على الصغير عملا بالاستصحاب وظاهر الآية المذكورة ، وبين ما اذا كان السفة لاحقا للبلوغ حيث يتبعن لديهم السفة في هذه الحالة بحكم الحكم وتثبت الولاية له دون غيره من الاولاء ولو وجدوا . جاء في ( الروضة البهية ) : « والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب . فان يسبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفة فللحكام الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف ، والحاكم ولی عام لا يحتاج الى دليل وان تختلف في بعض الموارد <sup>(٣١)</sup> . »

ومنهم من لم يشترط لقيام حالة السفة صدور حكم من الحكم ، وهو يرى مع ذلك أن الولاية على السفيه ثبت للحاكم دون غيره من الاولاء ولو وجدوا ، والى هذا الرأي مال كاشف الغطاء ، اذ جاء ( تحرير المجلة ) : « وأنت خير بأن السفة أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير ، فهو كالصغير والمجنون . فكما ان الحجر فيما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحكم لاستناده الى أمر ذاتي ، فكذلك السفيه <sup>٠٠٠</sup> » وجاء أيضا : ( والفرق بينه <sup>(٢٢)</sup> وبين الصبي المميز أن ولی هذا أولاً أبوه أو جده ، أما ولی السفيه فهو الحاكم الشرعي حتى مع وجودهما أو وجود وصيهما » <sup>(٣٣)</sup> .

<sup>(٣١)</sup> المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

<sup>(٣٢)</sup> اي السفيه .

<sup>(٣٣)</sup> المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

## الخلاصة :

يمكن القول أنه رغم وصف ( البطلان ) و ( عدم الصحة ) الذي يلحق تصرفات السفيه في الفقه الجعفري ، فإن هذا الفقه قد مال إلى الاخذ بـ ( وقف ) هذه التصرفات ، أي اعتبارها موقوفة على اجازة الولي . وهذا هو الوجه الذي استخر جناء من المسائل العديدة المتناثرة في كتب فقهائه – ولو أخذنا بمطلق لفظ ( البطلان ) الوارد لما أمكن – وفقاً لاصول الاستبساط في الفقه الجعفري – الحكم بصحبة اجازة هذه التصرفات اذا ما لحقتها اجازة الولي . مما يجعلنا نحكم بأن هذا اللفظ ينصرف إلى ( الوقف ) دون غيره ، وان اعتماد لفظ ( البطلان ) وصفاً لتصرفات السفيه لا يخلو من مسامحة وتجاوز .

### ج - عدم الجنون « العقل » (٣٤)

المجنون محجور عليه سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً ، وسواء كان جنوننا مطبقاً أم متقطعاً .

والولاية على المجنون لمن لهم الولاية على الصغير حسب الترتيب الذي أوردهناه . ولا تشتبه الولاية لهؤلاء في المجنون جنونا متقطعاً إلا في فترات جنونه بما يحال إفاقته فلا .

ولا تصح بيع المجنون وتقع باطلة ولو لحقتها اجازة الولي . ولا يملك غير أحد الأولياء إبرام البيوع المتعلقة بأموال المجنون .

جاء في ( شرائع الإسلام ) : « الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد لاب ، فإن لم يكونوا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم ٠٠٠ ٣٥ )

(٣٤) جاء في ( الوجيز في أصول الفقه ) لعبدالكريم زيدان - ص ٧٨ : « عرف بعض الأصوليين الجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً » وقد اقتبس المؤلف التعريف المأثر من ( التوضيح ) للمحبوببي .

(٣٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

وجاء في (الروضة البهية) : « والولاية في مالهما ، أي الصغير والجنون ، للاب والجد له ، وان علا ، فيشتري كان في الولاية لو اجتمعا ، فإن اتفقا على أمر نفاذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق فإن اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجبه . ثم الوصي لا يحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي ٠ ٠٠٠ » (٣٦)

وجاء في (تذكرة الفقاء) : « ولا ينعقد بيع المجنون وان أذن وليه ٠ ٠٠٠ » (٣٧)

د - الا يكون قد أبرم البيع في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابى به لاتعرض لنا مسألة منع تنفاذ تصرف المريض الا عند تحقق المحاباة في تصرفه ، لأن يبيع ما قيمته متين بمئه ، أو يشتري ما قيمته ألف بalfين . اذ يستفاد من عقد كهذا ان المريض يستهدف من ورائه ان يخسق المتعاقدين معه بميزة مالية دون غيره من الورثة ٠

ان جميع تصرفات المريض أثناء مرض موته تقع صحيحة ونافذة في الحال اذا ما تحققت شرائطها سواء كانت هبة أم معاوضة ، وليس لاحد من ورثته الاعتراض على ذلك ، وكل مالهم هو عدم تنفاذ العقد فيما جاوز منه ثلث تركته مورثهم بعد وفاة الديون المتعلقة بها ان وجدت ، اذا ما تحققت تهمة محاباة مورثهم لمن تعاقد معه . ولهذا آتى العيار ، ان شاء فسخ العقد واسترد ما دفعه ، أو قبل ودفع للورثة باقي الثمن الذي جرت به المحاباة وقصر عن استيعابه ثلث التركات . كل هذا اذا لم يجز الورثة العقد فيما جاوز منه ثلث تركته مورثهم ٠

فلتحقق الحالة التي يتم فيها منع تصرف المريض من التنفيذ يلزم تتحقق الشرائط التالية :

(٣٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١

(٣٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦

- ١ - أن يجري التصرف في مرض موته
- ٢ - تحقق تهمة المحاباة في التصرف
- ٣ - قصور ثلث التركة عن شمول المبلغ الذي جرت به المحاباة
- ٤ - أن لا يجوز الورثة التصرف فيما جاوز منه ثلث تركة مورثهم

جاء في (تحرير المجلة) : « وعلى كل فالتصفات المالية من المريض لو مات في مرضه لا يخلو أما أن تكون منجزة أو معلقة على الموت ، فالمعلقة على الموت هي الوصية فإن حقيقتها أنها تملك مجاني بعد الموت ولا تنفذ الا بمقدار الثلث ، فلو زادت توقفت على اجازة الورثة . اما المنجزة فنوعان : معاوضة بشمن المثل ، كبيع شيء بشمنه أو اجرة كذلك وهو نافذ اجمالاً ، أو محاباتي كهبة أو وقف أو عتق أو بيع أو اجرة باقل من ثمن المثل ، وهذا ايضاً لاشكال في نفوذه . انما الخلاف في أنه ينفذ من الاصل ويخرج الثلث من الباقى ، أو أنه يخرج من الثلث فإن زاد توقف على الاجازة كالوصية . المشهور بين المتقدمين هو الثاني وانعقدت الشهرة بين المتأخرین على الاول . ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ولا يبعد ترجيح اخبار الاصل المتضمنة ان الانسان أحق بما له ما دام في بدنه روح » <sup>(٣٨)</sup>

وجاء في (المختصر النافع) : « تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث . وان كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان ، اشبههما : أنها من الثلث » <sup>(٣٩)</sup>

وجاء في (تذكرة الفقهاء) : « يشترط في العقد انتفاء الحجر عنه ، فلو كان محجورا عليه برق أو سفه أو فلس أو مرض مع المحاباة وقصور الثلث على رأى بطل أو أوقف على الاجازة ، على الخلاف <sup>(٤٠)</sup> .

وجاء في (الروضة البهية) : « والمريض من نوع مما زاد عن الثلث

(٣٨) المصدر المذكور ج ٤ ص ٦٣

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٦٧

(٤٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٤

اذا تبرع به ، اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وأن نجز ما تبرع به في  
مرضه بأن وبه أو وقهه أو تصدق به أو حابي به في بيع أو اجارة على  
الاقوى ل الاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل يمضى من الاصل  
للاصل ، وعليه شواهد من الاخبار » (٤١) .

فالاجماع منعقد بين العجفريه على صحة عقد بيع المريض في مرض  
موته بثمن المثل ، وكذا بيعه وشرائه بقصد المحاباة ، غير أن الخلاف قائم  
حول ما يحابي به ، فبعض قال بتفاذه من أصل التركة كلها دون توقف  
على اجازة الورثة ، لأن الاصل هو حق الانسان في التصرف بما له كيف  
شاء ما دام على قيد الحياة . بينما يرى البعض منهم أن ما جرت به المحاباة  
في البيع المبرم أثناء مرض موته إنما هو بمثابة الوصية ، فلا ينفذ الا في  
حدود ثلث التركة وهو القدر الذي يجوز للشخص الإصاء به من ماله ،  
وما زاد على ذلك فهو موقوف على اجازة الورثة . وهو الرأى الظاهر في  
كتب الفقه العجفري .

#### هـ - ألا يكون مجوراً عليه لافتراضـ

يمكن تعريف المفلس بأنه المدين الذي زادت ديونه الحالة الثابتة  
على اصوله ، و الواقع الحجر على امواله بحكم من الحاكم بناء على طلب دائنيه  
أو أحدهم .

والحجر الذي يقع على المدين المفلس حجر احتياطي يقصد من ورائه  
منعه من التصرف في امواله التي تعلقت بها حقوق دائنيه تمهدًا لنيلهم حقوقهم  
التي لم يشأ المدين المحجور عليه أداؤها بالحسنى في آجالها المحددة .  
ومثل هذا الحجر لا يوقع إلا بقرار من الحاكم بناء على توفر شروط  
تكلفت كتب الفقه بتوضيحها (٤٢) ، لذا فإن الحجر على تصرفات المدين

(٤١) المصدر المذكور ص ١ ص ٣٦١

(٤٢) جاء في ( شرائع الاسلام ) : « ولا يتحقق الحجر عليه الا  
بشروط أربعة :

في ماله لا يسرى الا من تاريخ صدور حكم المحاكم بايقاعه ، فترفع يد المدين عن امواله المنقوله وغير المنقوله ، وتفع كل تصرفاته ومنها بيعه التي يبرمها بعد ايقاع الحجر عليه باطلة لصدرها من لا يملك ذلك . ويختص المحاكم دون غيره من الاوليات بالولاية على اموال المدين المحجور عليه .

جاء في ( شرائع الاسلام ) : المفسس : هو الذى جعل مفسساً أن منع من التصرف في امواله ... اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واحتياط كل غريم بحق ماله وقسمة امواله بين غرمائه ... ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء ، فلو تصرف كان باطلأ سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعقق والهبة ... » (٤٢)

وهل تصح اجازة المحاكم او الدائين ما قد يبرمه المفسس من عقود رغم الحجر عليه ؟

أن كون الحجر على المفسس تدبير احتياطي يقصد منه ضمان ادائه لحقوق دائنه يقتضي ان تتحقق الاجازة كل بيع يستهدف هذه النتيجة ، كأن تتحقق فيه الخيرة او كان بشمن المثل . ذلك ان مآل امواله هو البيع ولا يضار الدائون شيئاً من جراء تصرفه هذا . وفي ذلك يقول الامام كاشف الغطاء : « والحجر لا يسقط عبارته فيجعلها لاغية كعبارة الغير مميز بل له أن يتوكّل عن الغير ، بل له أن يجري العقود على امواله المحجورة فتتفقد باجازة الغرماء أو المحاكم . » (٤٣)

= الاول : أن تكون ديونه ثابتة عند المحاكم . الثاني : أن تكون امواله قاضرة عن ديونه « ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون . الثالث : أن تكون حالة . الرابع : ان يتلمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ، ولو ظهرت امارة المفسس لم يتبرع المحاكم بالحجر ، وكذا لو سأله المحجر . ( ج ١ ص ١٢٢ )

(٤٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٢ .

(٤٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٣ .

## الشرط الثاني : الاختيار

١ - جاء في (الروضة البهية) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضي المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد قادر الى المفظ دون مدلوله ، وانما منع عدم الرضا ، فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضول حيث اتفقى القصد اليه من مالكه مع تتحقق القصد الى المفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك أثرت ». (٤٤)

وفي (شرايع الاسلام) : « واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار . فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ٠٠٠ وكذا الجنون والمغمى عليه والسكنان غير المميز والمكره ، ولو رضى كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها عدا المكره للوثيق بعبارته ٠٠٠ ». (٤٥)

وفي (تذكرة المفاهيم) : « الاختيار شرط في المتعاقدين ، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : ( الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ) ». وجاء فيه ايضا : « لو رضى من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح ، الا المكره للوثيق بعبارته ». (٤٦)

وجاء في (المكاسب) : « ومن شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الکراهه وعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر ». (٤٧)

### حكم عقد المكره :

ان مفاد النصوص السابقة هو أن المعتبرية قد ذهبوا الى انعقاد بيع الکراهه موقوفا على اجازة المكره ( بالفتح ) بعد زوال الاكراه عنه . ولديهم ان بيع المكره لا يقع فاسدا ، كما يقول الاحتناف ، لأن مفاد الفساد والبطلان

(٤٤) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

(٤٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٤٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨-٧ .

(٤٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٨ .

لديهم واحد ، فلا يمكن للإجازة اللاحقة أن تصحح ما كان فاسداً في الأصل .  
ورغم أن التزامنا بوحدة البحث يجعلنا نضرب صفحات عن ايراد  
التعاريف العديدة للأكراء ، فإننا نشير مع ذلك إلى أن دائرة الأكراء في  
الفقه الجعفري دائرة واسعة المضطرب ، فالاكراه فيه يتحقق بمجرد عدم  
طيب النفس بالعقد الذي يكره الشخص على ايقاعه كما رأينا من الشاهد  
المقتبس من (المكاسب) . ومفهوم للأكراء بهذه السعة يشمل حتى ما  
اصطلحنا على تسميته اليوم بالأكراء النفسي .

#### لا تمييز بين درجات الأكراء :

ولا تمييز في الفقه الجعفري بين الأكراء الملجمأ وغير الملجمأ في  
المعاملات ، فكل أكراء يعرض في عقد البيع كاف لجعل العقد موقعاً على  
اجازة المكره بعد زوال الأكراء ، وذلك إذا ما تحقق وقوع الأكراء وهو  
أمر يمكن الحكم به بتحقق الشرط التالية :

« الأول : أن يكون المكره (بالكسر) قادرًا على فعل ما يتوعده به  
من ضرب أو حبس ونحوهما ٠٠٠

الثاني : أن يظن المكره (بالفتح) أو يقطع بأنه إذا لم يأت المكره عليه ،  
او قع المكره (بالكسر) به ما يتهدده فيه من قتل أو ضرب أو نحوهما ٠٠

الثالث : أن يكون المكره (بالفتح) عاجزاً عن مقاومته ورد شره  
عنه ، بنفسه أو بالاستعانة من حاكم أو غيره ٠٠٠

الرابع : أن يكون ما يتوعده به مما لا يحتمله المكره أو لا يليق بشأنه ،  
وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومراتبهم ، كما يختلف باختلاف الأزمنة  
والإمكانات وسائر الاعتبارات . فرب شخص لا يليق به كلمة فيها رائحة  
الإهانة فقد يفعل دفعاً لهذه الكلمة فيكون مكرهاً . ورب شخص لا يضر  
بشأنه الصفع والضرب والحبس والغل فيفعل الفعل خوف ذلك فلا يعد  
مكرهاً ٠٠٠<sup>(٤٨)</sup>

---

(٤٨) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٦ .

وكمما نرى فإن الفقه الجعفرى يأخذ بمعيار شخصى بحث للحكم بوقوع الاكراه أو عدم وقوعه ، آخذنا بعين الاعتبار اختلاف احوال الناس وتفاوتهم فى الحالة الاجتماعية . ولعل هذا يفسر التعريف الذى أورده الشيخ الانصارى للاكراه والذى أشرنا اليه فى بداية هذا البحث ، فهو تعريف واسع فضفاض يشمل فيما يشمله حالات الاكراه النفسى دون توقف على تحقق شروط الاكراه التى تطلبها بعض اساطير المذهب ، كحالة من يعلم سرا عن احدهم يتعلق بشرفه وعرضه فاكرره على ان يبيعه داره تحت طائلة تهديده بافشائه سره واذاعته بين الناس ، اذ ان عدم طيب النفس بهذا البيع متحققة فى مثل هذه الصورة والاكراه واقع وفقا لرأى الشيخ الانصارى .

واستنادا الى هذا الرأى فان الشيخ الانصارى عند كلامه عن الاكراه فى الاحكام التكليفية والوضعية يرى : « ان الاكراه الرافع لائر الحكم التكليفى أخص من الرافع لائر الحكم الوضعي . ولو لوحظ ما هو المناط فى رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجهه . لأن المناط فى رفع الحكم التكليفى هو دفع الضرر ، وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الارادة وطيب النفس » (٤٩)

ولعمرى لقد ابدى فقهاء المذهب الجعفرى من الفطنة وصواب الرأى ما يقتصر اليه حتى بعض مشرعينا فى ميلهم الى الاخذ - فى النصف الثاني من القرن العشرين - بمعايير باالية لم تجد نفعا منذ أن وجدت .

#### وقف العقد :

قسم الابوع من حيث وصفها وحكمها ، أى من حيث استيفائهما لarkanها وشرطتها ، لدى الجمهور - عدا الاحناف - الى بيع صحيح ، وبيع باطل ، ولديهم ان تختلف ركن من أركان العقد أو شرط من الشرطيات المتطلبة فيها يجعل العقد باطلا أو فاسدا لان مفاد الفساد والبطلان لديهم

---

(٤٩) المکاسب ج ١ ص ١٢٠ .

واحد . وقد أستلزم اخذهم بهذا التقسيم الثنائى أبطالهم لصرف المكره والفضولى ، لخلف شرط الاختيار فى أولهم والملك فى الثانى ، ولم يروا صحة عقدهما ولو تعقبته الاجازة من المكره ( بالفتح ) أو المالك .

اما الاجناف فقد ذهبوا خلافا لرأى الجمهور الى الاخذ ب التقسيم آخر للعقود ثلاثة مبناه ان العقود تنقسم اما الى صحيح او باطل او فاسد . فالصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه . والباطل ما كان خلاف ذلك بأصله ووصفه . والفاسد ما ثبتت المشروعية لاصله دون وصفه . وطبقا لهذا الرأى قالوا بوقوع بيع المكره والفضولى ، وبوصفهما بالفساد الذى يرتفع عنهمما باجازة المكره ، بعد زوال الاكراه عنه ، والملك .

اما فى الفقه البجعفى فيبدو أن المسألة قد تشير بعض البس : ذلك لأن الفقه البجعفى شأنه شأن الجمهور يرى ان دلالة الفساد والبطلان واحدة : جاء فى ( تحرير المجلة ) : « وعندنا ان الفاسد والباطل سواء اذ المدار على التأثير وعدمه ، وهما سواء فى عدم التأثير وان اختلف السبب . »<sup>(٥٠)</sup>

وجاء فى ( تذكرة الفقهاء ) : « البيع الفاسد لا يفيد ملكية المشترى للعقود عليه ، سواء فسد من أصله أو باقتران شرط فاسد أو بسبب اخر . »<sup>(٥١)</sup>

وجاء فى ( المکاسب ) : « ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار فى مقابل الصحة التي هي امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع . »<sup>(٥٢)</sup>

ان مقتضى الاخذ بالتقسيم الثنائى القول بعدم صحة بيع الفضولى والمكره ولو تعقبتهما الاجازة من يملكتها .

(٥٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٣ .

(٥١) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٩٦ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

ومع ذلك فالجعفرية قد قالوا بصحبة البيعين اذا ما تعقبتھما الاجازة من يملک ذلك

فكيف وفقوا بين المسلمين المعارضين؟ :

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « بيع الفضولي جائز عندنا لكن يكون موقوفا على اجازة المالك ، فأن اجاز لزم والا بطل . ولا يقع فاسدا في أصله ولا لازما ٠٠٠ لانه عقد صدر من اهله في محله وله مجيز في حال وقوعه فجاز ان يقف على اجازته ٠٠٠ »

وردا على قول الامام الشافعى ببطلان بيع الفضولي من الاصل لنھي الرسول (ص) عنه في قوله لحکيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك ، ولان بيع العبد الابق غير صحيح مع كونه مملوکاً لعدم القدرة على التسلیم فيع ما لا ملک فيه ولا قدرة له على تسلیمه اولی بالمنع ، ردًا على آقوال الامام الشافعی هذه يرى العلامة الحلى ان النھي في المعاملات لا يدل على الفساد ، وان القدرة على التسلیم في بيع الفضولي حاصلة اذا أجاز المالك <sup>(٥٣)</sup> .

وجاء في ( المکاسب ) بعد بيان ان مقتضى البطلان والفساد في العقد واحد ، ان ذلك – أي فساد العقد – « لا ينافي قابلية العقد للحقوق الاجازة من مالكه حين العقد أو من يملکه بعد العقد ، ولا يجب على القول بدلاله النھي على الفساد وقوع النھي عنده لغوا غير مؤثر أصلًا ، كما يستفاد من وجہ دلالۃ النھي على الفساد ، فأن حاصله دعوى دلالۃ النھي على ارشاد المخاطب وبيان ان مقصوده من الفعل النھي عنه ، وهو الملک والسلطنة من الطرفين ، لا يترتب عليه فهو غير مؤثر في مقصود المتابيعين ، لا انه لغو من جميع الجهات . » <sup>(٥٤)</sup>

والذى نستخلصه من الآقوال المارة ان الفقه الجعفرى قد شارك الفقه

(٥٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٣٨ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

الحنفى في الأخذ بالرأى القائل ان النهى في المعاملات لا يفيد بطلانها . ورتب على ذلك ان تخلف أحد الشروط المتطلبة في أركان العقد ، كشرط الاختيار والملك في المتعاقدين ، لا يعني عدم انعقاده ، فهو ينعقد ولكن يقع موقعاً على الاجازة . فيقع المكره والضولى يقعان صحيحين ، غير أنهما موقوفين على اجازة المكره والملك .

وبذلك يكون الفقه الجعفرى قد انتهى في الواقع إلى نفس النتيجة التي توصل إليها شقيقه الحنفى ، وإن اختلف معه في مسألة الأخذ بسمية البيع الفاسد التي أحل " محلها الفقه الجعفرى سمية ( العقد الموقف ) .  
بقى القول أن مسألة عدم دلالة النهى على الفساد في المعاملات مسألة لم يستقل الأحناف والجعفريات بالقول بها ، فقد قال بها الإمام الغزالى من الشافعية في كتابه ( المستصفى من علم الأصول ) ، كما تعرضت لها بالكلام الكثرة من كتب الأصول .<sup>(٥٥)</sup>  
أما حكم الاجازة وكونها كاشفة أو ناقلة لملكية المبيع ، فسنفصل الكلام عنها في مبحث بيع الفضول .

### الشرط الثالث : القصد

في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال ٠٠٠ والقصد ، ولو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى وإن لحقته الاجازة لعدم القصد إلى اللفظ أصلاً ٠٠٠ »<sup>(٥٦)</sup>

وفي ( المكاسب ) : « ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به . واشترط القصد بهذا المعنى في صحة العقد ، بل في تتحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، فلا يقع دون قصد إلى اللفظ كما في الغلط ، أو إلى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل

(٥٥) المستصفى ج ٢ ص ٢٤ ، وراجع أيضاً ( الوجيز في أصول الفقه ) لعبد الكريم زيدان ص ٢٨١ .

(٥٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

بمعنى عدم تعلق ارادته وان وجد مدلوله بالإنشاء كما في الامر الصورى فهو شيء الكذب في الاخبار كما في المهازل أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بأن قصد الاخبار أو الاستفهام أو إنشاء معنى غير البيع مجازاً أو غلطًا ، فلا يقع البيع لعدم القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة » ٠٠٠ ) ٥٧ « .

وفي ( تذكرة الفقهاء ) نص على اعتبار هذا الشرط حين قال : « وكذا القصد شرط في البيع اجمعًا » وجاء في احد الفروع : « لو باع المهازل لم ينعقد عنده انه غير قاصد فلا يترتب عليه حكم ٠٠٠ » وفي « بيع ( التجة ) وهو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلًا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا ، قال العلامة بعدم وقوع البيع بينهما « لأنهما لم يقصدوا البيع وكانتا كالهازلين ٠٠٠ » ) ٥٨ « .

وفي ( التذكرة ) ايضاً قال بعدم انعقاد بيع المعمى عليه والسكران والغافل والناسي والنائم والمهازل ) ٥٩ « .

لقد رتب فقهاء المذهب الجعفرى شرط القصد هذا للتوصيل الى ابطال بيع كل من المهازل والغالط والناسي والسكران والنائم والمعمى عليه والبائع بيعا صوريا ومن تصدر منه عبارة البيع وهو لا يدرك معناها ، وحالة من يستعمل لفظاً مجازياً يريد به البيع ودلاته اللغوية أو الاصطلاحية تختلف مقتضي البيع ، وكل حالة من الحالات التي ينعدم فيها قصد المتعاقدين أو أحدهما للبيع . ولا غضاضة في أن تخص هذه الحالات بشيء من الإيضاح :

١ - حالة من صدرت منه عبارة تقييد إنشاء البيع أو قبوله وهو غير مدرك لما تدل عليه ، كحالة الجاهل الذي عدم الثقافة واللام باللغة يلقن عبارة البيع ويطلب اليه ترديدها ، أو حالة من لا يعرف العربية يلقن كلمة

(٥٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٧ .

(٥٨) المصدر المذكور ج ٧ ص ٧-١٠ .

(٥٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧ .

( بعث ) ويطلب اليه تردیدها وهو لا يعلم معناها ، فعقد مثل هؤلاء لا يقع  
لأن أرادتهم لم تصرف الى البيع \*

٢ - أما المهازل ، فهو من صدرت منه عبارة اثناء العقد أو قبولة  
وهو مدرك لمعناها غير أنه لم يكن جادا في قوله هذا بل صدر منه على  
سبيل الهرزل أو السخرية من الآخر ، مما ينفي ارادته لترتيب البيع وآثاره \*

٣ - أما الغالط ، فهو من صدرت عنه عبارة اثناء البيع أو قبولة وهو  
مدرك لمعناها ولكنه لم يكن يقصد ذلك بل كان من قبيل الخطأ في اللفظ  
أو سبق اللسان أو السهو أو النسيان \*

٤ - أما البائع بيعا صوريا فهو من أبرم مع غيره بيعا وهو مدرك  
لمعنه وحقيقةه ، ومع ذلك فهو لم يكن يقصد البيع حقيقة بل لجأ الى البيع  
لغاية في نفسه سترها بالبيع ، كحالة من يخشى جور الحاكم واتزانه  
لامواله فيتواطأ مع صديقه له على التظاهر بيعها له بيعا تحقق فيه ظاهرا  
أركان البيع بشرطها وذلك ليقطع على الحاكم الجائز سبيل غصب ماله (٦٠) ،  
وكحالة المدين الذي أحسن بشبح الأفلاس يحوم حوله يتظاهر ببيع خيار  
ماله لأحد أصدقائه بيعا ظاهريا ليحول دون وقوعها بأيدي دائنيه اذا ما طلبوا  
أشهار افلاسه \*

٥ - أما الحالة الخامسة فهي متصورة فيما لو قال أحد التعاقدين للآخر:  
وهبتك هذه الدار بالف دينار فاصدا بيعها لاهبتها : فقال الآخر : قبلت ،  
ظاناً أنها هبة ، ففي مثل هذه الحالة لا ينعقد البيع لأن نصراف ارادة أحدهم  
إلى غير البيع \*

٦ - وحالة السكران الذي فقد التمييز لشدة سكره حالة من حالات

---

(٦٠) وهذا ما يسمى ببيع ( التلحنة ) الذي اجمع فقهاء المذهب  
الجعفرى على عدم وقوعه . ويلاحظ أن العلامة الحلي فى ( التذكرة )  
اعتبره فى معنى الاكراه ، وهو قول مردود كما قد عرفت من الاقرارات  
وشرائطه .

انعدام القصد الى البيع ، فيحكم معها بعدم وقوعه ، ولا تمييز بين ما اذا كان قد سكر بمحرم أو حلال ، أو بين المكره والمحترار .  
٧ - وكذا حالة المغمى عليه والنائم .

والواقع ان هذه هي الحالات الغالية المشتهرة التي يحكم معها بطلاً البيع لانعدام القصد ، ولا يمكن تصور جميع الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما ، بل يترك للحاكم التثبت من ذلك والحكم بوقوعه .

#### حكم بيع من عدم قصده :

يقع باطلاق البيع في هذه الحالات التي ذكرناها وفي غيرها من الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما .  
ولا يمكن للأجازة اللاحقة التي تصدر من ألهازل أو ألغاظ أو السكران بعد زوال الحالة التي كان فيها ان تصح مثل هذا البيع . ذلك ان مبحث القصد من مباحث النية كما هو ظاهر ، فتختلف القصد يعني أن لا عقد هناك .

#### الشرط الرابع : أن يكون مالكا للتصرف (المالك)

في (الروضة البهية) : « ويشترط في اللزوم الملك لـ كل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض ، أو اجازة المالك ، فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلاقا من أصله على أشهر القولين ٠٠٠ » (٦١)

وفي (المختصر النافع) : « يشترط في المتعاقدين كمال العقل ٠٠٠ وإن يكون البائع مالكا أو ولها كالاب والجد للاب وأمينه والوصي ، أو وكيلها ٠٠٠ » (٦٢)

(٦١) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٧ .

(٦٢) المصدر المذكور ص ١١٨ .

وفي ( شرائع الاسلام ) : « وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالتعاقددين وهو البلوغ ٠٠٠ وأن يكون البائع مالكا أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصى والحاكم وأمينه ٠ » (٦٣)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) : يشترط أن يكون البائع مالكا ، أو من له ولایة كالاب والجد له والحاكم وأمينه والوكيل ، فلو باع الفضولى صح ووقف على اجازة المالك ٠٠٠ » (٦٤)

وفي ( جواهر الكلام ) : « ومن الشروط المتعلقة بالتعاقددين في صحة العقد أو في تمامية تأثيره ، على الخلاف ، ان يكون البائع ، مثلا ، مالكا للمبيع أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد له والوكيل للمالك أو القائم مقامه أو المأذون عنهم والوصى له ، أو لاحد الابوين المذكورين والحاكم وأمينه بلا خلاف أجده في شيء منها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك ٠٠٠ فلو باع غير من عرفت من له الولاية لا بعنوان الوكالة عن المالك ملك غيره ، صح ، ولكن وقف تمام تأثيره من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاشهر بل المشهور ، بل قيل أنه كاد يكون اجماعا ٠٠٠ » (٦٥)

وفي ( المكاسب ) : « ومن شروط التعاقددين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع ٠ فعقد الفضولى لا يصح ، اي لا يترتب عليه ما يترتب على غيره من المزروم ٠ وهذا مراد من جعل من الملك وما في حكمه شرطا ، ثم فرع عليه بأن بيع الفضولى موقوف على الاجازة ٠٠٠ » (٦٦)

ان الخلاف قائم ليس فقط بين فقهاء المذاهب المختلفة ، بل وبين فقهاء المذهب الواحد انفسهم حول اعتبار ( الملك ) شرطا للانعقاد ام شرط لزوم ونفذ ٠

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ ٠

(٦٤) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨ ٠

(٦٥) المصدر المذكور ، المتاجر ص ٥٤ ٠

(٦٦) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٤ ٠

فالذين قالوا بأنه شرط انعقاد قالوا ببطلان عقد الفضولى مطلقا ولو  
لحقته الاجازة • والذين يرون فيه شرطا للزوم والتفاذ ذهبا الى صحة بيع  
الفضولى ووقعه موقعا على اجازة المالك •

والخلاف بين الفريقين شديد ، كثر الجدل حوله وبارى كل فريق  
في تكديس حججه المؤيدة لمذهب حتى باتت مسألة بيع ملك الغير من المسائل  
التي يواجهها دارس الفقه بعض المشقة في دراستها • ولا يبعد ان تكون  
النتائج العملية المختلفة المترتبة على الاخذ بهذا الرأى أو ذاك سببا في تعمير  
الخلاف وايصاله لهذه الدرجة من عدم الوفاق •

ونحن وان كنا سنمس القضية مسا كما يقال دون التوسع في عرض  
حجج الفريقين ، فسنختص المسألة بشيء من التفصيل خاصة ما تعلق منها  
بحجج القائلين بصحبة بيع الفضولى ، وعنها سيرف القاريء أدلة وحجج  
خصوصهم ممن قالوا ببطلان •  
لقد استدل الفريقان بأدلة اربع مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع  
والعقل •

ففي الكتاب الكريم جاء ( واحل الله البيع ) و ( يا أيها الذين آمنوا  
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) •  
والقائلون بصحبة بيع الفضولى يرون شامل لفظ ( البيع ) الوارد في الآية  
لعقد الفضولى ، وانه مشمول بما دل على صحته ولزومه من أدلة مستفاده من  
الكتاب والسنة والاجماع والعقل • ذلك أن صدق لفظ البيع على عقد  
الفضولى مستفاد من عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يشير إلى قصر  
إنشاء البيع على المالك أو وليه أو وكيله •

اما استناد المبطلين الى آية ( ولا تأكلوا اموالكم .. ) فمدفوع بعدم  
وجود دليل على اعتبار سبق رضا المالك كشرط لانعقاد البيع ، وإنما اعتبر  
سبق الرضا أو مقارنته للعقد لحل أكل المال ورفع الحرمة التي تلحقه فيما

لو أتفي طيب نفس المالك بالتصرف ° فغاية ما يستفاد من هذه الآية انه لا حل ولا رفع للحرمة قبل رضا المالك ° وهذا عين ما يقول به القائلون بصحة بيع الفضولى ، فهم قد جعلوه موقوفا على اجازة المالك ولا يغنى لديهم لترتب آثار البيع ، وأهمها نقل ملكية البيع ، العقد الذى ابرمه الفضولى عن رضا المالك واجازته للعقد ° وهم يرون ان العقد المبرم من الفضولى ليس الا جزءا من السبب فى ترتب آثار البيع ، اما الجزء المعمول عليه والذى به ينفذ العقد وترتب عليه آثاره فهو رضا المالك واجازته ° وهذا بعض ما دبرجه يراعة الشيخ التجفى صاحب (الجواهر) الذى يرى صحة بيع الفضولى « لأن دراجه ، بعد الرضا ، فى البيع والعقد والتجارة عن تراض فى شمله ما دل على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق اسمائها على صدور لفظ العقد من غير الفضولى ° اذ أقصى ما يدعى به الشخص أنه شرط شرعى فلا يتوقف عليه الصدق ، وليس فى شيء من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته ، بل أقصى آية التراضى ورواية عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه فى الحليلة وخروج اكل المال عن الباطل لا انه يعتبر سبقة على لفظ العقد فى ذلك نعم سبقها أو كونه أكلًا بالباطل قبله<sup>(٦٧)</sup> ° وهو مسلم ، اذ القائل بصحة الفضولى لا يجوز الاقدام على التصرف بمال قبل حصول الرضا ، وكيف والحاصل سابقا لفظ العقد وهو بعض العلة التامة لحصول النقل والانتقال لاتمامهاه<sup>(٦٨)</sup>

اما فى السنة فقد استند المبطلون الى خبر حكيم بن حرام الذى كان يسعى ماليس عنده ثم يسعى فى شرائه وتسليميه للمشتري ، فنهاد النبي (ص) عن ذلك بقوله : لا تبع ماليس عندك ° وغيره من الاخبار التي صحت لدى

(٦٧) قبله : قبل رضا المالك °

(٦٨) جواهر الكلام ، المتاجر ص ٥٤ °

الجعفريه بطرقهم الخاصة في نفس المعنى<sup>(٦٩)</sup>

وقد ردّ عليهم القائلون بالصحة بأن النهي في المعاملات لا يفيض  
الفساد . وبأن ماورد في خبر حكيم بن حزام يختص حكمه بما استدل به  
عليه . وهو واضح من ظاهر الخبر في عدم جواز بيع عين معينة بالذات  
يملكها الغير من قبل الفضولى باعتباره مالكا لها ولمصلحةه هو ثم يمضي  
ليشتريها من مالكها بعد ذلك ، لذا فإن النهي لا يشمل بيع الأعيان الكلية  
لقولهم بجواز السلم<sup>(٧٠)</sup> ، ويكون البيع لمصلحة المالك بحيث يكون موقوفا  
على اجازته . وفي ذلك يقول العالمة الحلى « النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ،  
ونصرفه<sup>(٧١)</sup> إلى أنه باع عن نفسه ويمضي فيشتريه من مالكه ، لأنـه  
ذكره<sup>(٧٢)</sup> جوابا له حين سأله أن بيع الشـى ثم يمضـي ويشتـريـه  
ويسـلمـه<sup>(٧٣)</sup> » .

وكتب الشيخ مرتضى الانصارى : « إن الظاهر من الموصول هـى  
العين الشخصية<sup>(٧٤)</sup> للجماع والنص على جواز بيع الكلـى . ومن البيع

(٦٩) كقول الإمام الصادق (ع) : « نهى الرسول<sup>(ص)</sup> عن سلف  
وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن » ، وماورد في  
توقيع العسكري للصفار ، وجواب الإمام المهدى في بعض مسائله .  
راجع ( تهذيب الأحكـام ) للشيخ الطوسـى ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٧٠) جاء في ( هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ) : « إن المثلي هو  
الكلـى الذي يكون المدار في ماليـته افرادـه الخارجـية على هذا ، وذلك كالـحنـطة  
متـلا . لأنـمـالية جـمـيع أـفـرـادـهـاـ إنـماـ هيـ بـلـحـاظـ الجـهـاتـ الكلـيـةـ الجنـسـيـةـ  
أـوـ النـوـعـيـةـ أوـ الصـنـفـيـةـ بـمـرـاتـبـهاـ المتـزاـلـةـ بـعـيـثـ لاـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ  
للـخـصـوـصـيـاتـ الشـخـصـيـةـ الفـرـديـةـ » . ( ج ١ ص ٢٢٤ ) .

(٧١) أي خبر حكيم بن حزام .

(٧٢) أي النبي<sup>(ص)</sup> .

(٧٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٤) رأينا ان اصطلاح ( الكلـى ) يقابل لـديـمـهـ مـصـطـلحـ ( المـثـلـ ) ،  
فيـكونـ ( الشخصـيـ ) موافقـاـ لـقيـميـ وـهـوـ يـشـمـلـ العـيـنـ المعـيـنةـ بالـذـاتـ .

البيع لنفسه لا عن مالك العين ٠٠٠»<sup>(٧٥)</sup>

وقال الشيخ صاحب الجوادر : « وعليه ينزل النهى عن بيع ماليس  
عنه كما استدل به عليه بل وما لا يملك لا يشمل الفضولى الذى لم يصدر  
منه الا لفظ الموقف على رضا المالك ، أو أن المراد به النهى عن بيع ماليس  
عنه ولا يملکه من الاعيان المشخصة التى عند غيره على وجه بيع المالك  
لها ، لا على جهة ايقاع العقد الموقف على رضا المالك ، ثم يسعوا بعد ذلك فى  
تحصيلها بشراء ونحوه فإن ذلك غير جائز ، بل ربما ظهر من (التذكرة)  
ومحکى غيرها الاجماع عليه لما فيه من الغرر المنهى عنه ٠٠٠ »<sup>(٧٦)</sup>

ولما تقدم فانه مع التسلیم بدلالة النهى على الفساد في المعاملات ، وهو  
الامر الذى لا يراه القائلون بالصحة ، فإنه لا يشمل غير المورد الذى جاء  
به النهى ، فلا يشمل بيع الفضولى ٠

اما الاجماع على ابطال عقد الفضولى الذى يدعىيه المبطلون استنادا الى  
ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه (المبسوط) فإن ظاهر كتب فقهاء المذهب  
ومنهم القدماء كالمفید والمرتضى ، يعارض القول بتحققه ، بل أن الشيخ  
الطوسي نفسه قد رجع في (النهاية) وهي آخر مؤلفاته ، عن القول  
بتحققه ٠<sup>(٧٧)</sup>

اما ما استدل به المبطلون من أدلة العقل ، كقولهم بعدم جواز التصرف  
في مال الغير الا بأذنه وأن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبض الثابت في  
تصرف الفضولى ، فمردود بأن العقد على مال الغير موقوفا على اجازته ليس  
تصرفا فيه ، نعم يصح قولهم فيما لو كان عقد الفضولى وحده سببا لترتب  
آثار البيع دون توقف على اجازة المالك ، اما والحال خلاف ذلك حيث  
لامناص من هذه الاجازة كشرط لتنفيذ العقد وترتب آثاره فان قوله —

٧٥) المکاسب ج ١ ص ١٢٧ ٠

٧٦) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٦ ٠

٧٧) راجع (المکاسب) ج ١ ص ١٢٧ ٠

غير وارد . هذا بالإضافة إلى كون بيع الفضولي كان من العقود الشائعة المعروفة لدى العرب مما يحكم معه بكونها مشمولة بالآية (أوفوا بالعقود) . أما قول المبطلين بكونه باطلًا لبيعه مالا قدرة له على تسليمه فأشبّه لذلك من يبيع العبد الابق والطير في السماء - فيرد عليه : أولاً بان القدرة على التسليم حاصلة اذا ما أجاز المالك <sup>(٧٨)</sup> . وثانياً بان شرط القدرة على التسليم مشترط في التعاقد أملك أو ذي الولاية حيث يتلزم بتسليم المبيع لقاء تسلمه الثمن - لا في البائع الفضولي الذي لم يصدر منه سوى لفظ العقد ، والا لوجب اشتراط القدرة على التسليم في الوكيل بإجراء صيغة البيع ، وهو ما لم يقل به أحد <sup>(٧٩)</sup> .

والحق أن حجج الفريقين كثيرة متضاربة ، اكتفينا بذلك اظهراها ، تاركين لن أراد التوسيع الرجوع إليها في بطون أمهات كتب الفقه .

#### المراد بالفضولي :

عرفه كاشف الغطاء بأنه « من يتولى العقد بدون إذن لا من المالك ، كالوكيل ، ولا من الشارع ، كالولي <sup>(٨٠)</sup> » .

وقصور هذا التعريف ظاهر لعدم شموله المالك المنوع من اجراء التصرف في ماله لسبب من أسباب الحجر أو تعلق حق الغير بماله . لذا فإن تعريف الشهيد الثاني له بأنه « الكامل الغير مالك للتصرف ولو كان غاصبا » <sup>(٨١)</sup> يبدو أصدق وأوثق في التعريف بالفضولي .

فالشرط في الفضولي إذن هو كماله من جهة البلوغ راشداً والعقل وعدم السفة ، أولاً . وثانياً أن يكون غير مالك للتصرف في المال محل العقد أما لكونه غير مالك ، أو مع الملك والحجر عليه بسبب صغر أو سفة أو جنون

(٧٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٩) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٥ .

(٨٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٥ .

(٨١) المكاسب ج ١ ص ١٢٤ .

أو افلاس ، أو بسبب تعلق حق الغير بالمال كما في بيع المالك على الشيوع  
لما يجاوز حصته في المال المشاع .

وظاهر أن شرط عدم ملك التصرف يقضي بأن يكون الفضولي من  
ليس لهم الولاية على المال محل العقد ، سواء كان مصدر الولاية حكم  
الشرع كولي الصغير والمجنون والسفيه والمفلس ، أو ارادة الفرد كالوكالة  
والوصي المختار .

جاء في (المكاسب) : « وكيف كان فشمل العقد الصادر من الباكرة  
الرشيدة بدون اذن الولي ، ومن المالك اذا لم يملك التصرف لتعلق حق  
الغير بالمال ، كما يومئ اليه استدلالهم لفساد الفضولي بما دل على المتن من  
نكاح الباكرة بغير اذن وليها ، والحاصل فشمل بيع الراهن والسفيه  
ونحوهما ٠٠٠ » (٨٢)

#### ما يتشرط في بيع الفضولي :

من الأقوال التي يكثر ورودها على السنة الفقهاء ، القائلين منهم بصحبة  
بيع الفضولي ، قولهم أنه بيع صادر من اهله مضافا إلى محل قابل لحكمه ،  
ولم يتخلف فيه الاشرط ملك التصرف في العقد . وهو قول يمكننا من  
تحديد الخصائص التي يمتاز بها بيع الفضولي . وهي :

- ١ - ان يكون العقد فضوليا ، أي قد توفرت فيه شروط الفضولي  
على التحو الذي ينماه في الفقرة السابقة .
- ٢ - ان يكون ثمة مجيئ للعقد الذي ابرمه الفضولي حال وقوعه ،  
وهو المالك أو الولي أو الوكيل . وهذا الشرط قال به الاحناف وتسامح  
الامامية على الاخذ به فتجد العلامة الحلبي قد أثبته في (التذكرة) (٨٣) .  
ويراد بـ (المجيء) من يستطيع ايقاع العقد بنفسه ، فيتحقق له بالتالي اجازة

(٨٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٨٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

عقد الفضولي واعتباره العقد كما لو قد صدر منه ، وبهذا الشرط نحكم بعدم  
وقوع عقد الصبي والجنون ولو على سبيل الفضالة بعد اجازته من قبل  
وليهما ، اذ ان ولهم لا يملك اجازة هذه التصرفات وان كان يملك  
انشاءها ابتداء .

ولا اعتبار لغير هذين من الشروط ، كاشتراط البعض عدم سبق منع  
المالك كما هو صريح قول الشيخ الانصارى <sup>(٨٤)</sup> ، ويستدل عليه ايضا  
باعتبارهم تصرف الغاصب فى المال المغصوب بمثابة تصرف الفضولي وعدة  
موقوفا على اجازة المالك ، وهذا ظاهر من تعريف الشهيد الثانى للفضولي ،  
وقد مر ، ويستدل عليه ايضا بتجويزهم لحقوق الرضا بعقد المكره بعد  
زوال الاكراه . كما لا اعتبار لما يشترطه البعض من ان يبيع الفضولي  
لمصلحة المالك لا لصلحته ، اذ رأينا من يجيز بيع الغاصب ، وهو لنفسه  
كما هو ظاهر . ولا اعتبار ايضا لما اذا كانت الفضالة قد تحققت فى البيع  
او الشراء ، اذ قال الجعفرية بوقوعها فيما على حد سواء .

#### المجيز وما يشترط فيه :

رأينا ان يبيع الفضولي موقوفا على اجازة المالك للتصرف . وهو  
المالك نفسه ان كان أهلا لابرام العقد وغير محجور عليه لسبب من أسباب  
الحجر ، أو وكيله . اما ان كان ناقص الاهلية أو من نوعا من اجراء  
التصرفات فى ماله لسبب من الاسباب ، فالولاية حينئذ فى ماله تثبت لكل من  
الاب والجد له وأن علا فى حالة المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة ،  
على خلاف فى الاخير ، ثم لوصيهما أو وصى احدهما عند فقدهما ، ثم  
للحاكم الشرعي عند فقدهما أو فقد وصيهما أو وصى أحددهما ، ثم لمنصوب  
الحاكم الشرعي . أما الولاية فى مال المدين المفلس فلا تثبت لغير الحاكم ،

وهي أمور سبق الكلام عنها عند بحثنا لشرط عدم الحجر <sup>(٨٥)</sup> جاء في (الروضة البهية) : «وكما يصح العقد من المالك ، يصح من القائم مقامه وهم ٠٠٠ ستة : الاب والجد له وان علا ، والوصي من أحدهما على الطفل والمحجون الاصل ومن طرأ جنونه قبل البلوغ ، والوكيل عن المالك ، ومن له الولاية حيث يجوز له التوكيل ، والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة ، وامينه وهو منصوب لذلك ٠٠٠» <sup>(٨٦)</sup>

#### شروط المحيز هي :

- ١ - أن يكون حين الاجازة كاملاً من حيث البلوغ والعقل والرشد وعدم المنع من اجراء التصرف في المال الذي كان محل العقد المجاز .
- ٢ - وأن تكون الاجازة مما يدخل في ولايته ، سواء ولايته على ماله هو أو ولايته على مال غيره . فالمدين المفلس لا يملك اجازة ما يبرمه من بيع نظراً لرفع يده عن أمواله ، كما لا يملك ولد الصغير والمحجون اجازة ما يبرمه من بيع ، اذ أن ذلك لا يدخل في ولايته ، وان كان يملك اشيائها ابتداء .

#### الاجازة وشروطها :

المالك للتصرف يملك اجازة البيع مثلما يملك رده . والاجازة ، كما بيّنا أثرها من آثار الولاية على المال سواء كان مال المحيز نفسه أو مال غيره اذا كان ممن لهم الولاية على الغير . لذلك فقد اشترطوا في المحيز ما اشترطوه في المتعاقدين من شرط البلوغ والعقل والرشد . وفي ذلك يقول الشيخ مرتضى الانصارى : «الاجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله ٠٠٠

(٨٥) اما ما نص عليه البعض من فقهاء الامامية من ولاية لعموم عدول المسلمين على مال الصغير ، بل وحتى لفساقهم عند فقد الامام . وقد العدول ، فقد ضربنا عنه صفحنا بالنظر لما يؤدي اليه هذا التسامح في اثبات الولاية لهؤلاء من عبيث واهدار مال الصغير .

(٨٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨٠ .

فقولنا : له أن يجيز ، مثل قولنا : له أن يبيع ٠٠٠ » (٨٧)

وما يشترط في الاجازة :

١ - أن تكون صريحة في الدلالة على الرضا . ولكن لا يشترط صدورها بالغاظ مخصوصة صريحة في دلالتها اللغوية ، بل تقع بالفظ الكلامية ، أو بالفعل الصريح الدلالة على الرضا كقبضه الثمن أو تسليم المشتري مفاتيح الدار المبعة . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « يشترط في الاجازة أن تكون باللفظ الدال عليه على وجه الصراحة العرفية ، كقوله : أمضيت ، واجزت ، وانفذت ، ورضيت ، وشبه ذلك . وظاهر رواية البارقي (٨٨) وقوعها بالكلامية ، وليس بعيد إذا أتكل عليه عرفا ، والظاهر أن الفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كافٍ ، كالتصرف في الثمن واجازة البيع الواقع عليه ٠٠٠ » (٨٩)

ولا يستفاد الرضا من السكتوت ، ولو جرى البيع بحضور المالك ، أو سكت بعد طلب الاجازة منه . وذلك لاحتمال السكتوت غير الرضا . وفي ذلك يقول صاحب (الروضة البهية) : « ولا يكفي في الاجازة السكتوت عند العقد مع علمه به ، أو عند عرضها - أي الاجازة - عليه . لأن السكتوت أعم من الرضا فلا يدل عليه ٠٠٠ » (٩٠)

٢ - ألا تكون مسبوقة بالرد ، صريحاً كان الرد أو مستفاداً من تصرف المالك بالبيع ، بعد علمه بتصرف الفضولى ، على نحو يستفاد منه عدم الاجازة .

(٨٧) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

(٨٨) المراد به عروة البارقي ، صاحب قضاء الكوفة على عهد عمر بن الخطاب . وحكايتها التي باتت أشهر من (قفساً نيك) تتلخص في أن النبي (ص) اعطاء ديناراً ليشتري به شاة يضحي بها ، فأشتري عروة شاتين باليدينار ، باع واحدة منها بدينار ، وجاء بشاة ودينار للنبي ، فقال له (ص) بعد أن أخبره عروة بالخبر : بارك الله في صفقة يمينك .

(٨٩) المكاسب ج ١ ص ١٣٥ .

(٩٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

مع الرد يفسخ العقد في نظر القائلين بالصحة فلا يعد هناك عقد ليجاز •  
ويرى آخرون عدم كفاية الرد المستفاد من الأفعال لفسخ العقد، وأمكان  
الاجازة بعد ذلك مستدلين لذلك بأحد الاخبار (٩١) •

جاء في (المكاسب) : « ومن شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد ، اذ  
مع الرد يفسخ العقد فلا يبقى ما يتحققه الاجازة • والدليل عليه ظهور  
الاجماع ، بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا ، ان الاجازة إنما تجعل  
المجيز أحد طرف العقد ، والا لم يكن مكلفاً بالوفاء بالعقد لما عرفت من ان  
وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما • وقد تقرر أن  
من شروط الصيغة ان لا يحصل بين طرفي العقد ما يسقطهما عن صدق  
العقد الذي هو في معنى المعاهدة • هذا مع ان مقتضي سلطنة الناس على  
أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه ، فلا يبقى  
ما تتحققه الاجازة ، فتأمل • » (٩١)

٣ - ان تصدر الاجازة من يملكونها ، على النحو الذي نصلناه في  
شروط المجيز •

ولا اعتبار لغير هذه من الشروط • كأشترط بعضهم صدورها على  
الفور ، أو بمجرد علم المالك بتصرف الفضولي • وفي ذلك يقول الشيخ  
الانصاري : « الاجازة ليست على الفور للعمومات ولصحيحه محمد بن قيس ،  
وأكثر المؤيدات المذكورة بعدها • ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم  
تضمر الاصل بعدم تصرفه فيما انتقل عنه واليه على القول بالكشف •  
فالاقوى تداركه بالخيار أو اجرأ المالك على احد الامرین (٩٢) •

#### الاجازة كافية أم ناقلة :

ان القائلين بصحة بيع الفضولي وانعقاده موقوفاً على اجازة المالك ،

(٩١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٣٦ •

(٩٢) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ •

عادوا لينقسموا على أنفسهم في مسألة حكم هذه الاجازة :  
 هل هي كافية « بمعنى أنه يحكم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه - اي العقد حتى كأن الاجازة وقعت مقارنة للعقد » ٠ أم هي نافلة « بمعنى ترب آثار العقد من حينها - اي الاجازة - كأن العقد وقع حال الاجازة ٠٠ »<sup>(٩٣)</sup>

والخصوصية الناشبة بين القائلين صحة بيع الفضولي حول هذه المسألة ، لاتقل حدّة من خصوصتهم السابقة مع دعابة البطلان ، هذا ان لم تتفقها

وقد استدل القائلون بالكشف بالأدلة التالية :

١ - ان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرطه ٠ وكلها كانت حاصلة الارضاء المالك ، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء ٠ فلو توقف العقد على أمر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة ، بل به مع شيء آخر<sup>(٩٤)</sup> ، اي اعتبار العقد جزءاً من السبب ، والاجازة جزءاً الآخر ، وهذا تعليق العقد على أمر مستقبل ، وهو من نوع<sup>(٩٥)</sup> .

وقد رد القائلون بالنقل على ذلك أنه ان اريد بكون العقد سبيلاً قاماً كونه علة تامة لانتقال ملكية المبيع اذا صدر عن رضا المالك ، فهذا أمر مسلم به ٠ ولكن بالاجازة يعلم أن هذا السبب ليس تماماً ، فالاجازة لا تفيد مقارنة رضا المالك لعقد الفضولي ، وغاية ما تفيده أنها قاعدة مقام الرضا المقارن للعقد ، وبذل فهى مما يتم به السبب (العقد) (النقل للملكية) ٠ ومن هذا يعلم فساد قول القائلين بالكشف بأن عقد الفضولي جامع لجميع الشروط ماعدا رضا المالك فإذا تحقق بالاجازة عمل السبب عمله ٠ ذلك أن اعتراضهم بكون رضا المالك من جملة شروط السبب (العقد) يستلزم عدم تمام السبب قبل صدور الاجازة ، فلا معنى لقولهم بعد ذلك ان نقل الملكية إنما يتم من

<sup>(٩٣)</sup> المكاسب ج ١ ص ١٣٢ ٠

<sup>(٩٤)</sup> الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ ٠

<sup>(٩٥)</sup> هداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ٢٨٥ ٠

وقت انعقاد بيع الفضولي ، اذ ان مؤدى ذلك ترتيب المسبب - الذى هو نقل الملكية - قبل وجود السبب وتمامه . وهو أمر يستحيل وقوعه عقلاً<sup>(٩٦)</sup> .

فرد القائلون بالكشف على ذلك بقولهم :

أولاً : أن رضا المالك في عقد الفضولي هو شرط للنفاذ لا شرط لانعقاد العقد . والقول بخلاف ذلك يعني ان الاجازة توجب ملكاً جديداً غير ما اوجبه عقد الفضولي مما يحتاج معه الى قبول جديد ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(٩٧)</sup> .

ثانياً : ان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية ، ففي الشرع قد يترب الحکم (المسبب) قبل وجود السبب ، كما في غسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقتها ، وغير ذلك من الاحکام التي يظهر فيها أن الشرع قد رتب الحکم قبل تحقق سببه<sup>(٩٨)</sup> .

ثالثاً : ليس هناك محظوظ عقلي في أن تترتب بعد الاجازة ملكية سابقة عليها .<sup>(٩٩)</sup>

وقد رد الشيخ الانصارى على ذلك بأن الاكثر من الأمثلة لا يقضى بوقوع ما يستحيل عقلاً ، وبأنه لا فرق بين الشرط العقلی والشرعی<sup>(١٠٠)</sup> .  
٢ - واستدل القائلون بالكشف ايضاً بأن الاجازة متعلقة بالعقد فهى رضا بمضمونه ، وليس ذلك الا نقل العوضين من وقت العقد .

فرد عليهم القائلون بالنقل أن الاجازة وان كانت رضا بمضمون العقد ، الا أن مضمون العقد ليس نقل الملكية من حين العقد ، اذ أن قول الفضولي : بعت ، او اشتريت ، ليس نقلت من هذا الحين ، بل من وقت اجازة المالك .

٩٦) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

٩٧) هداية الطالب الى أسرار المکاسب ج ١ ص ٢٨٥ .

٩٨) جواهر الكلام - المتاجر - ص ٥٦ .

٩٩) هداية الطالب ج ١ ص ٢٨٤ .

١٠٠) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

ومن هذا يتبيّن ان الزمان في بيع الفضول هو ظرف لنقل الملكية وليس قيادا لها . والقول بترتب الملكية من وقت صدور ايجاب الفضول أو قبوله يعني ترتب آثار العقد من دون توقيف على الجازة المالك ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(١٠١)</sup> .

٣ - ومن أدلة القائلين بالكشف ايضاً أن الاجازة لو لم تكن كذلك وجب القول بتأثير المعدوم في الموجود ، ذلك ان الاخذ بالرأي القائل انه لا تمام للسبب (العقد) قبل تحقق رضا المالك يؤدي الى جعل العقد معدوما ، فلا يبقى هناك ماتتحققه الاجازة<sup>(١٠٢)</sup> .

ومهما كانت نتيجة هذه الخصومة التي اشتدت بين الفريقين ، فأن الرأى الظاهر في الفقه الجعفرى ان الاجازة كاشفة ، أى أن آثار العقد تترتب من وقت صدوره العقد وانشاءه<sup>(١٠٣)</sup> .

والنتيجة العملية الهامة المترتبة على ذلك هي ان ملكية النماء المنفصل ، اي الزيادة المنفصلة التي حصلت في المال بين انشاء العقد والاجازة ، سواء كانت في المبيع او الثمن ، تعود ملكيتها لمالكها الجديد<sup>(١٠٤)</sup> .

١٠١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

١٠٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

١٠٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ .

## الفصل الثالث

### المبيع

- ١ - شرط الماليـة المعـتبرـة عـرـفا وـشـرعا
- ٢ - شـرـطـ الـمـلـكـ
- ٣ - شـرـطـ الـمـعـلـومـيـةـ
- ٤ - شـرـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ

المـيـعـ فـيـ عـقـدـ الـيـعـ هـوـ مـحـلـ التـزـامـ الـبـائـعـ مـقـابـلـ التـزـامـ الـمـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ .  
وـكـمـ رـأـيـنـاـ فـإـنـ الـيـعـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ سـوـاءـ كـانـتـ اـعـيـانـاـ اوـ مـنـافـعـاـ اوـ حـقـوقـاـ ،  
عـلـىـ خـلـافـ فـيـ صـلـاحـ بـعـضـهـاـ لـذـلـكـ . وـشـرـوـطـ الـيـعـ هـىـ :

- ١ - انـ يـكـونـ مـيـاتـمـولـ بـهـ ، اـىـ ذـاـ قـيـمةـ مـعـتـبـرـةـ عـرـفاـ وـشـرعاـ
- ٢ - الـمـلـكـ ، اـىـ قـاـبـلـيـتـهـ لـجـرـيـانـ اـحـكـامـ الـتـمـلـكـ الـفـرـديـ عـلـيـهـ
- ٣ - انـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ
- ٤ - انـ يـكـونـ مـقـدـرـ التـسـلـيمـ

وـسـتـتـاـولـ كـلـ شـرـطـ مـنـهـاـ بـشـئـءـ مـنـ الـايـضـاحـ :

## الشرط الاول : أن يكون ذا قيمة مالية معتبرة

### عرفا وشرعا<sup>(١)</sup>

جاء في (المكاسب) : « يشترط في كل منها <sup>(٢)</sup> كونه متولا ، لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع . لأن الاول ليس بمال عرفا كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثاني ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير . ثم قد قسموا عدم الاتفاع إلى ما يستند إلى خسفة الشيء كالحشرات ، وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة ، وذكروا أنه ليس مالا وإن كان يصدق عليه الملك .. وال الأولى أن يقال : إن ما تحقق أنه ليس بمال عرفا فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين ٠٠٠ » <sup>(٣)</sup>

وجاء في (جواهر الكلام) أن من شروط العوضين : « إن يكون مملوكا ، يلا خلاف بل الأجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلالة عليه . بل في المرسل : لا يبيع إلا في ملك . فلا يصح حينئذ يبيع الحر الذي هو في مقابل المملوك ، وما لا منفعة معندا بها غالبا فيه كالخنافس والعقارب وغيرها من الحشرات ٠٠٠ لعدم صلاحيتها للتملك باعتبار عدم المنفعة المعندة بها غالبا ٠٠٠ » <sup>(٤)</sup>

(١) يلاحظ أن بعض فقهاء الإمامية يدرجون هذا الشرط تحت عنوان (الملك) أي قابلية البيع للتملك الفردي كما هو شأن الشهيد الثاني في (الروضۃ البہیۃ) والمحقق الجلی فی (شروع الاسلام) وجازاه في ذلك الشيخ النجفی فی (جواهر الكلام) وهو خلط بين شرط عام وآخر خاص ، كما هو واضح مما كتبه العلامة الجلی فی (تذكرة الفقهاء) وكما ستری . والغريب أن الدكتور محمد يوسف موسى قد وقع في هذا الخلط فی كتابه (الاموال ونظرية العقد فی الفقه الاسلامی) ص ٣١٠ .

(٢) أي المبيع والثمن .

(٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المصدر المذكور (متاجر) ص ٦٨ .

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان المالية اعتبارات عقلانية تنشأ من عموم الحاجة الى الشيء وقوه الفائدة والمنفعة ، فإن أقرهم الشارع - ولو بعد الردع - فهو مال شرعى ايضاً ، والا فهو غير مال شرعاً وإن كان مالاً عرفاً . والمعتبر في صحة البيع كون البيع مالاً شرعاً ولا يكفي ماليته عرفاً . ولذا لا يصح بيع الخمر والخنزير والاصنام والمتينة ، بل وسائل التجسسات والاعيان المحرمة كالات اللهو والقمار ونحوها ٠٠٠ »<sup>(٥)</sup>

يظهر من الشواهد السابقة أن المراد بهذا الشرط كون البيع ذات قيمة مالية معتمد بها عرفاً وشرعاً ، بحيث تكون مداراً لمعاملاتهم مع عدم النهي الشرعي عنها . وهذا الاعتبار واضح في اعتبارهم ( المنفعة ) شرطاً تنهض على أساسه ( مالية الشيء ) أو كونه ( متولاً ) بحيث جعلوا انتفاء هذا الشرط وتخلفه سبباً لاخراج الشيء من نطاق الاموال . وبذلك يكون الفقه الإمامي قد أهدر كل وصف غير مناسب قال به البعض في اعتبار مالية الأشياء ، كوصفه بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان ، أو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة ، وغيرها من الأوصاف التي لاعلاقة لها بالقيمة المالية التي يضفيها الناس على الأشياء . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء :

« ليس للمال حقيقة سوى اعتبار العقلاء . وليس اعتبارهم جزافاً ، بل مدرك صحيح ، فإنهم يجعلون للموجودات الخارجية قيمة ومالية باعتبار المنافع التي تستغل منها وبمقدار الحاجة والانتفاع بها والثمرات المرتبة عليها . فالاطعمه إنما اعتبر العقلاء لها مالية بالنظر إلى ما وجدوا من ميسين الحاجة إليها وتوقف حياة البشر عليها ، وهكذا الأراضي والحيوان والمعادن كلها مالاً بملأ الحاجة والمنفعة ٠٠٠ »<sup>(٦)</sup>

وشرط المنفعة المعتبر عنه بـ ( المالية ) أعم من شرط ( الحاجة ) المعتبر لدى بعض المذاهب ، فقد يكون الشيء مما لا يحتاج إليه الشخص ومع

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٩ .

ذلك فهو نافع له فهو مال في نظره ونظر الناس حتى عند عدم الحاجة اليه  
وهو ايضاً اصدق من وصف ( ما يميل اليه الانسان ) لاحتمال عدم  
الميل وثبوت الماليه له  
فأنت ترى أن وصف ( المنفعة ) هو أصدق الاوصاف التي جاء بها  
فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة لتفسير ( مالية ) الاشياء

غير أن ثمة أموال وان تحقق فيها شرط المنفعة ، فإن الشارع لاعتبارات  
معينة قد أهدر قيمتها المالية بالنسبة للمسلمين دون غيرهم من اتباع البيانات  
الاخري . كما هو شأن الخزير والخمر لنجاستهما ، وآلات اللهو والقمار  
لحرمتها . وحرمة هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعني اهدار ماليتها بالنسبة  
لغيرهم ، اذ نجد ان الفقهاء قد قالوا بضمان المسلم لغاصب للخمرة والخزير  
لصاحبها الذمي أو الكافر لانهما مال بالنسبة لهم وقد أقره الشارع على  
التعامل بهما .<sup>(٧)</sup>

فاهدار مالية هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعود الى تخلف وصف  
المنفعة ، بل الى نهي الشارع عنها وتحريمها لها لاعتبارات دينية .

وهناك من الاشياء ما تتمتع ضاللة قيمة الکمية المراده منه من اعتباره  
مالا ، وقد جرت عادة الناس على عدم الاعتداد بقيمة كحبة من حنطة او فردة  
تمر ونحوهما . فمثيل هذه الاشياء وان كانت ذات قيمة مالية كجنس ، الا  
ان جريان العادة على عدم الاعتداد بها والتسامح في افرادها القلائل لتفاهم  
قيمتها يحول دون صلاحتها لأن ترد عليها البيوع . وليس معنى ذلك اهدار  
مالية هذه الاشياء واجراها من حيز الاموال وذلك لتصور تحقق المنفعة  
فيها ، كما في الانتفاع بحبة الحنطة وفردة التمر كطعم للفخ . لذا نجد ان  
الفقهاء قد حرموا غصبيها ، وقال بعضهم بضمان الغاصب لها <sup>(٨)</sup> .

(٧) الروضة البهية ج ٢ ص ٣٣١ وشريعة الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ١٦١ .

والذى نخلص اليه مما مضى أن الاصل فى الاشياء اعتبارها مالا اذا ما تحقق شرط المنفعة فيها ، وبذلك تصلاح ان تكون محل للبيع ، وان ما أستثنى من ذلك يرجع الى امور ثلاثة :

اولا : تخلف شرط المنفعة فيه ، كالخنافس والديدان ، وهذه قد تدخل فى دائرة التعامل المالى وتصبح اموالا معتمدا بها عرفا فيما لو توصل المجتمع الى وجه للاستفادة منها . لذا فان بعض فقهاء المذهب قد قالوا بكون الديدان التى تستعمل كطعم للسمك من الاموال فصبح بعها لذلك (٩) ، على خلاف .

ثانيا : اهدار الشارع ماليته لنجاسته وتحريمه وذلك بالنسبة للمسلمين دون غيرهم .

ثالثا : ضآللة قيمة افراده القلائل .

ويقع باطل البيع الذى يرد على شيء لا مالية له ، سواء كان لعدم منفعته ، أو لاهدار الشارع لها ، أو لضآللة قيمته .

## الشرط الثاني : الملك

المراد بهذا الشرط هو قابلية المال المبيع لجريان احكام الملكية الفردية عليه ، وأظهرها اختصاص الملك واحد أو عدة مالكين بالسلطنة عليه . فقد يكون المال مما له قيمة مالية معتبرة ، وليس ثمة دليل شرعى على اهدار هذه القيمة ، غير أن كونه مباحا أو مخصصا لخدمة عامه الناس يحول دون صلاحه محل لعقود المعاوضات ، ومنها البيع .

المباحثات المشتركة :

وهي كثيرة ، منها المراعى والمحاطب والانهار الكبيرة والصغرى ومقابل الاحجار والاتربة الغير مملوكة . فهذه كلها وجدت دون فعل من الانسان ، لذا يباح للناس عموما الانتفاع بها ، وهم متساوون في حقهم هذا . والاموال

(٩) جواهر الكلام ( متاجر ) ص ٦٨ .

المستفادة منها لاصلح وهي في حال الاباحة أن تكون محلا للبيوع ، ولكن لو أحرزها انسان بذله الجهد في حشها وقطعها وقلعها وخزنها ، ثبتت ملكيته لما حازه منها .

فالحيازة اذن تخرج هذه الاموال عن صفة الاباحة وتكتسبها صفة (الملك) وبذلها تصلح لأن تكون محلا للبيع .<sup>(١٠)</sup>

#### الارض الموات :

والحكم السابق وارد بالنسبة للارض الموات ايضا ، فهي لا تملك الا بتحجيرها واحتياطها ، وما التحجير الا مظهرا من مظاهر الحيازة . اما قبل ذلك فهي ملك للامام او السلطان ان لم يكن لاحد يد سابقة محترمة عليها ، ويتساوى الناس جميعا في حق تملكها بالاحياء وفقا للحديث النبوى الشهير (من أحيا أرضا ميتة فهو له) . بـ التحجير والاحياء تكتسب هذه الارض الموات صفة الملك ، وتصبح صالحة لجريان البيوع عليها من مالكها الجديد .<sup>(١١)</sup>

#### حكم الصيد :

وكذا حكم الصيد سواء مكان منه في البر او البحر ، فالاصطياد منه مباح لعموم الناس ولا يصلح وهو في حال الاباحة لأن ترد عليه المعاوضات . ولكن بأصطياده يصبح ملكا خاصا لمسطاده ، ويكتسب بذلك صفة الملك فيصلح لأن تجرى عليه البيوع .

هذا هو اجماع فقهاء الامامية ، وفي ذلك يقول العلامة الحلبي : « الشرط الثالث في العوضين الملك . فلا يصح بيع المباحث وما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته ، مثل الكلأ والماء والخطب قبل حيازتها اجمعـا . . . . . وكذا لا يصح بيع السمك قبل اصطياده ولا الوحش قبل

(١٠) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦١ وتنكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧

(١١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٢ وتنكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧

الاستيلاء عليه » (١٢)

وفي (الروضة البهية) : « يشترط كون المبيع مما يملك ، أى يقبل الملك شرعا ، فلا يصح بيع الحر ٠٠٠ ولا المباحات قبل الحيازة لاتفاق الملك عنها حينئذ ، والمتبايان فيها سيان ٠٠٠ » (١٣)

والمرحوم كاشف الغطاء في شرحه ونقده للمادة (١٢٣٤) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية القائلة بأن (الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شر كاء) يقول : « والمباحات العامة أكثر من ذلك كالصيد والاحتطاب وثمار الأشجار في الغابات وغير ذلك ٠٠٠ ولا ريب ان المراد أشتراكهم فيه قبل حيازة أحد لشيء منه ، فالماء الذي نقله انسان من الفرات وشبهه مملوك له ، إنما المباح العام هو ماء الفرات في مجاريه ومجاري السيول والقنوات العادية فليس لاحد منع غيره من الاستقاء منها . أما الذي يجوزه انسان في نهر صغير في أرضه أو داره أو بستانه فقد ملكه ولا يجوز الاخذ منه بغير إذنه . ومثله الكلام في الكلأ وهو النبات في الاراضي الواسعة والغابات ، بل وأشجارها وثمارها أو أشجار الجبال والأودية قبل حيازه أحد لشيء منها ٠٠٠ » (١٤)

#### المنافع :

وهناك المساجد ونحوها من محلات العبادة الأخرى من مناسك وربط ومشاهد ، والمدارس والطرق العامة ومقاعد الأسواق والساحات العامة ، وهي ما أصطلاح الفقهاء على تسميتها بـ (المنافع) (١٥) .

فهذه رغم (ماليتها) الظاهرة واعتبار نظيرها من الابنية والاراضي غير المخصصة لاغراض العبادة والدراسة ومرور الناس من الاموال ، فإنها مما

(١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢ .

(١٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(١٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ٢٤٨ .

(١٥) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٥ .

يختلف فيه شرط (الملك) أى قابليتها لاختصاص فرد أو أفراد معينين بالسلطنة عليها، وذلك لتعلق حق الناس كافة بها وتملكها يؤدى إلى تفويت الغرض الذى أقيمت واثنات من أجله . فلا يصح لذلك بيعها مطلقاً<sup>(١٦)</sup>.

التمييز بين شرطي (المالية) و (الملك) :

يظهر مما قدمناه أن كلا من المباحث المشتركة قبل حيازتها ، وما أصلح على تسميته بـ (المنافع) لو لم تكن مخصصة للغرض الذى أشتات من أجله - مما له قيمة مالية معتبرة عرفاً . ولكن تساوى الناس فى الاتفاق بالمباحث قبل حيازتها ، وتعارض الغرض الذى وجدت من أجله (المنافع) ، قد منعا من ورود البيع عليهم . ذلك ان مقتضى البيع هو استقلال المشترى بعد الشراء فى السلطنة عليها بعد انتقالها إليه من البائع ، وهذا متذر اما تساويمهم فى السلطنة عليها فى المباحث ، أو لتعارض السلطنة الفردية مع الاغراض المتواخة منها فى (المنافع) .

وهذا يظهر أن ثمة شرطاً أخص من شرط المالية هو شرط (الملك) أى قابلية المال لاحكام الملكية الفردية يلزم توفره فى المبيع . وتحل محل شرط (الملك) هذا ، كمارأينا ، يترب عليه بطلان البيع .

غير اننا نجد ان بعض الفقهاء يخلطون بين شرط (مالية الشيء) وشرط (الملك) كما هو واضح مما كتبه الشهيد الثاني فى (الروضة البهية) والمحقق الحلى فى (شريعة الاسلام) والشيخ محمد حسن التجفى فى (جوهر الكلام) .

فقد جاء فى (الروضة البهية) : « يشرط كون المبيع مما يملك ، اى يقبل الملك شرعاً . فلا يصح بيع الحر ، وما لانفع فيه غالباً كالحشرات ... اذ لانفع فيها يقابل بالمال ... ولا المباحث قبل الحيازة لاتفاق الملك عنها حينئذ والمتباعان فيها سيان ... »<sup>(١٧)</sup>

(١٦) المصدر السابق ص ٢٥٥ .

(١٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

ولا يستبعد ان تكون وحدة النتيجة المترتبة على تخلف احد الشرطين سببا للخلط الذى وقع فيه فقهائنا هؤلاء . فأننا نرى ان التمييز بين الشرطين قائم بالنظر الى مبني كل من الشرطين ومناطه ، وبالنظر الى امكان تحقق أحدهما دون الآخر . فمناط شرط المالية كما رأينا هو المنفعة المقصودة من الشيء ، بينما أن مناط شرط (الملك) هو اختصاص المالك بالسلطنة على المال .

وبالنسبة الى امكان تتحقق أحدهما دون الآخر ، فقد رأينا أن الحيازة في المباحث المشتركة متحققة لشرط (الملك) فيها وبالتالي الى صحة البيوع الواقعه عليها ، وهذا خلاف ما رأينا في الشرط الآخر ، اذ لا يمكن لحقوق شرط المالية بما تخلف فيه من الاشياء . ولا يقىح في ذلك ما قلناه من امكان تتحقق شرط المالية فيما لا ينتفع به من الاشياء فيما لو توصل الانسان الى وجه الاستفادة منها . ذلك ان جمهرة فقهاء الامامية قد منعوا ذلك ولو تحقق وجه الاستفادة منها ، (١٨) وما ذكرناه هو مذهب القلة منهم وهو من قبيل الاستحسان العقلي . لذا نجد العلامة الحلبي في (تذكرة الفقهاء) يعتمد الى التمييز بين شرطى المنفعة والملك ويفرد لكل منهما عنوانا خاصا به عند بحثه لشروط البيع والشمن . (١٩)

وكذا فعل الشيخ مرتضى الانصارى في (المكاسب) فقد جاء في شرائط العوضين : « يشترط في كل منهما كونه متمولا لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احتزروا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع ، لأن الاول ليس بمال عرف كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثانى ليس بمال شرعا كالخمر والخزير ٠٠٠٠٠ ثم أنهم احتزروا باعتبار الملكية في العوضين

(١٨) جاء في (تذكرة الفقهاء) : « لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخفافش والعقارب والحيتان . . . لخستها وعدم التفاتات الشرع الى مثلها في التقويم ، ولا تثبت الملكية لأحد عليها ، ولا اعتبار بما يورد في الغواص من منافعها فإنها مع ذلك لا تعد مالا . . . » ج ٧ ص ٢٠ .

(١٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٢٠-٢٢ .

من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ والسموك والوحوش قبل اصطيادها  
بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل ٠٠٠ » (٢٠)

### الشرط الثالث : أن يكون معلوما

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « أجمع علماؤنا على أن العلم شرط  
فيهما (٢١) ، ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فيتنفي الغرر ٠ فلا يصح  
بيع الغائب ما لم تقدم رؤيته مع عدم تغيره أو وصفه وصفا يرفع  
الجهالة ٠ » (٢٢)

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان من اهم شروط البيع عدم جهالة المبيع  
وبالاحرى معلومية العوضين علما برفع الجهالة والغرر ٠ وبما أن الجهالة  
والغرر تبطل البيع فاللازم معلومية كل من العوضين عند كل من المتابعين ،  
لا يختص ذلك بالمشتري ولا البائع ٠ فلو كان المبيع عند البائع مجهولا  
 فهو احرى بالبطلان والغرر المنفي في الحديث النبوى مطلقا ٠ (٢٣)  
فتخصيص المعلومة بالمشتري لا وجه له ٠ ومعلومية المبيع من سائر  
الجهات المعتبرة تختلف أسبابها باختلاف الاجناس والأنواع المبيعة ٠  
فالجنس والوصف والمقدار مثلا يعرف اذا كان المبيع كليا بالذكر والاتفاق  
بين المتابعين فيقول : ابیعك طنا من الحنطة الفلاحية ، ثم يذكر من اوصافها  
ماله مدخلية في اختلاف الرغبات والاسعار ٠ وأن كان شخصيا فيعرف الاولان  
بالمشاهدة والاختبار ٠ واما المقدار فالكيل والوزن والعدد والذراع ٠٠ وله  
كان المبيع الشخصى في عرف عام او خاص يكتفى بمشاهدته عن اعتباره

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ ٠

(٢١) فيهما : في المبيع والثمن ٠

(٢٢) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٢ ٠

(٢٣) قول الامام كاشف الغطاء هذا في معرض نقده للمادة

(٢٠٠) من المجلة العثمانية الفائلة بأنه يلزم أن يكون المبيع معلوما عند  
المشتري ٠

وتعين مقداره كما في حزمة الحطب والخضروات وقرب الماء واسمية الالبان  
وكثير من أمثالها ، صح بيعه بالإشارة إلى عينه ٠ » (٢٤)  
أجمع فقهاء الامامية على أن من شروط البيع كونه معلوما ٠ والعلم  
بالمبيع إنما يحصل ، اذا ما وجد في مجلس العقد ، بمشاهدته أو اختباره  
حسب الحال ٠

وما يجب مشاهدته منه تختلف باختلافه ٠ فان كان دارا وجب رؤية  
غرفها وسقوفها وسطوحها وجدرانها داخلا وخارجا ، وكذا جميع المرافق  
المتحققة بها ٠

ولا تكفي رؤية خارجها الا اذا وصف الداخل وصفا رافعا للجهالة ،  
فيصح البيع حينئذ مع ثبوت خيار الرؤوية فيه ٠  
وان كان بستانًا فلا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة ، والجدران  
ومساليل المياه ٠

وفي كل الحالين يجب العلم بمساحتهم وحدودهما من الجهات الأربع  
وحقوق الارتفاق المتعلقة بها ٠  
وان كان ثوبا وجبت رؤيته ظاهرا وباطنا (٢٥) ٠

هذا فيما يتعلق بالاموال الشخصية (والقيمية) ٠ أما في (الكللي) ٠  
وهو ما يصطلاح على تسميته اليوم بالمتلبي فيلزم أيضا معرفة قدره  
من حيث الوزن والعدد والمكيل والمقياس ٠ فلا يصح شراء المكيل  
والوزون والمعدود والمكيل والمقياس جزافا للغرض المتحقق في ذلك (٢٦) ٠  
ولا يكفي لتحقق العلم بها العلم التخميني الناتج عن اعتماد مكاييل  
ومعاير ومقاييس غير معتمدة بين الناس (٢٧) ٠

(٢٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ ٠

(٢٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ ، ٦٠ ، ١٥٦ ٠

(٢٦) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤ ٠

(٢٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ ٠

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « ذهب علماؤنا الى أنه لا يصح بيع المكيل والموزون جزافا لانه غرر ، ولقول الصادق (ع) : ( ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ) ولا فضائحه الى التنازع لو وجوب ضمانه ، ولأن النبي (ص) نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، وكذا اذا لم يعلم كيله ، بل هو أبلغ في المنع اذ الجهمة لما بطلت من أحد الطرفين كان ابطالها من الطرفين أولى » (٢٨) .

ولكن لو بيع ما يعد بالوزن ، وما يوزن بالكيل ، وما يكال بالوزن ،  
 صح لاتفاق الجهات بالبيع وحصول العلم به ◦  
 ولو كان المبيع من المعدودات وتعذر عده جميعا ، صح أن يكال بعضه  
 بمكيال ثم يعد ما في المكيال وينسب إليهباقي بمكيال ما بقى منه ◦  
 وكذا إن كان مما يوزن وتعذر وزنه جميعا ، صح أن يكال بعضه  
 بمكيال معين ويوزن ، ثم ينسب إليهباقي ◦

ولو كان البيع مما يستدل برأوية بعضه على الباقى ، كظاهر صبرة الخنطة والشعيـر ، حصل العلم برأوية البعض وصح البيع ، لأن الغالب عدم تفاوت أجزائـها . فلو اختلفت ، صح البيع وثبت للمغبون منهما الخيار (٣) . وفي ما يعتبر طعمه ورائحتـه ، يلزم للعلم به اختبار الطعم والرائحة ، وكذا قوامـه ولو نـه ، وغير ذلك مما تختلف قيمة البيع باختلافـه (٤١) . والخلاصة : انه يجب رأوية كل ما تنتـج الجـهـالة عن عدم رؤـيـته ،

(٢٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤٥٤٤ .

٢٨٥ ص ج ١ البهية الروضة (٢٩)

٣٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٠

<sup>٣١</sup> الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧.

ويختلف الشمن لاجله ، والا كان كبيع الغائب ، فلا يصح الا مع سبق الرؤية او الوصف الرافع للجهالة<sup>(٣٢)</sup> . وان العلم يحصل بكل مَا ينوي اليه .

#### بيع الغائب :

اما اذا كان المبيع غير موجود في مجلس العقد ، فلا يصح بيعه الا في صورتين :-

الاولى : مع سبق رؤيته وكان مما لا يتطرق اليه التغيير غالباً كالارض وأواني الحديد والنحاس ، او كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « بيع الغائب لا يصح الا مع تقدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة ، لما فيه من الغرر »<sup>(٣٣)</sup> . ولو وجده قد تغير بما كان عليه ، لم يبطل العقد ، ويثبت للمغبون منها الخيار وهو البائع ان كان زائداً ، والمشترى ان كان ناقصاً<sup>(٣٤)</sup> .

اما لو كان المبيع مما يتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية السابقة والعقد ، لم يصح البيع ، ويقع باطلاً<sup>(٣٥)</sup> .

ولو كان قد رأى بعض المبيع دون بعضه الآخر ، فلا يصح الا اذا وصف لمن لم يره وصفاً رافعاً للجهالة ويثبت له الخيار حيثنة

الثانية : اذا وصف المبيع الغائب وصفاً رافعاً للجهالة .

ففي الشخصي يجب ذكر جنسه ونوعه وكل وصف تنتيج الجهة عن تخلفه ويختلف الشمن لعدم ذكره<sup>(٣٦)</sup> .

• (٣٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٢ و ١٥٦ .

• (٣٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ والروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧ .

• (٣٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ .

• (٣٦) نفس المصدر ج ٧ ص ٣٧ .

• (٣٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

وفي الكلي لا يغنى ذكر الجنس والنوع والوصف بل يلزم أيضا ذكر القدر من وزن أو كيل أو عدد أو ذراع .

ولو رأى بعض البيع ، ولم ير بعضاه الآخر ، لم يصح البيع ، الا اذا وصف الجزء الذى لم يره وصفا رافعا للجهالة فيصح ، ويثبت له الخيار فى امضاء العقد كله لا بعضاه .

وعند عدم الوصف ، او الوصف غير النافع فى رفع الجهالة لا يصح العقد ، ويقع باطلا (٣٨) .

ولو اراد انموذجا « من المبيع » ، لم يصح البيع الا اذا دخل الانموذج فى المبيع ، وذلك لقيام الانموذج مقام الوصف وامكان الرجوع اليه عند الاختلاف . والمسألة لا تخلو من اشكال فى رأى البعض من فقهاء الامامية (٣٩) .

وبالنسبة للاعمى اجاز المعرفية بيعه وشرائه ، ويقوم وصف غيره للمبيع مقام رؤيته (٤٠) .

#### خيار الروية :

بيتنا ان الاصل فى الفقه الجعفرى عدم صحة بيع الغائب . ويستثنى من ذلك سبق رؤية أحد المتعاقدين للمبيع والشمن مع كونه مما لا يتطرق اليه التغير فى الغائب ، أو مما لا تغير عادة فى المدة المتخللة بين الرؤية والعقد . كما اجازوا أيضا بيع الغائب اذا وصف وصفا رافعا للجهالة .

وقد اثبتت المعرفية لمن باع أو اشتري مالا غابا سبق له رؤيته فوجده قد تغير مما كان قد رآه فى الرؤية السابقة . أو لمن باع أو اشتري مع عدم الرؤية بناء على وصفه وصفا رافعا للجهالة ، فوجده خلاف الوصف ، أثبت لهاما الخيار فى فسخ العقد أو امضائه لدى رؤية المال ، وهو ما

(٣٨) نفس المصدر ص ٣٥

(٣٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٤

(٤٠) نفس المصدر ص ٣٥٠

سمونه بختار الشرط .

والدليل في ثبوت الخيار لهما هو الحديث النبوي : ( من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه ) ، وغيره من الاخبار المروية لدى الشيعة بطرقهم الخاصة .

جاء في ( تحرير المجلة ) في الكلام عن خيار الرؤية : « عبارة عن حق فسح العقد اذا اشتري عيناً غيبة بالوصف ثم رآها خلاف ما وصف البائع ، أو كان المشتري رآها قبل العقد فأشتراها على تلك الرؤية ظهر بعد العقد انها قد تغيرت ثم ان دليل خيار الرؤية وان كان قد ورد في خصوص المشتري اذا اشتري ما لم يره أو ما تغير عما رأه ، لكن المالك يجري حتى الى البائع اذا باع ما لم يره ثم رأه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له ، ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع والمشتري ٠٠٠٠ »<sup>(٤١)</sup> .

وختار الرؤية حق ثابت لمن له ذلك بمقتضى الشرع فلا يملك اسقاطه ولا يجوز الرجوع عنه قبل الرؤية وذالك لتعلق الخيار بالرؤبة .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لو اختار الفسخ قبل الرؤية مع الوصف عندنا لم يكن له ذلك ، اذ الفسخ منوط بالمخالفة بين الموجود والوصوف ٠٠٠٠ » .

اذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤبة ٠٠٠٠ .

لو تباعاً بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط <sup>(٤٢)</sup> .

#### وقت استعمال الخيار :

ال الخيار متعلق بالرؤبة ، فلا يجوز استعماله الا حال رؤية المتعاقد

٤١) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٥-٥٧ .

٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٥ .

لما باعه أو اشتراه بناء على الوصف أو الرؤية السابقة . فان كان خالف الوصف أو قد تغير عن الرؤية السابقة حق له الفسخ ، وان كان وفاقا للوصف أو لم يتغير عن الرؤية السابقة فلا يملك الفسخ ووجب عليه امسا . العقد .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « اذا وصفه ، ووجده على الوصف لم يكن له الفسخ عند علمائنا أجمع »<sup>(٤٣)</sup> . وجاء فيه أيضا : « لو رأاه وقد تغير عما كان لم يتبن بطلان البيع . لكن للمشتري الخيار ، وان لم يتغير لزم البيع قوله واحدا »<sup>(٤٤)</sup> .

#### توريث الخيار :

ثمة رأيان في الفقه الإسلامي في وصف الخيار وبيان ماهيته ، أحدهما يرى أنه مجرد ارادة ومشيئة متعلقة بصاحبها ، ولذا فلا يجوز توريثه . والآخر يرى أنه حق مقرر شرعاً من يملكه ، فيؤول عند وفاته إلى ورثته . والجغرافية على هذا الرأي .

كتب الإمام كاشف الغطاء في معرض نقاده للمادة (٣٢١) من المجلة العثمانية ، والقائلة بأن ( خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوراث فإذا مات المشتري قبل أن يرى البيع لزم البيع ولا خيار لوارثه ) يقول :

« لعمري ان هنا من حكم الجزاف القاسية التي لا يقبلها عقل ولا ذوق فضلا عن الشرع . وكيف يلزم الوراث المiskin بمبيع ما رأاه مورثه ولا كان لازما عليه ، فتجمعت عليهم على الورثة مصيitan : فقد مورثهم ، والزامهم بما لا يرغبون فيه ولا رغب مورثهم فيه ولا يكون من صالحهم كما لو كان قد اشتري ضيعة أو مزرعة ، أو نحو ذلك ، مما له شأن في نظم حياتهم . ومن هنا نقول - وحقا نقول - انه لو كان الخيار في كل

<sup>(٤٣)</sup> المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٦ .

<sup>(٤٤)</sup> نفس المصدر ص ٣٧ .

نوع من انواعه لا يورث ، فهذا النوع – اعني خيار الرؤية – يجب ان يكون موروثاً . كيف وقد عرفت ان جميع انواع الخيارات موروثة لانها بجمعها حق مالي فيشمله دليل ( ما ترك الميت من حق فهو لوارثه ) «<sup>٤٥</sup> » .

### مسقطات خيار الرؤية :

- ١ - اذا وجد المبيع وفقاً للوصف ، ان كان قد اشتري أو باع موصوفاً ، ولا يملأ حيئذ الا امضاء البيع ، أما الفسخ فلا .
- ٢ - اذا وجد المبيع لم يتغير عما كان عليه ، ان كان قد اشتري بناء على سبق رؤيته للمبيع . ولا يملك سوى امضاء العقد ، أما الفسخ فلا .
- ٣ - باستعمال من له الخيار خياره حال رؤية المبيع ، سواء بالامضاء أو الفسخ .
- ٤ - بتصرف من له الخيار بالمال تصرفًا يستفاد منه امضاؤه العقد . فظاهر المسائل العديدة الواردة في ( تذكرة الفقهاء ) وغيرها من كتب الامامية في خيار العيب أن تصرف من له الخيار بالمال مانع من الرد<sup>(٤٦)</sup> . ذلك ان التصرف امضاء ضمني للعقد . وقد اخذنا بهذا الحكم في خيار الرؤية أيضاً لوحدة أحكام الخيارات في كثير من الموارض .

### التوكيل في استعمال الخيار :

يجوز ان يوكل من له الخيار غيره في رؤية المبيع واجازة البيع أو فسخه حسب ما يشاء<sup>(٤٧)</sup> .

اما بالنسبة للاعمى فيقوم وصف غيره للمال مقام رؤيته له ، هذا ان لم يشأ التوكيل ، ذلك ان كل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات فسيبله أن يوكل<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٥) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٧ .

(٤٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٦١ .

(٤٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

(٤٨) نفس المصدر ص ٣٥١ .

## **الشرط الرابع : أن يكون مقدور التسليم**

لم يشترط الامامية اكثر من كون المبيع مقدور التسليم ، ولا اعتبار لعجز البائع عن تسليمه وقت ايقاع الصيغة ، فظاهر قولهم بصحّة بيع السلم اعتبار القدرة عند التسليم لا عند انعقاد العقد .

وقد احترزوا بهذا الشرط عن بيع المغرر المنهي عنه في الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) حيث فسّرها البعض بأن المراد منه ليس النهائي عن بيع ملك الغير ، والا لوجب حيئتأن يقول : ما ليس لك<sup>(٤٩)</sup> . ولا النهائي عن بيع ما لم يوجد وقت العقد ، وذلك للاجماع على صحة بيع الغائب مع الوصف أو سبق الشاهدة وعدم التغير ، والاجماع على صحة بيع السلم . ولذا فقد تعيّن ان المراد بهذا الحديث عن بيع ما ليس له سلطنة فعلية تامة متوقفة على الملك ، ومثل هذه السلطنة متحققة فيما ملكه الانسان ولو كان غائبا .

وبناء على ذلك قال فقهاء الامامية بعدم المانع في بيع ما لا يقدر على تسليمه مع رجاء التمكن منه في زمن لا تفوت معه الفائدة المرجوة من العقد .

فالغرر المنهي عنه في الحديث النبوى انما هو مع القاطع بعدم امكان التسليم ، كبيع السمك وهو في الماء أو شراء الطيور وهي في الجو ، اما مع رجاء التمكن منه فلا غرر ، ولا نهي .

وقد توصل فقهاء الامامية بذلك إلى القول بصحّة بيع العبد الآبق مع الضمية أو بدونها ، على خلاف ، وإلى القول بصحّة بيع الضال والمحيور .

### **بيع الآبق مع الضمية :**

هذه احدى المسائل التي انفرد الادامية بالقول بها خلافاً لغيرهم من

المذاهب . ورغم اننا قد أهملنا الاشارة . في بحثنا هذا ، الى كل ما يتعلق بأحكام الزرق في الفقه الاسلامي نظراً لمنافاة هذه الظاهرة الاجتماعية المقيمة لروح العصر ، فقد آثرنا الاشارة الى هذه المسألة لفائدةها في بيان مفهوم الامامية لشرط القدرة على التسليم .

فقد أجمع فقهائهم على القول بصححة بيع الآبق وما في حكمه مع الضميمة ، أي بعد أن يضم إليه مالاً مهما قل ثمنه ، ليكون الشمن القبوض في مقابل الضميمة عند تغدر الحصول على الآبق بسبب تلفه .  
ودليلهم في ذلك ما روي في صحاحهم ، ك الحديث رفاعة التخاس الذي سأله موسى بن جعفر (ع) هل : « يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الشمن واطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن شترى معها منهم شيئاً ثوباً أو متساعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلازه وهذا المتساع بذلك وكذا درهماً فإن ذلك جائز » (٥٠) .

وك الحديث سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آباق عن أهله . قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : الذي نقدر فيما اشتري منه (٥١) .

والمستفاد من هاتين الصحيحتين أن بيع الآباق إنما يصح بشروط : أولها : أن يكون الآباق مما يرجي التمكّن منه وتحصيله . أما ما كان ميوساً من العثور عليه فيتعذر غرر ويشمله دليل النهي ، فيقع العقد باطلًا .

وثانيها : أن تكون المشتري على علم بحالة المبيع وبآباقه . أما مع الجهل بحالته أو مع العلم غير القاطع فقد قال البعض بعدم وفوع العقد ، وقال آخرون بحقه في الفسخ إن تبين له ذلك .

(٥٠) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥١) نفس المصدر ج ٧ ص ١٢٤ .

وئالنها : أن يضم إلى الآبق مالاً مهما قلت قيمته ، ليكون الثمن مقابل الضميمة عند تعذر حصوله على الآبق بسبب تلفه أو غير ذلك من الأسباب .

ورابعها : شرط في الآبق جميع و اشتراط في البيع من شرطوط المالية والملك والمعلومية سوى شرط القدرة على التسليم .

جاء في ( الروضة البهية ) : « ويشرط في بيعه ما يشرط في غيره من كونه معلوماً موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على نسليمه ، فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفاته للوصف ، بطل البيع »<sup>(٥٢)</sup> .

وخامسها : أن تكون الضميمة مما يصح بيعها بأن تكون عيناً . فعلى رأي البعض لا تصلح المنافع والحقوق أن تكون محلاً للبيع كمارأينا في فصل التعريف بالبيع . والبعض الآخر يرى صلاحيتها لذلك وأن تكون جامدة لشروط البيع من حيث المالية والملك والمعلومية وإن تكون مقدورة التسليم . وبذا لا يصح جعل الآبق ضميمة في بيع الآبق ، لأن العرض من الضميمة أن تكون مقابل الثمن عند تعذر تحصيله »<sup>(٥٣)</sup> .

#### بيع الآبق دون ضميمة :

ذهب الشهيد الثاني في ( الروضة البهية ) إلى صحة بيع الآبق دون اشتراط الضميمة فيما ( لو فدر المشتري على تحصيله )<sup>(٥٤)</sup> . كما ذكر العلامة الحلي في ( تذكرة الفقهاء ) إن من فقهاء الجعفرية من ذهب إلى هذا الرأي<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(٥٣) الروضة البهية ص ٢٨٢ والمكاسب ج ١ ص ١٨٩ .

(٥٤) الروضة البهية ج ١ ص .

(٥٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص .

جاء في (المكاسب) : انه لو اشتري الآبق والضال المرجو الحصول بشمن قليل لم يكن غرراً لأن العقلاء يقدمون على الضرر القليل رجاء النفع الكبير . وكذا لو اشتري المجهول المتردد بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس بناء على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة . وكذا شراء مجهول القدر بشمن المتيقن منه فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء ، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً . فالاولى ان هذا النهي من الشارع لسد ما يخاطره المفضية إلى التنازع في المعاملات وليس منوطاً بالنهي من العقلاء ليخصه مورده بالسفهاء أو المسفهه «<sup>(٥٦)</sup> » .

ولتميز هذه الحالة عن سابقتها نقول أن القدرة على التسليم متصورة هنا لدى المشتري دون البائع ، وانه يقدم على شراء الآبق معفياً البائع من أية مسؤولية تتجمّع عن عدم حصوله على المبيع .

والقائلون بصحة بيع الآبق دون صميمة يبررون ذلك بأن الشارع نهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه منعاً للناس من المخاطرة بأموالهم وسداد بباب النزاع المتوقع عند عدم حصوله على الآبق . أما وقد انتهت المخاطرة بقدرة المشتري على تسلم الآبق ، وامتنعت الخصومة باعفاء البائع من أية مسؤولية فلا وجه لمنعه<sup>(٥٧)</sup> .

جاء في (تسريح المجلة) : « هل يكفي قدرة المشتري على التسليم وان كان البائع لا يقدر على التسليم فيبيع العبد الآبق ما يقدر على قبضه ، والدابة الشاردة لمن يقدر على امساكها ؟ فنقول : مقتضى الاعتبار ، بل القواعد ، الصحة ، فان المنع هو الجهالة والغرر وهما منتفيان في المزبور . نعم لو كان اعتبار هذا الشرط هو الاجماع وحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) كان الوجه عدم الصحة ، ومع الشك ، فالمرجع أصله

<sup>(٥٦)</sup> المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

<sup>(٥٧)</sup> المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

عدم الشرطية المستفادة من اطلاقات (أوفوا بالعقود) . وهذا هو الاوجه  
عندى وان مال الى المدع بعض اعظم المؤخرین منا «<sup>(٥٨)</sup> » .

### تطویر آخر :

ان اكتفاء الامامية بشرط القدرة عند التسلیم خلافا لغيرهم من مشترطي  
وجود البيع اثناء العقد ، او مشترطي القدرة على التسلیم عند اشتائه ،  
خطوة تزدمية هامة انفردوا بها وكانت نتيجتها تصحيح البيوع التي ساءت  
في الوسط التجارى رغم نهي فقهاء بعض المذاهب عنها .

والقول بصحة بيع الشخص المماطل المثلي الغير موجود لديه حال  
العقد مع امكان الحصول عليه بعد ذلك وتسلیمه للمشتري منه كانت احدى  
الخطوات الهامة التي خططاها فقهاء الامامية .

فقد جاء في (تهذيب الاحکام) أن عبد الرحمن بن الحجاج  
« قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس  
عنه فيشترى منه حلا .

قال : ليس به بأس .

قلت : انهم يفسدونه عندنا .

قال : وأي شيء يقولون في الاسلام ؟

قلت : لا يرون به بأسا ، يقولون هذا الى أجل فإذا كان الى غير  
أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح .

فقال : إذا لم يكن أجل كان أبوجود . ثم قال :

ـ لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل (و)<sup>(٥٩)</sup>  
لا يسمى له أعلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبهه  
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا «<sup>(٦٠)</sup> » .

٥٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٩ .

٥٩) انوار من وضعنا ليستقيم سياق الحديث .

٦٠) تهذيب الاحکام ج ٧ ص ٤٩ .

وجاء فيه أيضاً : « ٠٠٠ عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو يبعا نسيّاً وليس عندي ، أ يصلح أن أبيعه إماه واقطع نه سعره بم اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به ٠ ١٦١ » ٠

وقد أشرنا عند الكلام عن بيع التضولي إلى أن بعض فقهاء الإمامية فسروا الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) الوارد في خبر حكيم بن حزام بأن المراد منه النهي عن بيع عين معينة بالذات ممنوعة للغير على وجه بيع المالك ، أما بيع المال المثل ( الكلى ) وعلى أساس أن يشتريها البائع بعد ذلك ليسلّمها إلى المشترى منه فلا دليل على شمول النهي الوارد في الحديث له ٠ ١٦٢ ٠

هذا على رأي من ذهبوا إلى تفسير الحديث المذكور بأن المراد منه بيع ما لا يملكه البائع ، فقد رأينا أن من فقهاء الإمامية من ذهب إلى تفسيره بالنهي عن بيع ما لا سلطنة للشخص عليه بسبب من عدم القدرة عليه لا بسبب من عدم ملكه ٠ ١٦٣ ٠

فقد كتب الإمام كاشف الغطاء في تعليقه على شرط القدرة على التسلیم في المبيع قائلاً : « واستدلوا عليه بحديث نهي النبي (ص) عن الغر بحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) بتقريب أنه ليس المراد منه : لا تبع غير ملكك ، والا لقال : لا تبع ما ليس لك ٠ فالتعبير بهذا الأسلوب ظاهر في إن المراد : لا تبع ما ليس لك عليه السلطنة التامة ٠٠٠٠ وكيف كان فلا كلام في اعتبار القدرة على التسلیم في الجملة ، إنما الكلام في ٠٠٠ هل المعتبر القدرة على التسلیم وقت البيع أو تكفي القدرة بعده ؟ ومقتضي صحة بيع السلم ونحوه كفاية القدرة عند لزوم الدفع والتسلیم لا عند

١٦١ نفس المصدر ج ٧ ص ٤٩ ٠

١٦٢ المکاسب ج ١ ص ١٢٧ ٠

١٦٣ المکاسب ج ١ ص ١٨٦ وتحrir المجلة ج ١ ص ١٦٩ ٠

اجراء صيغة البيع ، ولكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغیر  
ضئيلة وبيع النمرة قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلاقاً . ويمكن الفرق  
بما مرّت الاشارة اليه من الكلي والشخصي فيصح في الأول دون  
الثاني ٦٤» ٠

فعلى أساس من جريان البيع على مال مثلي جرت العادة بإمكان  
حصول الشخص عليه من الأسواق متى شاء ، مما تتفق معه الخصومة  
المحتملة عن عدم حصول البائع عليه . وعلى أساس من تحديد المبيع والمن  
تحديداً راعياً للمجهلة والغرر المؤدين للنزاع لم ير بعض الإساطين من  
فقهاء الامامية وجهاً لمنع ما لا يملكه الشخص من الأموال المثلية . وهذا  
أقصى تطور حقيقته مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة في هذا المجال ٦٥» ٠

وقد تدق التفرقة بين هذا النوع من البيع وبين بيع السلم ، أو  
السلف . وانفرق بينهما الأجل المشروط . في السلم ، كما ان الغالب في  
السلم وردهه على المحاصيل التي يكثر وجودها غالباً في موسم معين .  
وسوف نفصل الكلام في بيع السلم في القسم الثالث من هذا الكتاب في  
الجزء المتعلق بأنواع خاصة من البيوع ٠

(٦٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .

(٦٥) انظر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٩٧) من المجلة  
العثمانية التي هي على رأي البعض أقصى ما بلغه الفقه الحنفي من تطور ،  
فقد اشترطت هذه المادة أن يكون المبيع موجوداً . فتأمل !

## الفصل الرابع

### الثمن

رأينا في الفصل الأول أن البيع في الفقه الجعفري يشتمل على المقايسة ، وهي بيع العين بالعين ، مما يتضمن أن يكون المبيع والثمن على حد سواء من غير النقود .

ولهذا نرى فقهاء الإمامية يتكلمون عن العوضين ، المبيع والثمن ، في موضع واحد من كتبهم ، ويساولون بينهما في الشروط من حيث اشتراط المالية والملك والمعلومية القدرة على التسليم في كل منهما .

ففي ( تذكرة الفقهاء ) أفرد العلامة الحلي الفصل الرابع من مائرته هذه للكلام عن العوضين . حيث قال : « العوضان ، ويشترط فيهما أمور : الأول الطهارة .. الثاني المنفعة .. الثالث الملك .. الرابع القدرة على التسليم .. الخامس العلم بالعوضين .. »<sup>(١)</sup>

وكذا فعل الشهيد الثاني في ( الروضة البهية )<sup>(٢)</sup> والمحقق الحلي

(١) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٥ فما فوق .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ فما فوق .

في ( شرائع الاسلام )<sup>(٣)</sup> و ( المختصر النافع )<sup>(٤)</sup> ، والشيخ مرتضى  
الانصاري في ( المكاسب )<sup>(٥)</sup> . ولذا نحيل في معرفة شروط الثمن الى  
ما كتبناه في الفصل السابق عن شروط البيع . وهنالك بعض المسائل المتعلقة  
باليمن مذروبة هنا وهناك في بطون الكتب الفقهية سنجعرض لها في  
محالها عند الكلام عن أحكام عقد البيع في القسم الثاني من كتابنا هذا .

---

(٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ فما فوق .

(٤) المختصر النافع ص ١١٨ فما فوق .

(٥) المكاسب ج ١ ص ١٦١ فما فوق .

## فهرست بمصادر هذا القسم من الكتاب

### مصادر في الفقه الجعفري :

- ١ - بلقة الراغبين في فقه آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٢ - تذكرة الفقهاء (الجزء السابع والثامن) : العلامة الحلي - مطبعة النجف ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - تبصرة المتعلمين . العلامة الحلي - مطبعة دنكور ، بغداد .
- ٤ - تحرير المجلة (خمسة أجزاء) : الإمام المرحوم محمد حسين كاشف الغطاء - المطبعة الحيدرية ١٣٥٩ هـ .
- ٥ - تهذيب الأحكام (الجزء السابع والثامن) : الشيخ الطوسي - مطبعة النعمان ، النجف ١٣٨٠ هـ - ١٩١٦ م .
- ٦ - جواهر الكلام (القسم الخاص بالمتاجر) : الشيخ محمد حسن التجيبي . طبعة حجرية ، يران ١٢٧٠ هـ .
- ٧ - منهاج الصالحين ، محسن الحكم .
- ٨ - المكاسب (جزءان) : الشيخ الانصاري . طبعة بالزنگراف - مطبعة اطلاعات ، تبريز ١٣٧٢ .
- ٩ - هداية الطالب الى أسرار المكاسب : الحاج ميرزا فتاح الشهيدى . طبعة بالزنگراف ضمن كتاب (المكاسب) .
- ١٠ - الروضۃ البهیة (شرح اللمعة الدمشقیة) (جزئان) : الشهید الثاني - طبعة دار الكتاب العربي - مصر ١٣٧٨ هـ .
- ١١ - شرایع الاسلام . المحقق الحلي - طبعة بالزنگراف - مطبعة حوزت شیخ طهران ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ - سعیة النجاة : الشيخ احمد كاشف الغطاء .
- ١٣ - منسائل الخلاف - لشيخ الطوسي - طبعة ایران الحجرية .
- ١٤ - المختصر النافع في فقه الامامية : المحقق الحلي - مطبعة دار الكتاب ، مصر ١٣٧٦ هـ .
- ١٥ - وجيزة الأحكام العملية : الإمام محمد حسين كاشف الغطاء . طبعة حجرية النجف .
- ١٦ - وسيلة النجاة : السيد ابو الحسن الاصفهاني - النجف .
- ١٧ - نهج الفقاہة - محسن الحكم . النجف .
- ١٨ - قرب الاسناد : لابي العباس عبدالله بن جعفر الحميري - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٦٩ - ١٩٥٠ .
- ١٩ - مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام - الشهید الثانی - مطبوع على حاشية الشرایع .
- ٢٠ - المسائل المهمة - السيد حسن الصدر - مطبعة العرفان - صيدا .

### **مصادر في أصول الفقه :**

- ١ - أصول الفقه ( ثلاثة اجزاء ) : المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر .
- ٢ - المستصفى - من علم الاصول للامام الغزالى - المطبعة الاميرية - مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٣ - الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان - مطبعة النذير ، بغداد ١٣٨١ هـ - ١٩٦٦ .

### **مصادر حدیثة .**

- ١ - الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى - الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ( ستة اجزاء ) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري - منشورات معهد الدراسات العالية بجامعة الدول العربية .
- ٣ - شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي : الدكتور عباس حسن الصراونى - مطبعة الاهلى - بغداد ١٩٥٦ .
- ٤ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي : الاستاذ مصطفى احمد الزرقا . طبعة ثالثة - مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ .

### **كتب الترجم**

- ١ - أعيان الشيعة - السيد محسن الامين العاملی - الطبعة الثالثة - مطبعة الانصار بيروت ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢ - شعراء الغربى - الباحثة العراقى الاستاذ علي الخاقانى - المطبعة الحيدرية النجف ١٩٥٥ م .

### **معاجم**

- ١ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد الفيروز أبادى - طبعة ثانية - مطبعة مصطفى الجلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مختصر تهذيب الالفاظ - ابن السكikt - المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٧ م .

## تعريف بالاعلام الذين وردت أسمائهم

في هذا القسم من الكتاب

### ١ - الشيخ الطوسي :-

ويعرف بشيخ الطائفة أيضاً ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي . انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ وعلى يده تم تأسيس أول مدرسة علمية في النجف بعد نزوحه من بغداد عام ٤٤٩ هـ .

ترك الكثير من المصنفات ، منها : المبسوط والخلاف ومسائل الخلاف في الفقه . وتهذيب الأحكام والاستبصار فيما اختلف من الأخبار وهم ما من كتب الأخبار المعتمدة . والتبيان في تفسير القرآن . توفي عام ٤٦٠ هـ .

### ٢ - المحقق الحلبي :-

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، واحد من كبار فقهاء الإمامية من انتهت إليهم الرئاسة . وقد تلمذ على يده العلامة الحلبي . له من المؤلفات : شرائع الإسلام ، والمحضر النافع ، ونهج الوصول إلى علم الأصول . وقد لقى كتابه (الشرائع) عناية خاصة من الشراب حتى أورده أغا برزك في (الذرية) أكثر من ثمانين شرحاً بينها العديد من الشروح المطولة كـ (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي . ولد عام ٦٠٢ هـ وتوفي في ٦٧٦ هـ .

### ٣ - العلامة الحلبي :-

الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلبي ، أَجلُّ فقهاء الإمامية قاطبة وأعظمهم أثراً ، النجم اللامع بين علمائهم والصفحة الرائعة المشرقة في تاريخ فقيههم . لا يملك قارئ ترايه المجيد الا الاقرار بسعة علمه ودققته

استقصائه لسائل الفقه الوافة لا في الفقه الجعفرى فحسب ، بل وفى المذاهب الأخرى ، يعرضها بتجرد علمي قل أن تجده لدى غيره .

ترك الكثير من المؤلفات الضخمة التي يظهر فيها الجهد العلمي ، ولعل أهمها مأثرته الرائعة ( تذكرة الفقهاء ) في جميع أبواب الفقه . وله أيضا ، المختلف ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام والتحرير والقواعد وايضاح المقاصد والارشاد وتبصرة المتعلمين ، وغيرها من المؤلفات الجليلة .

توفي عام ٧٢٦ هـ .

#### ٤ - الشهيد الأول :-

أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن حامد النبطي الجزيني العاملي ، أحد مشاهير فقهاء الإمامية .

من مؤلفاته : اللمعة الدمشقية ، والذكرى ، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد ، والدروس الشرعية في فقه الإمامية ، والبيان . قتل ظلماً بدمشق عام ٧٨٦ هـ أيام سيف الدين بررقوه الجركسي .

#### ٥ - الشهيد الثاني :-

زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجبيعي العاملي ، من فقهاء الإمامية المبرزين ، وهو أول من ألف في علم ( دراية الحديث ) بشكل جامع مفصل ، وأول من اعتمد أسلوب الترجيح في شرح المصنفات الفقهية كما في كتابه ( الروضة البهية ) في شرح ( اللمعة الدمشقية ) للشهيد الأول .

أورث الفقه الإمامي الوفير من المصنفات الغنية التي يزيد عددها على الستين مصنفًا ، منها :

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، وغاية المراد في شرح الارشاد ، وتمهيد القواعد ، ومنار

القادرين في أسرار معالم الدين ، وجواهر الكلمات في صيغ العقود  
والإيقاعات ◦

قتل عام ٩٦٥ هـ قرب القدسية ◦

#### ٦ - المحقق الثاني :-

الشيخ علي عبدالعالى الكركى ، انتهت إليه رئاسة المذهب فى ايران  
على عهد الصفوين ◦  
كتابه ( جامع المقاصد ) من كتب الفقه المعتمدة لدى الامامية ، وقد  
اشتهر به ◦ توفي عام ٩٣٧ هـ ◦

#### ٧ - صاحب الجواهر :-

الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي ، من مشاهير علماء الامامية في  
القرن الثالث عشر الهجرى ◦ انتهت إليه رئاسة المذهب ، وأحرز كتابه  
( جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ) شهرة بالغة حتى نسب إليه  
صاحبه ◦ توفي عام ١٢٦٦ هـ ◦

#### ٨ - الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى :-

انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة صاحب الجواهر ، وتصدر للافاء  
والتدريس في مدرسة النجف وتخرج على يديه عدد كبير من مشاهير  
رجال الامامية ◦

كتابه (المكاسب) من أجل كتاب الفقه الاستدلالي التي يظهر عليها  
الجهد العلمي والغالب عليها التحقيق والاستدلال ◦  
توفي عام ١٢٨١ هـ ◦

#### ٩ - الشيخ محمد حسين آل كاشيف الغطاء :-

أشهر من أن يعرف ، ذو معرفة واسعة بالمعارف الحديثة فترك ذلك  
أثرا واضحا فيما كتب وصنف ◦

ولد عام ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٦ م وتوفي في الثامن عشر من ذي القعدة  
عام ١٣٧٣ هـ الموافق للثاسع عشر من تموز ١٩٥٤ م  
ترك جملة وافرة من الرسائل والمحاجفات تمتاز بوضوح الأسلوب  
وقوته والتمكن من الموضوع ، نذكر منها :  
تحرير المجلة ، في خمسة أجزاء وحاشية على العروة الوثقى ،  
على تبصرة المجتهدين للعلامة الحلي . وتعليقات على سفينة النجاة لأخيه  
الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، وزاد المقلدين ، ووجيزة الأحكام ، وسؤال  
وجواب وهما من الرسائل العملية . وأصل الشيعة واصولها . والمشل  
العليا في الإسلام .

#### - ١٠- السيد حسن الصدر :-

ولد عام ١٢٧٢ هـ وتوفي في ربيع الأول عام ١٣٥٤ هـ .  
ترك جملة من المصنفات الفقهية منها :  
سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وبيان مدارك السداد للمنت  
والحواشي من نجاة العباد . وتحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية .  
ونهج السداد في حكم أراضي السوداد ، وسبيل النجاة ، والمسائل المهمة ،  
وهي رسالة عملية اعتمدنا عليها في كتابنا هذا .

#### - ١١- محمد رضا آل ياسين :-

ولد عام ١٢٩٧ هـ وتوفي عام ١٣٧٠ هـ وله في الفقه عدة مصنفات  
منها : سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وشرح منظومة بحر العلوم في  
الفقه ، وشرح التبصرة في الفقه الاستدلالي ، وحواشي على العروة الوثقى ،  
وقد اعتمدنا رسالته ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) وهي رسالة عملية .

# الثبات

صفحة

٧

مقدمة في تعريف عقد البيع وبيان اوصافه

## الفصل الاول : الصيغة

- ١٤ (١) المراد بالصيغة  
١٥ (٢) سبق الايجاب للقبول  
١٩ (٣) توالي الايجاب والقبول  
٢١ (٤) مادة الصيغة أو هيئتها
- ١ - صيغة الماضي ٢ - صيغة المضارع ٣ - صيغة  
الامر والاستدعاء ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام
- ٢٨ (٥) هل تشرط الصراحة في الصيغة  
لا يشترط خلو الصيغة من اللحن . عدم اشتراط  
العربة في الصيغة
- ٣٠ (٦) التنجيز في الصيغة  
العلة في منع التعليق . نقد مفهوم التنجيز في الفقه  
الجعفرى .
- ٣٥ (٧) مطابقة القبول للإيجاب  
تجزئة القبول مع المحافظة على نسبة البدل . حكم  
القبول المخالف . تعديل القابل للثمن بزيادة
- ٣٩ (٨) الوسائل الأخرى للتعبير عن الارادة  
المعاطاة
- ٤٠ تطور المعاطاة إلى بيع في الفقه الجعفرى . أسباب  
لزوم بيع التعاطى . السكوت

## الفصل الثاني : المتعاقدان

- الشرط الاول : عدم الحجر لصغر أو سفة أو جنون  
أو مرض أو فلس
- أ - البلوغ والرشد ، البلوغ وعلاقته . الحكم  
بالبلوغ شرعا . الرشد . العلة في الحجر على

الصغير . حكم تصرفات الصبي . اولياء الصغير  
وتربيتهم .

ب - عدم السفة . حكم تصرفات السفهية . الولاية  
على السفهية . الخلاصة

ج - عدم الجنون ( العقل )

د - الا يكون قد ابرم البيع في مرض موته بقصد  
المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ

الذى حابى به

هـ - الا يكون محجورا عليه لفلاسه

الشرط الثاني : الاختيار

حكم عقد المكره . لا تمييز بين درجات الاكراه . وقف العقد  
الشرط الثالث : القصد

الشرط الرابع : ان يكون مالكا للتصرف ( الملك )

المراد بالفضول . ما يشترط في يسع الفضول . الجائز  
وما يتشرط فيه . الاجازة وشروطها . الاجازة كافية  
ام ناقلة

### الفصل الثالث : المبيع

الشرط الاول : ان يكون ذا قيمة مالية مععتبرة عرفا وشرعا  
الشرط الثاني : الملك

المباحات المشتركة . الارض الموات . حكم الصيد .  
المنافع . التمييز بين شرطي ( المالية ) و ( الملك )

الشرط الثالث : ان يكون معلوما

بيع الغائب . خيار الرؤية . التوكيل في استعمال الخيار .  
توريث الخيار . مسقطات خيار الرؤية . التوكيل في  
استعمال الخيار

الشرط الرابع : ان يكون مقدور التسليم  
بيع الآبق مع الضمية . بيع الآبق دون ضمية . تطوير آخر

### الفصل الرابع : الثمن

فهرست المصادر

تعريف بالاعلام

## تصويب

يرجى اجراء التصويبات التالية :

الصواب	الخطأ	س	ص
القبول	الفول	١٧	١٨
التنجز	المنجز	١	٣١
واردة	واردة	١٩	٣٤
لازم	لارم	١٢	٤٥
خمسة	ستة	٦	٤٩
والذي	والدي	٦	٥٣
المثل	المل	٤	٥٦
جاء في	جاء	١٧	٥٨
بان	ان	٥	٦٣
الأشياء	الأشياء	١٥	٩٠
تمتع	تمفع	١٥	٩٠
يجوزه	يجوزه	١١	٩٣
المحدود	المحدود	٧	٩٨
رؤيته به	رؤيتها به	١٣	١٠٠
اوضاع	اهضاع	٤	١٠٢
المغرر	الغرر	٥	١٠٤
٠٠ ويقول : الذي نقده	٠٠ ويقول : اشتري	١٤	١٠٥
ذلك هذا الشيء وعيشك بهذا وكذا ،	فإن لم يقدر على		
العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه	٠		
ساعات	شاعت	٦	١٠٨
والمعلومية القدرة	والمعلومية والقدرة	٨	١١١

## **كتب للمؤلف**

- ١ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثاني) في احكام عقد البيع .
- ٢ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثالث) في انواع خاصة من البيوع
- ٣ - الاموال ونظرية العقد في الفقه الجعفري . مع مقدمة ضافية في التعريف بالذهب الجعفري وتاريخه - في طريقة للمطبعة .
- ٤ - قاعدة اصالة المزوم في العقود : دراسة فقهية .
- ٥ - وضع الرقيق في الفقه الجعفري ، وفقه المذاهب الاخرى .
- ٦ - خصائص لهجة الكويت : محاولة لتقعيد اللهجات المحلية .

١٦ - ٢٧ - ١٩٦٤ هـ - ١٣٨٤ م



سعر النسخة

٢٥٠ فلساً

طبع على مطابع

دار التضامن - بغداد





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072541160

(NEC)  
KBP874

.76  
.H373  
1964  
vol.1